



# الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الأحد ٦ ذو القعدة سنة ١٣٧٩ هـ - الموافق ١ أيار سنة ١٩٦٠ م العدد ١٤٨٧

الفهرس

الصفحة

٣٧٤

٤٤١

قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ ( قانون العقوبات )

تعليمات معدلة لتعليمات الاستيراد لعام ١٩٥٦



## اعلان

بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

يعلن أنه عملاً بأداة ٩٤ من الدستور أُجِّل القانون الموقت رقم ٨٥ لسنة ١٩٥١ (قانون العقوبات) المنشور في العدد (١٠٧٧) من الجريدة الرسمية إلى مجلس الأمة وأدخل عليه بعض التعديلات .  
ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكاه المعدل الذي أقره مجلسا الأعيان والنواب ووافقت عليه هيئة النيابة الجليلة ليحل محل القانون الموقت رقم ٨٥ لسنة ١٩٥١ المشار إليه .

رئيس الوزراء  
مزاع المجالي

## رأىة النيابة

بمقتضى المادة ( ٣١ ) من الدستور  
وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب  
تصادق — بالنيابة عن جلالة الملك المعظم — على القانون الأتي وتأمراً بإصداره وإضافته إلى قوانين الدولة :

## قانون العقوبات

قانون رقم ( ١٦ ) لسنة ١٩٦٠

المادة ١ - يسمى هذا القانون ( قانون العقوبات لسنة ١٩٦٠ ) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .  
المادة ٢ - يكون للمباريات والالفاظ الثانية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

تعني لفظة ( المملكة ) المملكة الأردنية الهاشمية .

وتشمل عبارة ( الاجراءات القضائية ) كافة الاجراءات التي تتخذ أمام أية محكمة أو قاضي تحقيق أو مجلس قضائي ، أو لجنة تحقيق أو شخص يجوز اداء الشهادة امامها أو أمامه بعد حلف اليمين سواء قامت هذه المحكمة أو المجلس القضائي أو اللجنة أو ذلك الشخص بسماع الشهادة بعد اليمين أو بدون اليمين .

وتعني عبارة ( بيت السكن ) المجل المخصص للسكنى أو أي قسم من بنابة اتخذها المالك أو الساكن إذ ذلك مسكناً له ولعائلته وضيوفه وخدمه أو لأي منهم وإن لم يكن مسكوناً بالفعل وقت ارتكاب الجريمة ، وتشمل أيضاً توابعه وملحقاته المتصلة التي يضمها معه سور واحد .

وتشمل عبارة ( الطريق العام ) كل طريق يباح للجمهور المرور به في كل وقت وبغير قيد يدخل في هذا التعريف الجسور وكافة الطرق التي تصل المدن أو البلاد بعضها ببعض ولا يدخل فيه الأسواق والميادين والساحات والشوارع الكائنة داخل المدن أو البلدان أو القرى والأنهار .

وتشمل عبارة (مكان عام أو محل عام) كل طريق عام وكل مكان أو ممر يباح للجمهور المرور به أو الدخول إليه في كل وقت وبغير قيد أو كان مفيداً يدفع مبلغ من النقود وكل بناء أو مكان يستعمل إذ ذاك لأي اجتماع أو حفل عمومي أو ديني أو كساحة مكتنوفة .  
ويقصد بلفظي (الليل) أو (ليلاً) الفترة التي تقع بين غروب الشمس وشرورها .  
ويراد بلفظة (المرح) كل شرط أو قطع يشترط أو يشق غشاء من أغشية الجسم الخارجية .  
وإيفاء للغرض من هذا التفسير ، يعتبر الغشاء خارجياً إذا كان في الامكان لمسه بدون شطر أي غشاء آخر أو شفه .

## الكتاب الأول الأحكام العامة

### الباب الأول في القانون الجزائي

#### الفصل الأول

#### الاحكام الجزائية من حيث الزمان

- المادة ٣ - لا يقضى بأية عقوبة لم ينص القانون عليها حين اقرار الجريمة ، وتعتبر الجريمة تامة إذا تمت أفعال تنفيذها دون النظر إلى وقت حصول النتيجة .
- المادة ٤ - ١ - كل قانون يعدل شروط التجريم تعديلاً في مصلحة المشتكى عليه يسري حكمه على الأفعال المقترقة قبل نفاذه ، ما لم يكن قد صدر بشأن تلك الأفعال حكم مبرم .  
٢ - كل قانون يعدل حق الملاحقة يطبق على الجرائم السابقة له إذا كان أكثر مراعاة للمدعى عليه .  
٣ - إذا عين القانون الجديد مهلة لممارسة حق الملاحقة فلا تجري هذه المهلة إلا من يوم نفاذ القانون ، وإذا عدل القانون مهلة موضوعة من قبل فهي تجري وفقاً للقانون القديم على أن لا يتجاوز مداها المدة التي عينها القانون الجديد محسوبة من يوم نفاذه .  
٤ - إذا عدل قانون ميعاد التقادم على جرم أو عقوبة سرى هذا الميعاد وفقاً للقانون القديم ، على أن لا يتجاوز مداه الميعاد الذي عينه القانون الجديد محسوباً من يوم نفاذه .
- المادة ٥ - كل قانون جديد يلغي عقوبة أو يفرض عقوبة أخف يجب أن يطبق على الجرائم المقترقة قبل نفاذه وإذا صدر قانون جديد بعد حكم مبرم يجعل الفعل الذي حكم على فاعله من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجزائية .

- المادة ٦ - كل قانون يفرض عقوبات أشد لا يطبق على الجرائم المقترقة قبل نفاذه .

#### الفصل الثاني

#### الاحكام الجزائية من حيث المكان

##### ( ١ ) الصلاحيه الاقليمية

- المادة ٧ - ١ - تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب داخل المملكة جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه .  
٢ - تعد الجريمة مرتكبة في المملكة ، إذا تم على أرض هذه المملكة احد العناصر التي تؤلف الجريمة أو أي فعل من

أفعال جرمية غير متجزئة أو فعل مشترك أصلي أو فرعي :  
 أ - تشمل أراضي المملكة طبقة الهواء التي تغطيها ، والبحر الاقليمي الى مسافة خمسة كيلومترات من الشاطئ ،  
 والمندى الجوي الذي يغطي البحر الاقليمي والسفن والمركبات الهوائية الاردنية .  
 ب- والأراضي الأجنبية التي يحتلها الجيش الاردني إذا كانت المجرمة المقترقة تنال من سلامة الجيش أو من  
 مصالحه .

المادة ٨ - لا يسري القانون الاردني :

١ - على الجرائم المقترقة في الاقاليم الجوي الاردني على متن مركبة هوائية اجنبية إذا لم تتجاوز الجريمة سفير المركبة  
 على أن الجرائم التي لا تتجاوز سفير المركبة الهوائية تخضع للقانون الاردني إذا كان الفاعل او المتلقي عليه  
 اردنياً أو اذا حظت المركبة الهوائية في المملكة الاردنية الهاشمية بعد اعتراف الجريمة .  
 ٢ - على الجرائم المقترقة في البحر الاقليمي الاردني أو في المندى الجوي الذي يغطيه على متن سفينة أو مركبة هوائية  
 اجنبية إذا لم تتجاوز الجريمة سفير السفينة او المركبة الهوائية .

( ٢ ) الصلاحية الذاتية

المادة ٩ - تسري احكام هذا القانون على كل اردني أو اجني - فاعلاً كان أو شريكاً محرصاً أو متدخلاً - ارتكب خارج  
 المملكة جناية أو جنحة محلة بأمن الدولة أو فقد حتم الدولة أو فقد تقوداً أو زور أوراق التقد أو السندات المصرفية  
 الأردنية أو الأجنبية المتداولة قانوناً أو تعاملًا في المملكة .

( ٣ ) الصلاحية الشخصية

المادة ١٠ - تسري أحكام هذا القانون :

١ - على كل أردني - فاعلاً كان أو شريكاً محرصاً أو متدخلاً - ارتكب خارج المملكة جناية أو جنحة يعاقب  
 عليها القانون الأردني . كما تسري الأحكام المذكورة على من ذكر ولو فقد الجنسية الأردنية أو  
 اكتسبها بعد ارتكاب الجناية أو الجنحة .  
 ٢ - على الجرائم التي يرتكبها خارج المملكة أي موظف أردني أثناء ممارسته وظيفته أو بمناسبة ممارسته إياها .  
 ٣ - على الجرائم التي يرتكبها خارج المملكة موظفو السلك الخارجي ، والقناصل الأردنيون ما تمتعوا بالحصانة التي  
 يخولهم إياها القانون الدولي العام .  
 ٤ - على كل أجنبي مقيم في المملكة الأردنية الهاشمية ، فاعلاً كان أو شريكاً محرصاً أو متدخلاً ، ارتكب خارج  
 المملكة الأردنية الهاشمية جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون الأردني . إذا لم يكن استزاده قد طلب أو قبل .

المادة ١١ - لا تسري أحكام هذا القانون على الجرائم التي يرتكبها في المملكة موظفو السلك الخارجي والقناصل الأجانب  
 ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم إياها القانون الدولي العام .

( ٤ ) مفعول الأحكام الأجنبية

المادة ١٢ - فيما خلا الجنايات المنصوص عليها في المادة ( ٩ ) والجرائم التي ارتكبت في المملكة لا يلاحق في هذه المملكة  
 اردني أو أجنبي إذا كان قد جرت محاكمته نهائياً في الخارج ، وفي حالة الحكم عليه إذا كان الحكم قد نفذ فيه أو  
 سقط عنه بالتقادم أو بالعفو .

المادة ١٣ - لا تحول دون الملاحقة في المملكة :

أ - الأحكام الصادرة في الخارج في أية جريمة من الجرائم المبينة في المادة ( ٩ ) .

- ب- الأحكام الصادرة في الخارج في أية جريمة القوت داخل المملكة .
- ٢ - وفي كلتا الحالتين تمتنع الملاحقة في المملكة إذا كان حكم القضاء الأجنبي قد صدر على أثر اخبار رسمي من السلطات الاردنية .
- ٣ - ان المدة التي يكون قد قضاها المحكوم عليه نتيجة لحكم نفسه فيه في الخارج تنزل من أصل المدة التي حكم عليه بها في المملكة .

## الباب الثاني

### في الاحكام الجزائية

#### الفصل الاول

#### في العقوبات

( ١ ) العقوبات بصورة عامة

المادة ١٤ - العقوبات الجنائية هي :

- ١ - الاعدام .
- ٢ - الأشغال الشاقة المؤبدة .
- ٣ - الاعتقال المؤبد .
- ٤ - الأشغال الشاقة المؤقتة .
- ٥ - الاعتقال المؤقت .

المادة ١٥ - العقوبات المنحبة هي :

- ١ - الحبس .
- ٢ - الغرامة .
- ٣ - الربط بكفالة .

المادة ١٦ - العقوبة التكديرية :

- ١ - الحبس التكديري .
- ٢ - الغرامة .

( ٢ ) العقوبات الجنائية

المادة ١٧ - ١ - الاعدام . هو شق المحكوم عليه .

٢ - في حالة ثبوت كون المرأة المحكوم عليها بهذه العقوبة حاملاً ، يدل حكم الاعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة .

المادة ١٨ - الأشغال الشاقة ، هي تشغيل المحكوم عليه في الأشغال المجهدة التي تتناسب ووضعه وسنه ، سواء في داخل السجن أو خارجه .

المادة ١٩ - الاعتقال ، هو وضع المحكوم عليه في أحد سجون الدولة لمدة المحكوم بها عليه مع منحه معاملة خاصة وعدم الزامه بإرتداء زي السجناء وعدم تشغيله بأي عمل داخل السجن أو خارجه إلا برضاه .

المادة ٢٠ - إذا لم يرد في هذا القانون نص خاص ، كان الحد الأدنى للحكم بالأشغال الشاقة المؤقتة والاعتقال المؤقت ثلاث سنوات ، والحد الأعلى خمس عشرة سنة .

## ( ٣ ) العقوبات المنجحة

المادة ٢١ - الحبس ، هو وضع المحكوم عليه في أحد سجون الدولة المدة المحكوم بها عليه وهي تتراوح بين اسبوع وثلاث سنوات إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك .

المادة ٢٢ - الغرامة ، هي إزام المحكوم عليه بأن يدفع الى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم ، وهي تتراوح بين خمسة دنانير ومايتي دينار إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك :

١ - إذا لم يؤد المحكوم عليه بالغرامة المبلغ المحكوم به عليه ، يحبس في مقابل كل ( ٥٠٠ ) فلس أو كسورها يوماً واحداً على أن لا تتجاوز مدة الحبس في هذه الحالة سنة واحدة .

٢ - عندما تصدر المحكمة قراراً بفرض غرامة ينص في القرار المذكور نفسه على وجوب حبس المحكوم عليه المدة التي تقابل الغرامة المفروضة بالنسبة المقررة في الفقرة السابقة عند عدم تأديتها وفي حالة عدم النص تستبدل الغرامة بقرار خاص تصدره النيابة العامة .

٣ - يحسم من أصل هذه الغرامة بالنسبة التي حددها الحكم كما ورد في الفقرة الاولى من هذه المادة ، كل اداء جزئي قبل الحبس أو في أثناءه وكل مبلغ تم تحصيله .

## ( ٤ ) العقوبة التكديرية

المادة ٢٣ - تتراوح مدة الحبس التكديري بين أربع وعشرين ساعة واسبوع ، وتنفذ في المحكوم عليهم في أماكن غير الأماكن المخصصة بالمحكوم عليهم بعقوبات جنائية أو جنحية ما أمكن .

المادة ٢٤ - تتراوح الغرامة التكديرية بين ( ١٠٠ ) فلس وخمسة دنانير .

المادة ٢٥ - تطبق أحكام المادة ( ٢٣ ) من هذا القانون على الغرامة التكديرية المحكوم بها .  
أحكام شاملة

المادة ٢٦ - الحبس والغرامة المخصوص عليهما في بعض مواد هذا القانون أو أي قانون آخر دون أن يبين حداً من الأذى والأقصى أو بين الحد الأدنى أكثر من اسبوع أو أكثر من خمسة دنانير . يعتبر الحد الأدنى للحبس اسبوعاً والغرامة خمسة دنانير كما يعتبر الحد الأقصى الحبس ثلاث سنوات والغرامة مائتي دينار عندما لا يعين حداً من الأذى .

المادة ٢٧ - يجوز للمحكمة أن تأمر بمنح المحكوم عليه بالحبس معاملة خاصة حسبما تعين في قانون السجون .

## الفصل الثاني

## التدابير الاحترازية بصورة عامة

المادة ٢٨ - التدابير الاحترازية هي :

١ - المانعة للحرية .

٢ - المصادرة العينية .

٣ - الكفالة الاحتياطية .

٤ - إقفال المحل .

٥ - وقف هيئة معنوية عن العمل أو حلها .

## ( ١ ) امانعة للحرية

المادة ٢٩ - من قضى عليه بالخروج في مأوى احترازي أوقف في مستشفى خاص ويعنى به العناية التي تدعو إليها حالته .

## ( ٢ ) المصادرة العينية

المادة ٣٠ - مع مراعاة حقوق الغير ذي النية الحسنة ، يجوز مصادرة جميع الاشياء التي حصلت نتيجة لجناية أو جنحة

مقصودة أو التي استعملت في ارتكابها أو كانت معدة لافتراقها أما في الجنيحة غير المقصودة أو في المخالفة فلا يجوز مصادرة هذه الأشياء إلا إذا ورد في القانون نص على ذلك .

المادة ٣١ - يصادر من الأشياء ما كان صنعه أو اقتناؤه أو بيعه أو استعماله غير مشروع وإن لم يكن ملكاً للمتهم أو لم تقض الملاحقة إلى حكم .

### ( ٣ ) الكفالة الاحتياطية

المادة ٣٢ - ١ - الكفالة الاحتياطية ، هي إيداع مبلغ من المال أو سندات عمومية أو تقديم كفيل مليء أو عقد تأمين ضماناً لحسن سلوك المحكوم عليه أو تلافياً لأية جريمة .

٢ - يجوز أن تفرض الكفالة لسنة على الأقل وثلاث سنوات على الأكثر ما لم يتضمن القانون نصاً خاصاً .

٣ - تعين المحكمة في الحكم مقدار المبلغ الواجب إيداعه أو مقدار المبلغ الذي يجب أن يضمنه عقد التأمين أو الكفيل على أن لا يقل عن خمسة دنانير أو يزيد على مئتي دينار .

المادة ٣٣ - يجوز فرض الكفالة الاحتياطية :

- ١ - في حالة الحكم من أجل تهديد أو تهويل .
- ٢ - في حالة الحكم من أجل تجرّص على جنابة لم تقض إلى نتيجة .
- ٣ - إذا كان ثمة مجال للخوف من أن يعود المحكوم عليه إلى إبداء المجني عليه أو أحد أفراد أسرته أو الأضرار بأموالهم .

المادة ٣٤ - ١ - تلغى الكفالة ويرد التأمين ويبرأ الكفيل إذا لم يرتكب خلال مدة التجربة الفعل الذي أريد تلافيه .

٢ - وفي حالة العكس تحصل الكفالة وتخصص على التوالي بالتعميقات الشخصية بالرسوم ، بالقرامات ، وبصادر ما يقبض لمصلحة الحكومة .

### ( ٤ ) إقفال المحل

المادة ٣٥ - ١ - يجوز الحكم بإقفال المحل الذي ارتكبت فيه جريمة بفعل صاحبه أو برضاه لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة إذا أجاز القانون ذلك بنص صريح .

٢ - إن إقفال المحل المحكوم به من أجل أفعال جرمية محملة بالأداب يستلزم منح المحكوم عليه أو أي من أفراد أسرته أو أي شخص تملك المحل أو استأجره وهو يعلم أمره من أن يزاول فيه العمل نفسه .

٣ - إن هذا المنع لا يتناول مالك العقار ، وجميع من لهم على المحل حق امتياز أو دين إذا ظلوا بمعزل عن الجريمة .

### ( ٥ ) وقف هيئة معنوية عن العمل أو حلها

المادة ٣٦ - يمكن وقف كل نقابة وكل شركة أو جمعية وكل هيئة اعتبارية ما خلا الإدارات العامة إذا اقترب مديرها أو أعضاء إدارتها أو ممثلوها أو عمالها باسمها أو بأحدى وسائلها جنابة أو جنحة مقصودة يعاقب عليها بسنني حبس على الأقل .

المادة ٣٧ - يمكن حل الهيئات المذكورة في الحالات التي أشارت إليها المادة السابقة :

- أ - إذا لم تفيد بموجبات التأسيس القانونية .
- ب - إذا كانت الغاية من تأسيسها مخالفة للقوانين أو كانت تستهدف في الواقع مثل هذه الأغايات .
- ج - إذا خالفت الأحكام القانونية المنصوص عليها تحت طائلة الحل .
- د - إذا كانت قد وقفت بموجب قرار معلوم لم تمر عليه خمس سنوات .

- المادة ٣٨ - ١ - يقضي بالتوقف شبراً على الأقل وستين على الأكثر وهو يوجب وقف أعمال الهيئة كافة وإن تبدل الاسم واختلف المدبرون أو أعضاء الإدارة ويحول دون التنازل عن المحل بشرط الاحتفاظ بحقوق الغير ذي النية الحسنة .
- ٢ - ويوجب الحل تصفية أموال الهيئة الاعتبارية ، ويفقد المدبرون أو أعضاء الإدارة وكل مسؤول شخصياً عن الجريمة الأهلية تأسيس هيئة ماثلة أو إدارتها .
- المادة ٣٩ - يعاقب على كل مخالفة للأحكام السابقة بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة تتراوح بين خمسة دنانير ومائة دينار .

#### أحكام عامة

#### في حساب العقوبات والتدابير الاحترازية

- المادة ٤٠ - ١ - يوم العقوبة أربع وعشرون ساعة ، والشهر ثلاثون يوماً ، وما جاوز الشهر حسب من يوم إلى مثله وفقاً للتقويم الغريغوري .
- ٢ - فيما خلا الحالة التي يحكم بها على الموقوف لمدة أربع وعشرين ساعة يطلق سراحه قبل ظهر اليوم الأخير .
- المادة ٤١ - تحسب دائماً مدة التوقيف من مدة العقوبات المحكوم بها .

### الفصل الثالث

#### في الالتزامات المدنية

#### ( ١ ) أنواع الالتزامات المدنية

- المادة ٤٢ - الالتزامات التي يمكن للمحكمة أن تحكم بها هي :
- ١ - الرد .
  - ٢ - العطل والضرر .
  - ٣ - المصادرة .
  - ٤ - النفقات .
- المادة ٤٣ - ١ - الرد عبارة عن إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة ، وتحكم المحكمة بالرد من تلقاء نفسها كلما كان الرد في الامكان .
- ٢ - تجري الأحكام المدنية على رد ما كان في حيازة الغير .
- ٣ - تسري الأحكام المدنية على العطل والضرر ويحكم به بناء على طلب الادعاء الشخصي وفي حالة البرائة يمكن أن يحكم به على المدعي الشخصي بناء على طلب المشتكى عليه .
- المادة ٤٤ - إذا وصل إلى حوزة النيابة أي مال من الأموال فيما يتعلق بأية تهمة جرائية فيجوز لنيابة أثناء وجود الدعوى لديها أو لأية محكمة نظرت في تلك التهمة أن تصدر إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدعي المال قراراً بتسليم ذلك المال إلى الشخص الذي بلوح لها أنه صاحبه ، وإذا لم يكن في الاستطاعة معرفة صاحب المال فيجوز إصدار القرار المناسب بشأنه .

#### المادة ٤٥ - النفقات التي تتكبدها الخزينة تعود على عاتق الفريق الخاسر :

- ١ - إذا تعدد المحكوم عليهم وجبت النفقات عليهم أقساماً متساوية إلا أن يقرر القاضي خلاف ذلك .
- ٢ - تبقى جميع النفقات التي لا تفيد الدعوى على عاتق من سببها دون سواها وإن لم يكن خاسراً .
- ٣ - على أن ما تقدم لا يمس أحكام قانون التجارة الخاصة بدعوى الافلاس .
- ٤ - يحكم بإعفاء الشاكي أو المدعي من النفقات إذا كانت الجريمة التي سببت التحقيق قد وقعت فعلاً ولكن



التحقيق لم يتمكن من معرفة فاعلها .

٥ - في حالة وفاة المحكوم عليه أو غيبته أو قصره تحصل النفقات بمعرفة دائرة الاجراء وفقاً لأحكام قانون الاجراء .

#### ( ٢ ) أحكام عامة

- المادة ٤٦ - ١ - تحصل الالتزامات المدنية بالتكافل والتضامن من جميع الأشخاص الذين حكم عليهم من أجل جريمة واحدة .  
٢ - لا يشمل التضامن الجرائم المتلازمة إلا إذا ارتكبت لغرض مشترك .  
٣ - لا يشمل التضامن الالتزامات المدنية ما لم يكن المحكوم عليهم من أجل جريمة واحدة قد حوكموا في الدعوى نفسها .  
٤ - يدعى المسؤولون مدنياً إلى المحاكمة ويلزمون متضامنين مع فاعل الجريمة بالردود والنفقات المتوجبة للدولة .  
وبحكم عليهم بسائر الالتزامات المدنية إذا طلب المدعي الشخصي ذلك .

### الفصل الرابع في سقوط الأحكام الجزائية

#### أحكام عامة

المادة ٤٧ - الأسباب التي تسقط الأحكام الجزائية أو تمنع تنفيذها أو تؤجل صدورها هي :

- ١ - وفاة المحكوم عليه .
- ٢ - العفو العام .
- ٣ - العفو الخاص .
- ٤ - صفح الفريق المضرر .
- ٥ - التقادم .

المادة ٤٨ - إن الأسباب التي تسقط الأحكام الجزائية أو تمنع تنفيذها أو تعلقها لا تأثر لها على الالتزامات المدنية التي يجب أن تظل خاضعة للأحكام المحقوفة .

#### ( ١ ) وفاة المحكوم عليه

- المادة ٤٩ - ١ - تزول جميع النتائج الجزائية للحكم بوفاة المحكوم عليه .  
٢ - تحول الوفاة دون استيفاء الغرامات المحكوم بها والرسوم .  
٣ - لا تأثر للوفاة على المصادرة العينية وعلى إيفال المحل .

#### ( ٢ ) العفو العام

المادة ٥٠ - ١ - يصدر العفو العام عن الساطة التشريعية .

- ٢ - يزول العفو العام حالاسة الاجرام من أساسها ، ويصدر بالدعوى العمومية قبل اقترانها بحكم وبعد الحكم بها بحيث يسقط كل عقوبة أصلية كانت أم فرعية ولكنه لا يمنع من الحكم للمدعي الشخصي بالالتزامات المدنية ولا من إنفاذ الحكم الصادر بها .
- ٣ - لا ترد الغرامات والرسوم المستوفاة والأشياء المصادرة .

#### ( ٣ ) العفو الخاص

- المادة ٥١ - ١ - يمنح جلالة الملك العفو الخاص بناء على تنسب مجلس الوزراء مشفوعاً ببيان رأيه .  
٢ - لا يصدر العفو الخاص عن من لم يكن قد حكم عليه حكماً مبرماً .

٣ - العفو الخاص شخصي ويمكن أن يكون باستفاضة العقوبة أو إبدالها أو تخفيفها كلياً أو جزئياً .

( ٤ ) صفح التعريق المتضرر

المادة ٥٢ - إن صفح التعريق المنجى عليه يوقف الدعوى وتنفيذ العقوبات المحكوم بها والتي لم تكنسب الدرجة القطعية إذا كانت إقامة الدعوى تتوقف على اتخاذ صفة الادعاء الشخصي .

المادة ٥٣ - ١ - الصفح لا يقض ، ولا يعلق على شرط .

٢ - الصفح عن أحد المحكوم عليهم يشمل الآخرين .

٣ - لا يعتبر الصفح إذا تعدد المدعون بالحقوق الشخصية ما لم يصدر عنهم جميعهم .

( ٥ ) التقادم

المادة ٥٤ - إن أحكام التقادم المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية تحول دون تنفيذ العقوبات .

## الباب الثالث

### في الجوعية

### الفصل الأول

### في عنصر الجوعية القانوني

( ١ ) الوصف القانوني

المادة ٥٥ - ١ - تكون الجريمة جنائية أو جنحة أو مخالفة حسبما يعاقب عليها بعقوبة جنائية أو جنحية أو مخالفة .

٢ - يعتبر في الوصف القانوني الحد الأعلى للعقوبة الأشد المنصوص عليها قانوناً .

المادة ٥٦ - لا يتغير الوصف القانوني إذا أبدلت العقوبة المنصوص عليها بعقوبة أخف عند الأخذ بالأسباب المخففة .

( ٢ ) اجتماع الجرائم المعنوي

المادة ٥٧ - ١ - إذا كان للفعل عدة أوصاف ذكرت جميعها في الحكم ، فعلى المحكمة أن تحكم بالعقوبة الأشد .

٢ - على أنه إذا انطلق على الفعل وصف عام ووصف خاص أخذ بالوصف الخاص .

المادة ٥٨ - ١ - لا يلاحق الفعل الواحد إلا مرة واحدة .

٢ - غير أنه إذا تفاعمت نتائج الفعل الجرمية بعد الملاحقة الأولى فأصبح قابلاً لوصف أشد لوفق بهذا الوصف ،

وأوقعت العقوبة الأشد دون سواها فإذا كانت العقوبة المنقضية بها سابقاً قد نفذت أسقطت من العقوبة الجديدة .

( ٣ ) أسباب التبرير

المادة ٥٩ - الفعل المرتكب في ممارسة حق دون إساءة استعماله لا يعد جريمة .

المادة ٦٠ - ١ - بعد ممارسة الحق : كل فعل قصت به ضرورة حالية لدفع تعرض غير محق ولا مشار عن النفس أو المال أو نفس الغير أو ماله .

٢ - يستوي في الحماية الشخص الطبيعي والشخص المعنوي .

٣ - إذا وقع تجاوز في الدفاع أمكن إعفاء فاعل الجريمة من العقوبة في الشروط المذكورة في المادة (٨٩) .

المادة ٦١ - لا يعتبر الانسان مسؤولاً جزائياً عن أي فعل إذا كان قد أتى ذلك الفعل في أي من الأحوال التالية :

- ١ - تنفيذاً للقانون .
  - ٢ - إطاعة لأمر صدر إليه من مرجع ذي اختصاص يوجب عليه القانون إطاعته إلا إذا كان الأمر غير مشروع .
- المادة ٦٢ - ١ - لا يعد الفعل الذي يجيزه القانون جريمة .
- ٢ - يجيز القانون :
- أ - ضروب التأديب التي ينزلها بالأولاد آبائهم على نحو ما يبيحه العرف العام .
  - ب - أعمال العنف التي تقع أثناء الألعاب الرياضية إذا روعيت قواعد اللعب .
  - ج - العمليات الجراحية والعلاجات الطبية المنطبقة على أصول الفن شرط أن تجري برضى العليل أو رضى مثليه الفرعيين أو في حالات الضرورة الماسة .

### الفصل الثاني

#### في عنصر الجريمة المعنوي

##### ( ١ ) النية

- المادة ٦٣ - النية : هي إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون .
- المادة ٦٤ - تعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجريمة الناشئة عن الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها تقبل بالمخاطرة ، ويكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة .
- المادة ٦٥ - لا عبرة للنتيجة إذا كان القصد أن يؤدي إليها ارتكاب فعل إلا إذا ورد نص صريح على أن نية الوصول إلى تلك النتيجة تؤلف عنصراً من عناصر الجرم الذي يتكون كله أو بعضه من ذلك الفعل .
- المادة ٦٦ - إذا وقعت الجريمة على غير الشخص المقصود بها ، عوقب الفاعل كما لو كان اتّرفى الفعل بحق من كان يقصد .

##### ( ٢ ) الدافع

- المادة ٦٧ - ١ - الدافع : هو العلة التي تحمل الفاعل على الفعل ، أو انغاية القصى التي يتوخاها .
- ٢ - لا يكون الدافع عنصراً من عناصر التحريم إلا في الأحوال التي عينها القانون .

### الفصل الثالث

#### في عنصر الجريمة المادي

##### ( ١ ) الشروع

- المادة ٦٨ - الشروع : هو البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جناية أو جنحة . فإذا لم يتمكن الفاعل من إتمام الأفعال اللازمة لحصول تلك الجناية أو الجنحة لمطبولة أسباب لا دخل لارادته فيها عوقب على الوجه الآتي إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك :
- ١ - الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة من سبع سنوات إلى عشرين سنة إذا كانت عقوبة الجناية التي شرع فيها تستلزم الاعدام ، وخمس سنوات من ذات العقوبة على الأقل إذا كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد .
  - ٢ - أن يحط من أية عقوبة أخرى مؤقتة من الصنف إلى الثلثين .
- المادة ٦٩ - لا يعتبر شروعاً في جريمة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية ، وكل من شرع في فعل ورجع

باختياره عن أفعال الجرم الاجرامية لا يعاقب إلا على الفعل أو الأفعال التي أقرتها إذا كانت تشكل في حد ذاتها جريمة .

المادة ٧٠ - إذا كانت الأفعال اللازمة لانتمام الجريمة قد تمت ولكن لحيولة أسباب مانعة لا دخل لإرادة فاعلها فيها لم تتم الجريمة المقصودة ، عوقب على الوجه التالي :

١ - الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا كانت عقوبة الجنابة التي شرع فيها تستلزم الأعدام ، وسبع سنوات إلى عشرين سنة من ذات العقوبة إذا كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد .

( ٢ ) أن ينزل من أمة عقوبة الحرى من الثلث إلى النصف .

( ٣ ) تخفض العقوبات المذكورة في هذه المادة حتى الثلثين إذا عدل الفاعل بمحض إرادته دون إتمام الجريمة التي اعتزمها .

المادة ٧١ - لا يعاقب على الشروع في الجنحة إلا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة .

( ٢ ) اجتماع العقوبات

المادة ٧٢ - ١ - إذا ثبتت عدة جنایات أو جنح قضى بعقوبة لكل جريمة ونفذت العقوبة الأشد دون سواها .

٢ - على أنه يمكن الجمع بين العقوبات المحكوم بها بحيث لا يزيد مجموع العقوبات المؤقتة على أقصى العقوبة المعينة للجريمة الأشد إلا بمقدار نصفها .

٣ - إذا لم يكن قد قضى بإدغام العقوبات المحكوم بها أو بجمعها أحيل الأمر على المحكمة لتفصله .

٤ - تجمع العقوبات التكميلية حتماً .

( ٣ ) العلنية

المادة ٧٣ - تعد وسائل للعلنية :

١ - الأفعال والحركات إذا حصلت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض الأنظار أو حصلت في مكان ليس من المحال المذكورة غير أنها جرت على صورة يستطیع معها أن يشاهدها أي شخص موجود في المحال المذكورة .

٢ - الكلام أو الصراخ سواء جهر بهما أو نقلا بالوسائل الآلية بحيث يسمعها في كلا المجالين من لا دخل له في الفعل .

٣ - الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاویر على اختلافها إذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور ، أو معرض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على أكثر من شخص .

## الباب الرابع

### في المسؤولية

#### القسم الأول

#### في الأشخاص المسؤولين

#### الفصل الأول

#### في فاعل الجريمة

المادة ٧٤ - ١ - لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة .

٢ - إن الهيئات المعنية بمسؤولية جزائياً عن أعمال مديرها وأعضاء إدارتها وممثلها وعمالها عندما يأتون هذه

- الأعمال باسم الهيات المذكورة أو باحدى وسائلها بصفتها شخصاً معنوياً .  
 ٢ - لا يحكم على الأشخاص المعنويين إلا بالغرامة والمصادرة .  
 وإذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة استمضت بالغرامة عن العقوبة المذكورة وأنزلت بالإشخاص المعنويين في الحدود المعينة في المواد من ٢٢ إلى ٢٤ .

## الفصل الثاني في الاشتراك الجرمي

### ( ١ ) الفاعل

- المادة ٧٥ - فاعل الجريمة هو من أبرز إلى حين الوجود العناصر التي تولد الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها .  
 المادة ٧٦ - إذا ارتكب عدة أشخاص متحدين جنائية أو جنحة ، أو كانت الجنحة أو الجنحة تتكون من عدة أفعال تأتي كل واحد منهم فعلاً أو أكثر من الأفعال المكونة لها وذلك بقصد حصول تلك الجنحة أو الجنحة اعتبروا جميعهم شركاء فيها وعوقب كل واحد منهم بالعقوبة المعينة لها في القانون ، كما لو كان فاعلاً مستقلاً لها .  
 المادة ٧٧ - الشريك في الجريمة المقترفة بالكلام المنقول بالوسائل الآلية على ما ورد في الفقرة الثانية من المادة ( ٧٣ ) أو في الجريمة المقترفة باحدى الوسائل المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة نفسها هما صاحب الكلام أو الكتابة والنشر إلا أن يثبت الأول أن النشر تم دون رضاه .  
 المادة ٧٨ - عندما تقترف الجريمة بواسطة الصحف بعد نشرها من مدير الصحيفة المسؤول ، فإذا لم يكن من مدير ، فالمحرر أو رئيس تحرير الصحيفة .  
 المادة ٧٩ - ١ - مفاعيل الأسباب المادية التي من شأنها تشديد العقوبة أو تخفيفها أو الاعفاء منها تسري على كل من الشركاء في الجريمة والمتدخلين فيها .  
 ٢ - وتسري عليهم أيضاً مفاعيل الظروف المشددة الشخصية أو المردوجة التي سببت اقتراف الجريمة .

### ( ٢ ) المحرض والمتدخل

- المادة ٨٠ - ١ - يعد محرراً من حمل غيره على ارتكاب جريمة باعطائه نقوداً أو بتقديم هدية له أو بالتأثير عليه بالتهديد أو بالحيلة والديسيسة أو بصرف النقود أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة .  
 ٢ - يعد متدخلاً في جنحة أو جنحة .  
 أ - من ساعد على وقوع جريمة بأرشاداته الخادمة لوقوعها .  
 ب - من أعطى الفاعل سلاحاً أو أدوات أو أي شيء آخر مما يساعد على ارتكاب الجريمة .  
 ج - من كان موجوداً في المكان الذي ارتكب فيه الجرم بقصد إزهاق المقاومين أو تقوية تصميم الفاعل الأصلي أو ضمان ارتكاب الجرم المقصود .  
 د - من ساعد الفاعل على الأفعال التي هيأت الجريمة أو سهلتها أو أتمت ارتكابها .  
 هـ - من كان متفهماً مع الفاعل أو المتدخلين قبل ارتكاب الجريمة وساهم في إخفاء معالمها أو تخيبتها أو تصريف الأشياء الحاصلة بارتكابها جميعها أو بعضها أو إخفاء شخص أو أكثر من الذين اشتروا فيها عن وجه العدالة .  
 و - من كان عالماً بسيرة الأشرار الجنائية الذين ذأبهم قطع الطرق وارتكاب أعمال العنف ضد أمن الدولة أو السلامة العامة ، أو ضد الأشخاص أو الممتلكات وقدم لهم طعاماً أو مأوى أو مخبئاً أو مكاناً للاجتماع .

المادة ٨١ - يعاقب المحرض أو المتدخل :

- ١ - أ - بالأشغال الشاقة المؤقتة من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة إذا كانت عقوبة الفاعل الاعدام .
- ب- بالأشغال الشاقة المؤقتة من سبع سنوات إلى خمس عشرة سنة إذا كانت عقوبة الفاعل الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد .

٢ - في الحالات الأخرى ، يعاقب المحرض والمتدخل بعقوبة الفاعل بعد أن تخفض مدتها من المدس إلى الثلث .

المادة ٨٢ - التحريض على ارتكاب مخالفة والتدخل فيها لا يستلزم العقاب .

المادة ٨٣ - فيما خلا الحالة المنصوص عليها في الفقرة ( هـ ) من المادة ( ٨٠ ) من هذا القانون من أقدم وهو عالم بالأمر على إخفاء الأشياء الداخلة في ملكية الغير التي نزع أو اختلست أو حصل عليها بارتكاب جناية أو جنحة ، عوقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تتجاوز الخمسين ديناراً .

المادة ٨٤ - ١ - فيما خلا الحالات المنصوص عابها في الفقرتين ( هـ ) و ( و ) من المادة ( ٨٠ ) من أقدم على إخفاء شخص يعرف أنه اقترف جناية أو ساعد على التواري عن وجه العدالة عوقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين .

٢ - بعض من العقوبة أصول الجناة المخبيين وفروعهم وأزواجهم وذواتهم وأشقائهم وشقيقاتهم .

## القسم الثاني

### في موانع العقاب

#### الفصل الأول

#### الجهل بالقانون والوقائع

المادة ٨٥ - لا يعتبر جهل القانون عذراً لمن يرتكب أي جرم .

المادة ٨٦ - ١ - لا يعاقب كفاعل أو محرض أو متدخل كل من أقدم على الفعل في جريمة مقصودة بعامل غلط مادي واقع على أحد العناصر المكونة للجريمة .

٢ - إذا وقع الغلط على أحد الظروف المشددة لا يكون المجرم مسؤولاً عن هذا الظرف .

المادة ٨٧ - يكون الغلط الواقع على فعل مؤلف لجريمة غير مقصودة مانعاً للعقاب إذا لم ينتج عن خطأ الفاعل .

#### الفصل الثاني

#### في القوة القاهرة

##### ( ١ ) القوة العائبة والاكراه المعنوي

المادة ٨٨ - لا يعاقب على من أقدم على ارتكاب جرم مكرهاً تحت طائلة التهديد وكان يتوقع حين ارتكابه ذلك الجرم ضمن دائرة المفعول المواتع ، أو أي ضرر يبلغ يؤدي إلى تشويه أو تعطيل أي عضو من أعضائه بصورة مستديمة فيما لو امتنع عن ارتكاب الجرم المكره على اقتضائه وتستثنى من ذلك جرائم القتل ، كما يشترط أن لا يكون فاعل الجريمة قد عرض نفسه لهذا الاكراه بمحض إرادته أو لم يستطع إلى دفعه سبيلاً .

##### ( ٢ ) حالة الضرورة

المادة ٨٩ - لا يعاقب الفاعل على فعل الجأته الضرورة إلى أن يدفع به في الحال عن نفسه أو غيره أو عن ملكه أو ملك غيره ، خطراً جسيماً محققاً لم يتسبب هو فيه قصداً شرط أن يكون الفعل متناسباً والخطر .

المادة ٩٠ - لا يعتبر في حالة الضرورة من وجب عليه قانوناً أن يتعرض للخطر .

### الفصل الثالث

#### في انتفاء المسؤولية وفي المسؤولية الناقصة

##### ( ١ ) الجنون

- المادة ٩١ - يفترض في كل إنسان بأنه سليم العقل أو بأنه كان سليم العقل حين ارتكاب الجريمة حتى يثبت العكس .
- المادة ٩٢ - ١ - بعضي من العقاب كل من ارتكب فعلاً أو تركاً إذا كان حين ارتكابه إيساء عاجزاً عن إدراك كنه أفعاله أو عاجزاً عن العلم بأنه محظور عليه ارتكاب ذلك الفعل أو الترك بسبب اختلال في عقله .
- ٢ - كل من أعصي من العقاب بدفعني الفقرة السابقة يحصر في مستشفى الأمراض العقلية إلى أن يثبت بتقرير لجنة طبية شفاؤه وأنه لم يعد خطراً على السلامة العامة .

##### ( ٢ ) السكر والتسمم بالمخدرات

- المادة ٩٣ - لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل لغبوبة ناشئة عن الكحول أو عقاقير مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها من دون رضاه أو على غير علم منه بها .

### الفصل الرابع

#### في السن

- المادة ٩٤ - مع مراعاة ما جاء في قانون إصلاح الأحداث :
- ١ - لا يلاحق جزائياً كل من لم يتم السابعة من عمره .
- ٢ - وبعضي من المسؤولية الجزائية كل من لم يتم الثانية عشرة من عمره ، إلا إذا ثبت أنه كان في مقدوره عند ارتكابه الفعل أن يعلم أنه لا يجوز له أن يأتي ذلك الفعل .

### القسم الثالث

#### الاعفاء من العقوبة والأسباب المخففة والمشددة لها

### الفصل الأول

#### في الاعذار

##### ( ١ ) الأعدار المحلة

- المادة ٩٥ - لا عذر على جريمة إلا في الحالات التي عينها القانون .
- المادة ٩٦ - إن العذر المحل يعني المجرم من كل عقاب على أنه يجوز أن تنزل به عند الاقتضاء تدابير الاحتراز كالكفالة الاحتياطية مثلاً .

##### ( ٢ ) الأعدار المخففة

- المادة ٩٧ - عندما ينص القانون على عذر مخفف :
- ١ - إذا كان الفعل جناية توجب الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد حولت العقوبة إلى الحبس سنة على الأقل .
- ٢ - وإذا كان الفعل يؤلف إحدى الجنايات الأخرى كان الحبس من ستة أشهر إلى سنتين .
- ٣ - وإذا كان الفعل جنحة فلا تتجاوز العقوبة الحبس ستة أشهر أو الغرامة خمسة وعشرين ديناراً .

المادة ٩٨ - يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أثناء المجيء عليه .

### الفصل الثاني

#### في الأسباب المخففة

المادة ٩٩ - إذا وجدت في قضية أسباب مخففة قصت المحكمة :

- ١ - بدلاً من الأعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة أو بالأشغال الشاقة المؤقتة من عشر سنين إلى عشرين سنة .
- ٢ - بدلاً من الأشغال الشاقة المؤبدة بالأشغال الشاقة المؤقتة من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة وبدلاً من الاعتقال المؤبد بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات .
- ٣ - ولها أن تخفف كل عقوبة جنائية أخرى إلى خمس سنوات .
- ٤ - ولها أيضاً ما خلا حالة التكرار ، أن تخفف أية عقوبة لا يتجاوز حدها الأدنى ثلاث سنوات إلى الحبس ستة على الأقل .

المادة ١٠٠ - ١ - إذا أخذت المحكمة بالأسباب المخففة لمصلحة من ارتكب جنحة ، فلها أن تخفف العقوبة إلى حدها الأدنى المبين في المادتين ( ٢١ و ٢٢ ) على الأقل .

- ٢ - ولها أن تحول الحبس إلى غرامة أو أن تحول — فيما خلا حالة التكرار — العقوبة الجنحة إلى عقوبة المخالفة .
- ٣ - يجب أن يكون القرار المانح للأسباب المخففة معللاً تعليلاً وافياً سواء في الجنابات أو الجنح .

### الفصل الثالث

#### في التكرار

المادة ١٠١ - من حكم عليه بأحدى العقوبات الجنائية حكماً مبرماً ثم ارتكب في أثناء مدة عقوبته أو في خلال عشر سنوات بعد أن قضاه أو بعد سقوطها عنه بأحدى الأسباب القانونية — جريمة تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال المؤقت — حكم عليه مدة لا تتجاوز ضعف العقوبة التي تستلزمها جريمة الثانية على أن لا يتجاوز هذا التضعيف عشرين سنة .

المادة ١٠٢ - من حكم عليه بالحبس حكماً مبرماً ثم ارتكب قبل إنفاذ هذه العقوبة فيه أو في أثناء مدة عقوبته أو في خلال ثلاث سنوات بعد أن قضاه أو بعد سقوطها عنه بأحد الأسباب القانونية — جنحة ماثلة للجنحة الأولى — حكم عليه بمدة لا تتجاوز ضعف العقوبة التي تستلزمها جريمة الثانية ، على أن لا يتجاوز هذا التضعيف خمس سنوات .

المادة ١٠٣ - تعتبر السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة والتزوير جنحاً ماثلة في التكرار ، وكذلك يعتبر السب والفسح والذم جرائم ماثلة .

المادة ١٠٤ - لا يعتبر الحكم السابق أساساً للتكرار ما لم يكن صادراً من المعاكم العدلية .

#### أحكام تشمل الفصول السابقة

المادة ١٠٥ - تسري أحكام الأسباب المشددة أو المخففة للعقوبة على الترتيب التالي :

- ١ - الأسباب المشددة المادية .
- ٢ - الأعدار .
- ٣ - الأسباب المشددة الشخصية .
- ٤ - الأسباب المخففة .

المادة ١٠٦ - تعين المحكمة في الحكم مفعول كل من الأسباب المشددة أو المخففة على العقوبة المقضي بها .



## الكتاب الثاني

### الجرائم

#### الباب الاول

##### في الجرائم التي تقع على أمن الدولة

- المادة ١٠٧ - المؤامرة هي كل اتفاق تم بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جريمة بوسائل معينة .
- المادة ١٠٨ - يعتبر الاعتداء على أمن الدولة تآمراً سواء أكان الفعل المؤلف للجريمة تآمراً أو نائضاً أو مشروعاً فيه .
- المادة ١٠٩ - ١ - يعنى من العقوبة من اشترك في مؤامرة على أمن الدولة وأخبر السلطة بها قبل البدء بأي فعل مهيء للتنفيذ .
- ٢ - إذا ارتكب فعل كهذا أو بدء به لا يكون المشر إلا مخففاً .
- ٣ - يستفيد من العذر المخفف ، المتهم الذي أخبر السلطة بمؤامرة أو بجريمة أخرى على أمن الدولة قبل إتمامها أو أثناء القبض — ولو بعد مباشرة الملاحقات — على المتهمين الآخرين أو على الذين يعرف محتبأهم .
- ٤ - لا تطبق أحكام هذه المادة على المخرض .

#### الفصل الأول

##### في الجرائم التي تقع على امن الدولة الخارجي

###### ( ١ ) الخيانة

- المادة ١١٠ - ١ - كل أردني حمل السلاح ضد الدولة في صفوف العدو عوقب بالاعدام .
- ٢ - كل أردني — وإن لم يتم إلى جيش معاد — أقدم في زمن الحرب على عمل عدواني ضد الدولة عوقب بالأشغال الشاقة المؤبدة .
- ٣ - كل أردني تجند بأية صفة كانت في جيش معاد، ولم ينفصل عنه قبل أي عمل عدواني ضد الدولة عوقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وإن يكن قد اكتسب بتجنده الجنسية الأجنبية .
- المادة ١١١ - كل أردني دس السائس لدى دولة أجنبية أو اتصل بها ليدفعها إلى العدوان ضد الدولة أو ليوفر الوسائل إلى ذلك عوقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وإذا أفضى عمله إلى نتيجة عوقب بالاعدام .
- المادة ١١٢ - كل أردني دس السائس لدى العدو أو اتصل به ليعاونه بأي وجه كان على فوز قواته على الدولة عوقب بالاعدام .
- المادة ١١٣ - ١ - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل أردني أتهم بأية وسيلة كانت بقصد شل الدفاع الوطني على الاضرار بالمنشآت والمصانع والبواخر والمركبات الهوائية والأدوات والذخائر والأرزاق وسبل المواصلات وبصورة عامة بأي شيء ذي طابع عسكري أو معد لاستعمال الجيش أو القوات التابعة له .
- ٢ - يحكم بالاعدام إذا حدث الفعل زمن الحرب أو عند توقع نشوبها أو أفضى إلى تلف نفس .
- المادة ١١٤ - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل كل أردني حاول بأعمال أو خطب أو كتابات أو غير ذلك أن يفتلح جزءاً من الأراضي الأردنية ليضمها إلى دولة أجنبية أو أن يملكها حقاً أو امتيازاً خاصاً بالدولة الأردنية .

- المادة ١١٥ - ١ - كل أردني قدم سكناً أو طعاماً أو لباساً لجندي من جنود الأعداء أو لجلسوس الاستكشاف وهو على بينة من أمره أو ساعده على البرب عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة .
- ٢ - كل أردني سهل الفرار لأسير حرب أو أحد رعايا العدو المعتقلين عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة .

المادة ١١٦ - تعرض العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة إذا وقع الفعل على دولة تربطها بالمملكة معاهدة تحالف ضد عدو مشترك .

المادة ١١٧ - ينزل منزلة الأردنيين بالمعنى المقصود في المواد ( ١١١ - ١١٦ ) الأجانب الذين لهم في المملكة محل إقامة أو سكن فعلي .

### ( ٢ ) الجرائم المثارة بالقانون الدولي

المادة ١١٨ - يعاقب بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات :

- ١ - من خرق التدابير التي اتخذتها الدولة للمحافظة على حيادها في الحرب .
  - ٢ - من أقدم على أعمال أو كتابات أو خطط تجرأها الحكومة فعرض المملكة لخطر أعمال عنادية أو عكر صلاتها بدوله أجنبية أو عرض الأردنيين لأعمال تأريخ تقع عليهم أو على أموالهم .
- المادة ١١٩ - كل من نظم أو هيا أو ساعد في المملكة أية محاولة لقلب دستور دولة أجنبية مواتية أو تغيير النظام القائم فيها بالقوة يعاقب بالاعتقال المؤقت .

المادة ١٢٠ - من جند في المملكة دون موافقة الحكومة حدوداً لقتال لمصلحة دولة أجنبية عوقب بالاعتقال المؤقت .

المادة ١٢١ - يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز الستين وبغرامة لا تتجاوز العشرين ديناراً على كل تعرض يقع في المملكة أو يقوم به أردني بأحدى الوسائل المذكورة في المادة ( ١١٨ ) لحمل جنود دولة أجنبية مواتية من جنود البر أو البحر أو الجو على الفرار أو العصيان .

المادة ١٢٢ - يعاقب بالعقوبات نفسها المنسبة في المادة السابقة بناء على شكوى العريق المتضرر من أجل الجرائم التالية . إذا ارتكبت دون مبرر كاف .

- ١ - تحقير دولة أجنبية أو جيشها أو علمها أو شعارها الوطني علانية .
  - ٢ - القسح أو القم أو التحقير الواقع علانية على رئيس دولة أجنبية أو وزيرائها أو ممثليها السياسيين في المملكة .
- لا يجوز إثبات الفعل الذي كان موضوع القم .

المادة ١٢٣ - لا تنطبق أحكام المواد ( ١١٩ - ١٢٢ ) إلا إذا كان في قوانين الدولة ذات الشأن أو في الاتفاق المقفود معها أحكام مماثلة .

### ( ٣ ) التجسس

المادة ١٢٤ - من دخل أو حاول الدخول إلى مكان محظور قصد الحصول على أشياء أو وثائق أو معلومات يجب أن تبقى مكتومة حرصاً على سلامة الدولة عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة . وإذا حصلت هذه المحاولة لمنفعة دولة أجنبية . عوقب بالأشغال الشاقة المؤبدة .

المادة ١٢٥ - ١ - من سرق أشياء أو وثائق أو معلومات كالتى ذكرت في المادة السابقة أو استحضر عليها عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات .

٢ - إذا اقتربت الجناية لمنفعة دولة أجنبية كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة .

المادة ١٢٦ - ١ - من كان في حيازته بعض الوثائق أو المعلومات كالتى ذكرت في المادة ( ١٢٤ ) ، فأبلغها أو أفضاها دون سبب مشروع عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات .

٢ - ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا أبلغ ذلك لمنفعة دولة أجنبية .

## ( ٤ ) الاتصال بالعدو لمقاصد غير مشروعة

المادة ١٢٧ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تنقص عن مائة دينار كل أردني ، وكل شخص ساكن في المملكة أقدم أو حاول أن يقدم مباشرة أو بواسطة شخص مستعار على صفقة تجارية أو أية صفقة شراء أو بيع أو مقايضة مع أحد رعايا العدو ، أو مع شخص ساكن ببلاد العدو .

المادة ١٢٨ - يستحق العقاب الوارد في المادة السابقة من ذكر فيها من الأشخاص إذا ساهموا في قرض أو اكتتاب لمنفعة دولة معادية أو سهّل أعمالها المالية بواسطة من الوسائل .

المادة ١٢٩ - من أخفى أو اختلس أموال دولة معادية أو أموال أحد رعاياها المعهود بها إلى حارس عوقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بكلتا العقوبتين .

## ( ٥ ) النيل من هبة الدولة ومن الشعور القومي

المادة ١٣٠ - من قام في المملكة زمن الحرب أو عند توقع نشوبها بدعاية ترمي إلى إضعاف الشعور القومي أو إيقاف النزعات العنصرية أو المذهبية عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة .

المادة ١٣١ - ١ - يستحق العقوبة المبيته في المادة السابقة من أذاع في المملكة في الأحوال عينها أنباء يعرف أنها كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن توهن نفسية الأمة .

٢ - إذا كان الفاعل قد أذاع هذه الأنباء وهو يعتقد صحتها ، عوقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر .

المادة ١٣٢ - ١ - كل أردني يذبح في الخارج وهو على نيّة من الأمر أنباء كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن تنال من هبة الدولة أو مكانتها ، يعاقب بالحبس مدة لا تنقص عن ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً .

٢ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة إذا كان ما ذكر موجهاً ضد جلالته الملك أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش .

## ( ٦ ) جرائم المتعدين

المادة ١٣٣ - ١ - من لم ينفذ في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها جميع الموجبات التي يفرضها عليه عقد العهد أو استصناع أو تقديم خدمات تتعلق بالدفاع الوطني ومصالح الدولة العامة أو تموين الأهلين فيها ، يعاقب بالاعتقال الموقت وبغرامة تتراوح من خمسين ديناراً إلى مائتي دينار .

٢ - إذا كان عدم التنفيذ ناجماً عن خطأ غير مقصود عوقب الفاعل بالحبس فضلاً عن الغرامة المعينة في الفقرة السابقة .

٣ - يخفض نصف العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة إذا كان التنفيذ قد تأخر فقط .

٤ - وتقرض هذه العقوبات بقوارقها السابقة على أي شخص آخر كان سبباً في عدم تنفيذ العقد أو في تأخير تنفيذه .

المادة ١٣٤ - كل عث يعترف في الأحوال نفسها بشأن العقود المشار إليها في المادة السابقة يعاقب عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة تتراوح من مائة دينار حتى مائتي دينار أردني .

## الفصل الثاني

## في الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي

## ( ١ ) الختايات الواقعة على الدستور

المادة ١٣٥ - ١ - كل من اعتدى على حياة جلالته الملك أو حرته ، يعاقب بالأعدام .

٢ - كل من اعتدى على جلالته الملك اعتداءً لا يهدد حياته ، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة .

٣ - يعاقب بالعقوبات نفسها إذا كان الاعتداء على جلالته الملكة أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش .

المادة ١٣٦ - يعاقب بالاعدام كل من يعمل على تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة .

المادة ١٣٧ - ١ - كل فعل يقترب بقصد إثارة عصبان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور يعاقب عليه بالاعدام .

٢ - إذا نشب العصيان ، عوقب المحرض وسائر العصاة بالاعدام .

المادة ١٣٨ - الاعتداء الذي يقصد منه منع السلطات القائمة من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور ، يعاقب عليه بالاعدام .

المادة ١٣٩ - يعاقب على المؤامرة التي تستهدف ارتكاب أي جرم من الجرائم المذكورة في مواد هذا الفصل بالعقوبة ذاتها المفروضة بموجها على ارتكاب الجرم نفسه .

( ٢ ) اغتصاب سلطة سياسية أو مدنية أو قيادة عسكرية

المادة ١٤٠ - يعاقب بالاعتقال الموقت سبع سنوات على الأقل :

١ - من اغتصب سلطة سياسية أو مدنية أو قيادة عسكرية .

٢ - من احتفظ خلافاً لأمر الحكومة بسلطة مدنية أو قيادة عسكرية .

٣ - كل قائد عسكري أبى جنده محشداً بعد أن صدر الأمر بتسريحه أو بتفريقه .

المادة ١٤١ - يعاقب بالاعتقال الموقت مدة لا تقل عن خمس سنوات ، من أقدم دون رضى السلطة على تأليف فصائل مسلحة من الجنود أو على قيد العساكر أو تجنيدهم أو على تجهيزهم أو مدعمهم بالأسلحة والذخائر .

( ٣ ) الفتنة

المادة ١٤٢ - يعاقب بالأشغال الشاقة مؤبداً على الاعتداء الذي يستهدف إما إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي بسلح الأردنيين أو يحملهم على التسليح بعضهم ضد البعض الآخر ، وإما بالحض على القتل والنهب في محلة أو محلات ويقضى بالاعدام إذا تم الاعتداء .

المادة ١٤٣ - يعاقب بالأشغال الشاقة مؤبداً من رأس عصابات مسلحة أو تولى فيها وظيفة أو قيادة أياً كان نوعها ، إما بقصد اجتياح مدينة أو محلة أو بعض أملاك الدولة أو أملاك جماعة من الأهالي ، وإما بقصد مهاجمة أو مقاومة القوة العامة العاملة ضد مرتكبي هذه الجنايات .

المادة ١٤٤ - ١ - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة المشتركين في عصابات مسلحة الفت بقصد ارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في المادتين السابقتين .

٢ - غير أنه يعفى من العقوبة من لم يتول منهم في العصابة وظيفه أو خدمة ولم يوقع في أماكن الفتنة والتسلح بسلاحه دون مقاومة وقبل صدور أي حكم .

المادة ١٤٥ - من أقدم بقصد اقتناف أو تسهيل إحدى جنابات الفتنة المذكورة أو أية جنابة أخرى ضد الدولة على صنع أو اقتناء أو حيازة المواد المتفجرة أو المنهبة والمنتجات السامة أو المحرقة أو الأجزاء ، التي تستعمل في تركيبها أو صنعها ، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة فضلاً عن العقوبات الأشد التي يستحقها المتدخلون في تلك الجنابات إذا اقتربت أو شرع فيها أو يقيد ناقصة .

المادة ١٤٦ - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة على المؤامرة بقصد ارتكاب إحدى الجنابات المذكورة في المواد السابقة .

( ٤ ) الارهاب

المادة ١٤٧ - يقصد بالأعمال الارهابية ، جميع الأعمال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة ، والمواد المنهبة والمنتجات السامة أو المحرقة ، والعوامل الوابائية ، أو المجرنومية ، التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً .

- المادة ١٤٨ - ١ - المؤامرة التي يقصد منها ارتكاب عمل أو أفعال إرهابية ، يعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة .
- ٢ - كل عمل إرهابي يستوجب الأشغال الشاقة لخمس سنوات على الأقل .
- ٣ - وهو يستوجب الأشغال الشاقة المؤبدة إذا نتج عنه التخريب ولو جزئياً في بناية علمية أو مؤسسة صناعية أو سفينة أو منشآت أخرى أو تعطيل في سبل المخابرات والمواصلات والنقل .
- ٤ - ويقضي بعقوبة الاعدام إذا أفضى الفعل إلى موت إنسان أو هدم بناية بعضه أو كلف فيه شخص أو عدة أشخاص .
- ٥ - ويقضي بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة على كل من صنع أو احرز عن علم منه أية مواد مفرقة بقصد استعمالها في ارتكاب إحدى الجرائم أو لأجل تمكين شخص آخر من استعمالها تلك العاقبة .
- المادة ١٤٩ - ١ - كل جمعية أنشئت بقصد تغيير كيان الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي أو أوضاع المجتمع الأساسية بإحدى الوسائل المذكورة في المادة ( ١٤٧ ) تجل ويقضى على المتسبلين إليها بالأشغال الشاقة المؤقتة .
- ٢ - ولا تنقص عقوبة المؤسسين والمديرين عن سبع سنوات .
- ٣ - إن العذر المنحل أو المخفف المتوحد للمتأمرين بموجب المادة ( ١٠٩ ) يشمل مرتكبي الجناية المحددة أعلاه .
- ( ٥ ) الجرائم التي تنال من الوحدة الوطنية أو تمكر الصفاء بين عناصر الأمة
- المادة ١٥٠ - كل كتابة وكل خطاب أو عمل يقصد منه أو ينتج عنه إثارة التمرات المذهبية أو العنصرية أو الحرض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة يعاقب عليه بالحبس مدة ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً .
- المادة ١٥١ - ١ - يتعرض للعقوبات نفسها كل شخص ينتمي إلى جمعية أنشئت للغاية المشار إليها في المادة السابقة .
- ٢ - ولا ينقص الحبس عن سنة واحدة والغرامة عن عشرة دنانير إذا كان الشخص المذكور يتولى وظيفة عملية في الجمعية .
- ٣ - وفي كل الأحوال يحكم بكل الجمعية ومصادرة أملاكها .
- ( ٦ ) النبل من مكانة الدولة المالية
- المادة ١٥٢ - من أذاع بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٧٣) وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة لأحداث التذني في أوراق النقد الوطنية أو لرهوية الثقة في مائة نقد الدولة وسنداتها وجميع الاسناد ذات العلاقة بالثقة المالية العامة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مائة دينار .
- المادة ١٥٣ - يستحق العقوبات المبينة في المادة السابقة ، كل شخص تفرغ بالوسائل عينها لحض الجمهور :
- أ - إما على سحب الأموال المودعة في المصارف والصادق العامة .
- ب - أو على بيع سندات الدولة وغيرها من السندات العامة أو على الامسائك عن شراؤها .

## الباب الثاني

### في الجرائم الواقعة على السلامة العامة

#### الفصل الأول

#### في الأسلحة والدخائر

##### ( ١ ) التعاريف

- المادة ١٥٤ - ١ - تعد العصابات والنجمرات والاجتماعات غير المشروعة مسلحة بالمعنى المقصود في هذا القانون إذا كان شخص أو أكثر من الأشخاص الذين تتألف منهم حاملين أسلحة ظاهرة أو مخفية .

٢ - على أنه إذا كان بعضهم يحمل أسلحة غير ظاهرة فلا يؤخذ هذا الأمر على سائر الأشخاص إذا كانوا على جبل به .  
المادة ١٥٥ - ١ - يعد سلاحاً لأجل تطبيق المادة السابقة الأسلحة النارية وكل أداة أو آلة قاطعة أو ثاقبة أو راحنة وكل أداة خطيرة على السلامة العامة .

٢ - إن سكاكين الجيب العادية التي يزيد نصلها عن عشرة سنتيمترات تعتبر سلاحاً بحسب المعنى المحدد لها في هذا الفصل إلا إذا كانت في الأصل مخصصة لاستعمالها في مهنة أو صناعة أو حرفة يمارسها أو يتظاهرها حاملها أو للاستعمال البيتي . وكان يحملها بغية استعمالها في تلك الحرفة أو المهنة أو الصناعة أو للاستعمال البيتي .  
وتشمل لفظة ( السكين ) كل آلة غير الحديدية ذات نصل سواء أكانت منتهية برأس حاد أم لم تكن .

( ٢ ) حمل الأسلحة والذخائر وحيازتها دون إجازة

المادة ١٥٦ - يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة أقصاها عشرة دنانير كل من حمل خارج منزله سلاحاً ممنوعاً من الأسلحة المبيئة في المادة السابقة .

## الفصل الثاني

### في جمعيات الأشرار والجمعيات غير المشروعة

( ١ ) جمعيات الأشرار

المادة ١٥٧ - ١ - إذا أقدم شخصان أو أكثر على تأليف جمعية أو عقدا اتفاقاً بقصد ارتكاب الجنايات على الناس أو الأموال يعاقبون بالأشغال الشاقة المؤقتة ولا تقص هذه العقوبة عن سبع سنوات إذا كانت غاية المجرمين الاعتداء على حياة الغير .

٢ - غير أنه يعفى من العقوبة من باح بقصد الجمعية أو الاتفاق وأقضى بما لديه من المعلومات عن سائر المجرمين .

المادة ١٥٨ - ١ - كل جماعة من ثلاثة أشخاص أو أكثر يجوبون الطرق العامة والأرياف على شكل عصابات مسلحة بقصد سلب المارة والتعدي على الأشخاص أو الأموال أو ارتكاب أي عمل آخر من أعمال النهوضية . يعاقبون بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن سبع سنوات .

٢ - ويقضى عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا اترفوا أحد الأفعال السابق ذكرها .

٣ - ويحكم بالأعدام على من أقدم منهم تنفيذاً للجنابة على القتل أو أنزل بالمجني عليهم التعذيب والأعدال البربرية .

( ٢ ) الجمعيات غير المشروعة

المادة ١٥٩ - تعد جمعية غير مشروعة :

١ - كل جماعة من الناس مسجلة كانت أو غير مسجلة ، تعرض أو تنسجع بنظامها أو بما تقوم به من الدعاية على ارتكاب أي فعل من الأفعال غير المشروعة التالية :

أ - قلب دستور المملكة بالثورة أو التخريب .

ب - قلب الحكومة القائمة في المملكة بموجب الدستور باستعمال القوة والعنف .

ج - تخريب أو أنلاف أموال الحكومة الأردنية في المملكة .

٢ - كل جماعة من الناس يقضى عليها القانون بتليغ نظامها إلى الحكومة وتخلفت عن ذلك أو اشتمرت على عقد اجتماعاتها بعد انحلالها بمقتضى القانون المذكور وتشمل هذه الفقرة أيضاً كل فرع أو مركز أو لجنة أو هيئة أو شعبة لجمعية غير مشروعة وكل مؤسسة أو مدرسة تديرها جمعية غير مشروعة أو تدار تحت ساطعها .

المادة ١٦٠ - كل من اتسب (عضوية جمعية غير مشروعة أو اشغل وظيفة أو منصباً في مثل هذه الجمعية أو قام بمهمة معتمد أو

- مندوب لها ، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة في الحالات المذكورة في الفقرة ( ١ ) من المادة السابقة ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين في الحالات المذكورة في الفقرة ( ٢ ) من المادة ذاتها .
- المادة ١٦١ - كل من شجع غيره بالحطابة أو الكتابة ، أو بأية وسيلة أخرى على القيام بأي فعل من الأفعال التي تعتبر غير مشروعة بمقتضى المادة ( ١٥٩ ) من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين .
- المادة ١٦٢ - كل من دفع تبرعات أو اشتراكات أو إعانات لجمعية غير مشروعة أو جمع تبرعات أو اشتراكات أو إعانات لحساب مثل هذه الجمعية ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر .
- المادة ١٦٣ - كل من طبع أو نشر أو باع أو عرض للبيع أو أرسل بالبريد كتاباً أو نشرة أو كراساً أو إعلاناً أو بياناً أو منشوراً أو جريدة لجمعية غير مشروعة أو لمفعتها ، أو صادرة منها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بفرامة لا تزيد على خمسين ديناراً .

### الفصل الثالث

#### في التجمهر غير المشروع وغير ذلك من الجرائم المحلّة بالأمن العام

- المادة ١٦٤ - ١ - إذا تجمهر سبعة أشخاص فأكثر بقصد ارتكاب جرم ، أو كانوا مجتمعين بقصد تحقيق غاية مشتركة فيما بينهم ، وتصرفوا تصرفاً من شأنه أن يحمل من في ذلك الحوار على أن يتفوقوا — ضمن دائرة المعقول — أنهم سيخلون بالأمن العام أو أنهم يتجمهرون هذا يستتفرون بدون ضرورة أو سب معقول أشخاصاً آخرين للاخلال بالأمن العام اعتبر تجمهرهم هذا تجمهراً غير مشروع .
- ٢ - إذا شرع المتجمهرون تجمهراً غير مشروع في تحقيق الغاية التي اجتمعوا من أجلها للاخلال بالأمن العام بصورة مرعبة للأهالي أطلق على هذا التجمهر ( شغب ) .
- المادة ١٦٥ - ١ - كل من اشترك في تجمهر غير مشروع ، عوقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أو بفرامة لا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً أو بكلتا العقوبتين معاً .
- ٢ - من اشترك في شغب عوقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أو بفرامة لا تزيد على خمسين ديناراً أو بكلتا العقوبتين معاً .
- المادة ١٦٦ - يعرض من العقوبة المفروضة في المادة ( ١٦٥ ) الذين يتصرفون قبل إنذار نملي السلطة أو الضابطة العنلية أو يشعلون في الحال لاندازها دون أن يستعملوا سلاحاً أو يرتكبوا أية جنائية أو جنحة .
- المادة ١٦٧ - ١ - إذا تجمهر الناس على الصورة المبينة في المادة ( ١٦٤ ) أئذهم بالتفرق أحد نملي السلطة الادارية ، أو قائد الشرطة ، أو قائد المنطفة أو أي ضابط من ضباط الشرطة والدرك نسخاً بالبوق أو الصفارة أو بأية وسيلة أخرى من هذا النوع أو بإطلاق مدس تنبعث منه إشارة ضوئية .
- ٢ - إذا استمر المجتمعون في التجمهر بقصد إحداث الشغب بعد إشعارهم بالوسائط المذكورة في الفقرة السابقة أو بعد صدور الأمر إليهم بالتفرق بمدة معقولة أو حال التجمهرون بالقوة دون تفرقهم جاز لأي من المذكورين في الفقرة السابقة ، وللشرطة أو أي أشخاص يقومون بمساعدة أي منهما أن يتخذ كل ما يلزم من التدابير لتفريق الذين ظلوا متجمهرين على النحو المذكور أو للقبض على أي منهم وإن أبنى أحد منهم مقاومة جاز لأي شخص ممن تقدم ذكرهم أن يستعمل القوة الضرورية ضمن الحد المعقول للتغلب على مقاومته .
- المادة ١٦٨ - ١ - إذا لم يتفرق المجتمعون بغير القوة كانت العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين .
- ٢ - من استعمل السلاح منهم يعاقب بالحبس من ستة أشهر حتى ثلاث سنوات فضلاً عن أية عقوبة أشد قد يستحقها .

## الباب الثالث

### في الجرائم التي تقع على الإدارة العامة

#### أحكام عامة

المادة ١٦٩ - يعد موظفاً بالمعنى المقصود في هذا الباب كل موظف عمومي في السلك الإداري أو القضائي ، وكل ضابط من صراط السلطة المدنية أو العسكرية أو فرد من أفرادها ، وكل عامل أو مستخدم في الدولة أو في إدارة عامة .

## الفصل الأول

### في الجرائم المحلة بواجبات الوظيفة

#### ( ١ ) الرشوة

المادة ١٧٠ - كل موظف عمومي وكل شخص ندب إلى خدمة عامة سواء بالانتخاب أو بالتعيين وكل امرئ ، كلف بمهمة رسمية كالمحكّم والخبير والسنديك طلب أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعداً أو أية منفعة أخرى ليقوم بعمل حق بحكم وظيفته عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين ، وبغرامة من عشرة دنانير إلى مائتي دينار .

المادة ١٧١ - ١ - كل شخص من الأشخاص السابق ذكرهم طلب أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعداً أو أية منفعة أخرى ليعمل عملاً غير حق أو ليمتنع عن عمل كان يجب أن يقوم به بحكم وظيفته ، عوقب بالحبس من ستة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من عشرين ديناراً إلى مائتي دينار .  
٢ - يعاقب بالعقوبة نفسها المحامي إذا ارتكب هذه الأفعال .

المادة ١٧٢ - ١ - يعاقب الراشي أيضاً بالمعقوبات المنصوص عليها في المادتين السابقتين .  
٢ - بعض الراشي والمدخل من العقوبة إذا باحاً بالأمر للاسطات المختصة أو اعترفاً به قبل إحالة القضية إلى المحكمة .

المادة ١٧٣ - من عرض على شخص من الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة ( ١٧٠ ) هدية أو منفعة أخرى أو وعده بها ليعمل عملاً غير حق أو ليمتنع عن عمل كان يجب أن يقوم به عوقب - إذا لم يلاق العرض أو الوعد قبولاً - بالحبس لا أقل من ثلاثة أشهر وبغرامة من عشرة دنانير إلى مائتي دينار .

#### ( ٢ ) الاختلاس واستثمار الوظيفة

المادة ١٧٤ - ١ - كل موظف عمومي أدخل في ذمته ما وكل إليه بحكم الوظيفة أمر إدارته أو جبايته أو حفظه من نقود وأشياء أخرى للدولة أو لأحد الناس عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من عشرة دنانير إلى مائة دينار .

٢ - إذا وقع الفعل المبين في الفقرة السابقة بدمس كتابات غير صحيحة في الفيود أو الدفانر أو بتحريف أو حذف أو إتلاف الحسابات والأوراق أو غيرها من الصكوك وعلى صورة عامة أية حيلة ترمي إلى منع اكتشاف الاختلاس ، عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال الموقت .

المادة ١٧٥ - من وكل إليه بيع أو شراء أو إدارة أموال منقولة أو غير منقولة لحساب الدولة أو لحساب إدارة عامة ، فاعترف غشاً في أحد هذه الأعمال أو خالف الأحكام التي تسري عليها إما لجسر منضم ذاتي أو مراعاة لقرين أو إضراراً بالقرين الآخر أو إضراراً بالإدارة العامة عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تنقص عن قيمة الضرر الناجم .



المادة ١٧٦ - يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة أقلها عشرة دنانير :

- ١ - كل موظف حصل على منفعة شخصية من إحدى معاملات الإدارة التي ينتمي إليها سواء أفعّل ذلك مباشرة أو على يد شخص مستعار أو بالجوء إلى صكوك صورية .
- ٢ - علو الإدارة وضباط الشرطة والدرك وسائر متولي الشرطة العامة إذا أقدموا جهاراً أو بالجوء إلى صكوك صورية مباشرة أو على يد شخص مستعار على الانجرار في المنطقة التي يمارسون فيها السلطة بالحبوب وسائر الحاجات ذات الضرورة الأولية غير ما أنتجته أملاكهم .

المادة ١٧٧ - ١ - يخفض نصف العقوبات المنصوص عليها في المادة (١٧٤) إذا كان الضرر الحاصل والنفع الذي توخاه الفاعل زهيدين أو إذا عوض عن الضرر تعويضاً تاماً قبل إحالة القضية على المحكمة .

٢ - وإذا حصل الرد والتعويض أثناء المحاكمة وقبل أي حكم في الأساس ولو غير مبرم خفض من العقوبة ربعاً .

#### ( ٣ ) التعدي على الحرية

المادة ١٧٨ - كل موظف أوقف أو حبس شخصاً في غير الحالات التي ينص عليها القانون يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة .

المادة ١٧٩ - إذا قبل — مدير و حراس السجن أو المعاهد التأديبية أو الاصلاحيات وكل من اضطلع بصلاحيتهن من الموظفين — شخصاً دون مذكرة قضائية أو قرار قضائي أو استبقوه إلى أبعد من الأجل المحدد ، يعاقبون بالحبس من شهر إلى سنة .

المادة ١٨٠ - إن الموظفين السابق ذكرهم وضباط الشرطة والدرك وافرادهما وأي من الموظفين الإداريين الذين يرفضون أو يؤخرون إحضار شخص موقوف أو سجين أمام المحكمة أو القاضي ذي الصلاحية الذي يطلب اليهم ذلك ، يعاقبون بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً .

المادة ١٨١ - ١ - كل موظف يدخل بصفة كونه موظفاً مسكن أحد الناس أو ملحقات مسكنه في غير الأحوال التي يجيزها القانون ، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنين وبغرامة من عشرين ديناراً إلى مائة دينار .

٢ - وإذا انضم إلى فعله هذا تحري المكان أو أي عمل تمسفي آخر فلا تنقص العقوبة عن ستة أشهر .

٣ - وإذا ارتكب الموظف الفعل السابق ذكره دون أن يراعي الأصول التي يفرضها القانون يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من خمسة دنانير إلى عشرين ديناراً .

٤ - وكل موظف يدخل بصفة كونه موظفاً محلاً من المحال الخصوصية كبيوت تجارة المختصة باحد الناس ومحال إدارتهم في غير الحالات التي يجيزها القانون أو دون أن يراعي الاصول التي يفرضها القانون يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً .

#### ( ٤ ) إساءة استعمال السلطة والاخلال بواجبات الوظيفة

المادة ١٨٢ - ١ - كل موظف يستعمل سلطة وظيفته مباشرة أو بطريق غير مباشر ليعوق أو يؤخر تنفيذ أحكام القوانين، أو الانظمة المعمول بها أو جباية الرسوم والضرائب المقررة قانوناً أو تنفيذ قرار قضائي أو أي أمر صادر عن سلطة ذات صلاحية يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين .

٢ - إذا لم يكن الذي استعمل سلطته أو غوّذه موظفاً عاماً ، يعاقب بالحبس من اسبوع الى ستة .

المادة ١٨٣ - ١ - كل موظف تتعاون بلا سبب مشروع في القيام بواجبات وظيفته وتنفيذ أوامر أمره المستند فيها إلى الاحكام القانونية يعاقب بالغرامة من عشرة دنانير إلى خمسين ديناراً أو بالحبس من اسبوع واحد الى ثلاثة أشهر .

٢ - إذا لحق ضرر بمصالح الدولة من جراء هذا الاهمال عوقب ذلك الموظف بالحبس من شهر واحد إلى ستة وضمن قيمة هذا الضرر .

المادة ١٨٤ - كل ضابط أو فرد من أفراد الشرطة أو الدرك امتنع عن تلبية طلب قانوني صادر من السلطة القضائية أو الادارية يعاقب بالحبس من اسبوع الى سنة أو بالغرامة من خمسة دنانير الى خمسين ديناراً أو بكلا العقوبتين معاً .

## الفصل الثاني

### في الجرائم الواقعة على السلطة العامة

#### ( ١ ) مقاومة الموظفين

المادة ١٨٥ - ١ - من هاجم أو قاوم بالعنف موظفاً يعمل على تنفيذ القوانين أو الأنظمة المعمول بها أو جباية الرسوم أو الضرائب المقررة قانوناً أو تنفيذ حكم أو أمر قضائي أو أي أمر صادر من سلطة ذات صلاحية يعاقب بالحبس لا أقل من ستة أشهر إذا كان مسلحاً والحبس من ثلاثة أشهر الى سنة اذا كان أعزل من السلاح .  
٢ - وتضاعف العقوبة إذا كان الفاعلون ثلاثة فأكثر .

المادة ١٨٦ - كل مقاومة فعلية كانت أم سلبية توقف عملاً مشروعاً يقوم به أحد الأشخاص الذين وصفتهم المادة السابقة ، يعاقب عليها بالحبس من شهر الى ستة أشهر أو بالغرامة من عشرة دنانير الى خمسين ديناراً .

#### ( ٢ ) أعمال الشدة

المادة ١٨٧ - ١ - من ضرب موظفاً أو اعتدى عليه بفعل مؤثر آخر أو عامله بالعنف والشدة أو هدهد أو شبر السلاح عليه أثناء ممارسته وظيفته أو من اجل ما اجراه بحكم الوظيفة ، يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين .  
٢ - وإذا وقع الفعل على قاض ، كانت العقوبة من ستة إلى ثلاث سنوات .  
٣ - تشدد العقوبة المفروضة في الفقرتين السابقتين بأن يضم عليهما من الثلث إلى النصف إذا اترفت أعمال العنف عمداً أو اترفيا أكثر من واحد أو نجم عنها جرح أو مرض .  
٤ - إذا كانت أعمال العنف أو الجرح أو المرض تستوجب لحظورتها عقوبة اشد من العقوبات المنصوص عنها بالفقرات السابقة صم إلى العقوبة التي يستحقها الفاعل بمقتضى أحكام هذا القانون من الثلث إلى النصف .

#### ( ٣ ) في الذم والقدح والتحقير

المادة ١٨٨ - ١ - الذم : هو إسناد مادة معينة إلى شخص — ولو في معرض الشك والاستفهام — من شأنها أن تنال من شرفه وكرامته أو تعرضه إلى بنض الناس واحتقارهم سواء أكانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب أم لا .  
٢ - القدح : هو الاعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو اعتباره — ولو في معرض الشك والاستفهام — من دون بيان مادة معينة .  
٣ - وإذا لم يذكر عدد ارتكاب جرائم الذم والقدح إسم الممتدى عليه صريحاً أو كانت الاسنادات الواقعة مبهمه ، ولكنه كانت هنالك قرائن لا يبقى معها تردد في نسبة تلك الاسنادات إلى الممتدى عليه وفي تعيين ماهيتها ، وجب عندئذ أن ينظر إلى مرتكب فعل الذم أو القدح كأنه ذكر اسم الممتدى عليه وكان الذم أو القدح كان صريحاً من حيث الماهية .

المادة ١٨٩ - لكي يستلزم الذم أو القدح العقاب ، يشترط فيه أن يقع على صورة من الصور الآتية :

١ - الذم أو القدح الوجيه ، ويشترط أن يقع :

أ - في مجلس بمواجهة الممتدى عليه .

ب - في مكان يمكن لاشخاص آخرين أن يسمعوه ، قل عددهم أو كثير .

٢ - الذم أو القدح الغيبي ، وشراعه أن يقع أثناء الاجتماع بأشخاص كثيرين مجتمعين أو منفردين .

٣ - النّم أو القذح الخطي ، وشرطه أن يقع :

أ - بما ينشر ويذاع بين الناس أو بما يوزع على فئة منهم من الكتابات أو الرسوم أو الصور الاستهزائية أو مسودات الرسوم ( الرسوم قبل أن تزين وتصنع ) .

ب - بما يرسل إلى المعتدى عليه من المكاتيب المفتوحة ( غير المغلقة ) وبطاقات البريد .

٤ - النّم أو القذح بواسطة المطبوعات وشرطه أن يقع :

أ - بواسطة الجرائد والصحف اليومية أو الموقوتة .

ب - بأي نوع كان من المطبوعات ووسائل النشر .

المادة ١٩٠ - التحقير : هو كل تحقير أو سباب - غير الذم والقذح - يوجه إلى المعتدى عليه وجهاً لوجه بالكلام أو الحركات أو بكتابة أو رسم لم يجعلاً لتلبيح أو بمخاربة بريقة أو هانفية أو بمعاملة غليظة .

المادة ١٩١ - يعاقب على الذم بالحس من ثلاثة أشهر إلى سنتين إذا كان موجهاً إلى مجلس الأمة أو أحد أعضائه أثناء عمله أو بسبب ما أجراه بحكم عمله أو إلى إحدى الهيئات الرسمية أو المحاكم أو الإدارات العامة أو الجيش أو إلى أي موظف أثناء قيامه بوظيفته أو بسبب ما أجراه بحكمها .

المادة ١٩٢ - ١ - إذا طلب الذم أن يسمح له بإثبات صحة ما عزاه إلى الموظف المعتدى عليه ، فلا يجاب إلى طلبه إلا أن يكون ما عزاه متعلقاً بواجبات وظيفته ذلك الموظف أو يكون جريمة تستلزم العقاب قانوناً .

٢ - فإذا كان الذم يتعلق بواجبات الوظيفة فقط وثبتت صحته فبراً الذم ، وإلا فيحكم عليه بالعقوبة المقررة للذم .

٣ - وإذا كان موضوع الذم جريمة وجرت ملاحقة ذلك الموظف بها وثبت أن الذم قد عزأ ذلك وهو يعلم براءة الموظف المذكور انقلب الذم افتراءً ووجب عندئذ العمل بأحكام المواد القانونية المختصة بالافتراء .

المادة ١٩٣ - يعاقب على القذح بالحس من شهر إلى ستة أشهر أو بغرامة من عشرة دنانير إلى خمسين ديناراً إذا كان موجهاً إلى من ذكروا في المادة ( ١٩١ ) .

المادة ١٩٤ - إذا طلب القاذح أن يسمح له بإثبات صحة ما عزاه إلى الموظف المعتدى عليه فلا يجاب إلى طلبه إلا أن يكون ما عزاه متعلقاً بواجبات ذلك الموظف ويقف موقف الذم وذلك بتحويل عبارات القذح إلى شكل مادة مخصوصة وعندئذ يعامل معاملة الذم .

المادة ١٩٥ - يعاقب بالحس من سنة إلى ثلاث سنوات كل من :

١ - ثبتت جرأته بإحالة اللسان على جلالة الملك .

٢ - أرسل أو حمل غيره على أن يرسل أو يوجه إلى جلالة أية رسالة خطية أو شفوية أو أية صورة أو رسم هزلي من شأنه المس بكرامة جلالاته أو أن يضع تلك الرسالة أو الصورة أو الرسم بشكل يفيد المس بكرامة جلالاته وكل من يذيع ما ذكر أو يعمل على إذاعته بين الناس .

٣ - يعاقب بالعقوبة نفسها إذا كان ما ذكر موجهاً ضد جلالة الملكة أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش أو أحد أعضاء هيئة النيابة .

المادة ١٩٦ - يعاقب على التحقير :

١ - بالحس من أسبوعين إلى سنة أشهر أو بغرامة من خمسة دنانير إلى ثلاثين ديناراً أو بكلتا هاتين العقوبتين معاً إذا كان موجهاً إلى موظف أثناء قيامه بوظيفته أو من أجل ما أجراه بحكم الوظيفة .

٢ - وإذا كان الموظف المعتدى عليه بالتحقير أثناء قيامه بوظيفته أو من أجل ما أجراه بحكم الوظيفة ممن يمارسون السلطة العامة كانت العقوبة من شهر إلى سنة .

٣ - وإذا وقع التحقير بالكلام أو الحركات التهديدية على قاض في منصة القضاء كانت العقوبة من ثلاثة أشهر إلى سنتين .

المادة ١٩٧ - يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات ، كل من مزق أو حفر العلم أو الشعار الوطني أو علم الجامعة العربية علانية .

المادة ١٩٨ - إبقاء للغاية المقصودة من هذا القسم ، إن نشر أية مادة تكون ذمماً أو قدحاً يعتبر نشر غير مشروع إلا :

- ١ - إذا كان موضوع الذم أو القدح صحيحاً ويعود نشره بالفائدة على المصلحة العامة .
- ٢ - إذا كان موضوع الذم أو القدح مستثنى من المؤاخظة بناء على أحد الأسباب الآتية :
  - أ - إذا كان موضوع الذم أو القدح قد نشر من قبل الحكومة أو مجلس الأمة أو في مستند أو محضر رسمي ، أو
  - ب - إذا كان موضوع الذم أو القدح قد نشر بحق شخص تابع للانضباط العسكري أو لانضباط الشرطة أو الدرك وكان يتعلق بسلوكه كشخص تابع لذلك الانضباط ووقع النشر من شخص ذي سلطة عليه فيما يتعلق بسلوكه ذلك إلى شخص آخر له عليه تلك السلطة نفسها ، أو
  - ج - إذا كان موضوع الذم أو القدح قد نشر أثناء إجراءات قضائية من قبل شخص آخر اشترك في تلك الإجراءات كقاض أو محام أو شاهد أو فريق في الدعوى ، أو
  - د - إذا كان موضوع الذم أو القدح هو في الواقع بيان صحيح لأي أمر قبل أو جرى أو أذيع في مجلس الأمة ، أو
  - هـ - إذا كان موضوع الذم أو القدح هو في الواقع بيان صحيح عن أي شيء أو أمر قبل أو جرى أو أبرز أثناء إجراءات قضائية متخذة أمام أية محكمة بشرط أن لا تكون المحكمة قد حظرت نشر ما ذكر أو المحاكمة التي تمت فيها تلك الإجراءات تمت بصورة سرية ، أو
- و - إذا كان موضوع الذم أو القدح هو نسخة أو صورة أو خلاصة صحيحة عن مادة سبق نشرها وكان نشر ذلك الموضوع مستثنى من المؤاخظة بمقتضى احكام هذه المادة .
- ٣ - إذا كان النشر مستثنى من المؤاخظة فسيان في ذلك - إبقاء للغاية المقصودة من هذا القسم - أكل الأمر الذي وقع نشره صحيحاً أو غير صحيح أو كان النشر قد جرى بسلامة نية أم خلاف ذلك . وبشرط في ذلك ان لا تعفي أحكام هذه المادة أي شخص من العقوبة التي يكون معرضاً لها بموجب احكام أي فصل آخر من هذا القانون أو أحكام أي تشريع آخر .

المادة ١٩٩ - يكون نشر الموضوع المكون للذم ، والقدح مستثنى من المؤاخظة بشرط وقوعه بسلامة نية إذا كانت العلاقة الموجودة بين الناشر وصاحب المصلحة بالنشر من شأنها أن تجعل الناشر إزاء واجب قانوني يقضي عليه بنشر ذلك الموضوع لصاحب المصلحة بالنشر أو إذا كان للناشر مصلحة شخصية مشروعة في نشره ذلك الموضوع على هذا الوجه ، بشرط ان لا يتجاوز حد النشر وكيفية ، القدر المعقول الذي تتطلبه المناسبة .

#### ( ٤ ) تمزيق الاعلانات الرسمية

- المادة ٢٠٠ - ١ - كل من مزق أو شوه أو أتلّف تصدأً إعلانياً أو مستنداً ألصق أو على وشك اللاصاق على بناية أو مكان عام تنفيذاً لأحكام أي تشريع أو بأمر شخص موظف في الخدمة العامة ، يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير .
- ٢ - إذا ارتكب الفعل ازدراء بالسلطة أو احتجاجاً على أحد أعمالها كان عقابه الحبس من اسبوع إلى شهر واحد .

#### ( ٥ ) انتهاك الصفات أو الوظائف

- المادة ٢٠١ - ١ - من أقدم علانية ودون حق على ارتداء كسوة رسمية أو ارتدى ما هو مخصص لرتبة فوق رتبته ، عوقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة .

- ٢ - كل من تقلد علانية ودون حق وساماً أو شارة أو زياً من أزياء أو أوسمة أو شارات الدولة ، يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً .
- ٣ - كل أردني تقلد علانية دون حق أو بغير إذن جلالته الملك وساماً أجنبياً ، يعاقب كذلك بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير .

المادة ٢٠٢ - ١ - يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة كل من :

- أ - ارتحل شخصية موظف في الخدمة العامة مدنية كانت أو عسكرية في مناسبة كان فيها ذلك الموظف مكلفاً بالقيام بفعل أو بالحضور إلى مكان بحكم وظيفته ، أو
- ب - تظاهر دون حق بأنه موظف في الخدمة العامة مدنية كانت أو عسكرية وادعى بأنه من جهة أن يقوم بأي فعل من الأفعال أو أن يحضر إلى مكان من الأماكن لأجل القيام بأي فعل بحكم وظيفته .
- ٢ - ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين إذا اقترف أيّاً من الأفعال المذكورة في الفقرتين السابقتين وهو مرتد في أثناء العمل زياً أو شارة خاصين بالموظفين .

( ٦ ) فك الأختام ونزع الأوراق والثواتق

- المادة ٢٠٣ - ١ - من أقدم قصداً على فرض ختم وضعه يأمر السلطة العامة أو من المحكمة أو إحدى دوائرها لحفظ محل أو نفود أو أشياء أو أوراق تتعلق بأية مصلحة كانت أو أزاله أو صيره عديم الجدوى ، عوقب بالحبس من أسبوع إلى سنة .
- ٢ - وإذا وقع الفعل مقترناً بأعمال العنف فلا يكون الحبس أقل من ثلاثة شهور .
- ٣ - ويعاقب المتجاسر على السرقة بفض الختم وإزالته بالجرائم المعين لمن يجسر على السرقة بكسر أقفال باب المخل المحفوظ والمقفل ، وإذا كان السارق الموظف المسؤول عوقب بنفس العقوبة .
- المادة ٢٠٤ - ١ - من أخذ أو نزع أو أتلف إنفاقاً ناعماً أو جزئياً أوراقاً أو وثائق أو دعت خرائن المحفوظات أو دواوين المحاكم أو المستودعات العامة أو سلمت إلى وديع عام بصفته هذه ، عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات .
- ٢ - وإذا اقترف الفعل بواسطة فك الأختام أو الخلع أو التساق أو بواسطة أعمال العنف على الأشخاص ، كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة .
- المادة ٢٠٥ - يستحق العقوبات المبينة في المادة السابقة بما اشتملت عليه من فوارق ، من أحرق أو أتلف وإن جزئياً سجلات أو مسودات أو أصول الصكوك الخاصة بالسلطة العامة .

## الباب الرابع

### في الجرائم المخلة بالادارة القضائية

#### الفصل الأول

#### في الجرائم المخلة بسير العدالة

##### ( ١ ) كتم الجنايات والجنح

- المادة ٢٠٦ - ١ - يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة كل من علم باتقاضي جنائي لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ( ١٣٥ و ١٣٦ و ١٣٧ و ١٣٨ و ١٤٢ و ١٤٣ و ١٤٥ و ١٤٨ ) من هذا القانون ولم يخبر السلطة العامة بوجه السرعة المعقولة .
- ٢ - لا يسري حكم هذه المادة على زوج أي شخص له يد في تلك المؤامرة ولا على أي من أصوله أو فروعه .

- المادة ٢٠٧ - ١ - كل موظف مكلف بالبحث عن الجرائم أو ملاحظتها ، أهمل أو أرجأ الأخبار عن جريمة اتصلت بعلمه ، عوقب بالحبس من أسبوع إلى سنة أو بالغرامة من خمسة دنانير إلى عشرين ديناراً .
- ٢ - كل موظف أهمل أو أرجأ إعلام السلطة ذات الصلاحية عن جناية أو جنحة عرف بها أثناء قيامه بالوظيفة أو في معرض قيامه بها عوقب بالحبس من أسبوع إلى ثلاثة أشهر أو بالغرامة من خمسة دنانير إلى عشرين ديناراً .
- ٣ - كل من قام حال مراوكة إحدى المهن الصحية بإسعاد شخص يبدو أنه وقعت عليه جناية أو جنحة ولم يخبر بها السلطة ذات الصلاحية عوقب بالعقوبة المنصوص عليها بالفقرة الثانية .
- ٤ - تستثنى من كل ذلك الجرائم التي تتوقف ملاحظتها على الشكوى .

#### ( ٢ ) إتضاع الاقرار والمعلومات

- المادة ٢٠٨ - ١ - من ساء شخصاً أي نوع من أنواع العنف والشدة التي لا يجيزها القانون بقصد الحصول على إقرار بجريمة أو على معلومات بشأنها ، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات .
- ٢ - وإذا أفضت أعمال العنف والشدة هذه إلى مرض أو جرح كانت العقوبة من سنة أشهر إلى ثلاث سنوات ما لم تستلزم تلك الأعمال عقوبة أشد .

#### ( ٣ ) اختلاق الجرائم والافتراء

- المادة ٢٠٩ - من أخبر السلطة القضائية أو أية سلطة يجب عليها إبلاغ السلطة القضائية عن جريمة يعرف أنها لم ترتكب ، ومن كان سبباً في مباشرة تحقيق تهديدي أو قضائي باختلافه أدلة مادية على جريمة كهذه ، عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بترامة لا تزيد على عشرة دنانير أو بكلتا هاتين العقوبتين .
- المادة ٢١٠ - ١ - من قدم شكاية أو إخباراً كتابياً إلى السلطة القضائية أو أية سلطة يجب عليها إبلاغ السلطة القضائية ، فمراً إلى أحد أناس جنحة أو مخالفة وهو يعرف برأته منها أو أختلق عليه أدلة مادية تدل على وقوع مثل هذا الجرم عوقب بحسب أهمية ذلك الاستناد بالحبس من أسبوع إلى ثلاث سنوات .
- ٢ - وإذا كان الفعل المعزوم يؤلف جناية ، عوقب المفتري بالأشغال الشاقة المؤقتة .
- المادة ٢١١ - إذا رجع المخبر عن إخباره أو المفتري عن افتراءه قبل أية ملاحقة ، يحكم عليه بسدس العقوبات المنصوص عليها في المادتين السابقتين ، وإن كان رجوعه عما عراه أو اعترافه باختلاق الأدلة المادية بعد الملاحقات القانونية ، حط عنه ثلثا العقوبات المنصوص عليها في المادتين السابقتين .

#### ( ٤ ) الهوية الكاذبة

- المادة ٢١٢ - من استسماه قاض أو ضابط من الشرطة أو الأندرك أو أي موظف من الضابطة العدلية فذكر إسماً أو صفة ليست له ، أو أدى إفادة كاذبة عن هويته أو محل إقامته أو سكنه أو عن هوية ومحل إقامة وسكن غيره عوقب بالحبس لمدة لا تزيد على شهر أو بترامة من دينار إلى عشرة دنانير .
- المادة ٢١٣ - من أتحل إسم غيره في تحقيق قضائي أو محاكمة قضائية عوقب بالحبس من شهر إلى سنة .

#### ( ٥ ) شهادة الزور

- المادة ٢١٤ - ١ - من شهد زوراً أمام سلطة قضائية أو مأمور له أو هيئة لها صلاحية استماع الشهود محلفين أو أنكر الحقيقة أو كتم بعض أو كل ما يعرفه من وقائع القضية التي يسأل عنها ، سواء أكان الشخص الذي أدى الشهادة شاهداً

مقبول الشهادة أم لم يكن ، أو كانت شهادته قد قبلت في تلك الاجراءات أم لم تقبل بعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات .

- ٢ - وإذا وقع منه هذا الفعل في أثناء تحقيق جنابة أو محاكمتها ، حكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة وإذا نجم عن الشهادة الكاذبة حكم بالإعدام أو بعقوبة مؤبدة فلا تنقص عقوبة الأشغال الشاقة عن عشر سنوات .
- ٣ - وإن وقعت الشهادة من دون أن يحلف الشاهد اليمين ، خفض نصف العقوبة .

المادة ٢١٥ - بمعنى من العقوبة :

- ١ - الشاهد الذي أدى الشهادة أثناء تحقيق جزائي إذا رجع عن الافادة الكاذبة قبل أن يختم التحقيق ويقدم في حقه إخبار .
- ٢ - الشاهد الذي شهد في أية محاكمة إذا رجع عن شهادته الكاذبة قبل أي حكم في أساس الدعوى ولو غير مبرم .

المادة ٢١٦ - ١ - يعنى من العقوبة :

أ - الشاهد الذي يحتمل أن يتعرض - إذا قال الحقيقة - لضرر فاحش له مساس بحريته أو شرفه أو يعرض لهذا الضرر الفاحش زوجه ولو طالقاً ، أو أحد أصوله أو فروجه أو إخوته أو إخوانه أو أصحابه من الدرجات ذاتها .

ب - الشخص الذي أفضى أمام المحكمة باسمه وكنيته وشهرته ولم يكن من الواجب استماعه كشاهد أو كان من الواجب أن يثبت له أن له أن يمتنع عن أداء الشهادة إذا شاء .

٢ - وفي الحالتين السابقتين إذا عرضت شهادة الزور شخصاً آخر للملاحقة قانونية أو لحكم خفضت العقوبة من النصف إلى الثلثين .

المادة ٢١٧ - يخفض نصف العقوبة عن الشخص الذي أدت شهادة الزور بتعريض منه إذا كان الشاهد يعرضه حتماً . لو قال الحقيقة أو يعرض أحد أقاربه لضرر كالذي أوضحته الفقرة الأولى من المادة السابقة .

#### ( ٦ ) التقرير الكاذب والترجمة الكاذبة

المادة ٢١٨ - ١ - إن الخبير الذي تعينه السلطة القضائية في دعوى جنائية ويجزم بأمر مساق الحقيقة أو يؤوله تأويلاً غير صحيح على علمه بحقيقته يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات . ويمنع من أن يكون خبيراً فيما بعد .

٢ - ويحكم بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا كانت مهمة الخبير تتعلق بقضية جنائية .

المادة ٢١٩ - يتعرض لعقوبات المادة السابقة بما اشتملت عليه من فوارق ، المترجم الذي يترجم فصدأ ترجمة غير صحيحة في قضية حقوقية أو جنائية .

المادة ٢٢٠ - تطبق على الخبير والترجمان أحكام المادة ( ٢١٦ )

#### ( ٧ ) اليمين الكاذبة

المادة ٢٢١ - ١ - من حلف - بصفة كونه مدعياً أم مدعى عليه - اليمين الكاذبة في دعوى حقوقية عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً .

٢ - ويعفى من العقوبة إذا رجع إلى الحقيقة قبل أن يبت في الدعوى التي كانت موضوع اليمين بحكم ولو لم يكن دبرماً .

## ( ٨ ) الأعمال التي تعرقل سير العدالة

المادة ٢٢٢ - كل من أخفى أو أنصف قسداً وثيقة أو مستنداً أو أي شيء آخر مهما كان نوعه أو شوهه لدرجة تجعله غير مفروض أو تجعل معرفة حقيقته غير ممكنة ، وهو يعلم أنه ضروري في أية إجراءات قضائية فأصداً بعماله هذا ان يحول دون استعماله في معرض البينة ، يعاقب بالحبس حتى سنة واحدة أو بالغرامة حتى خمسين ديناراً أو بكلتا العقوبتين .

المادة ٢٢٣ - كل من وجه التماساً إلى قاض كتابة أم مشافهة محاولاً بذلك أن يؤثر بوجه غير مشروع في نتيجة إجراءات قضائية عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز الشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير أو بكلتا العقوبتين .

المادة ٢٢٤ - كل من نشر أخباراً أو معلومات أو انتقادات من شأنها أن تؤثر على أي قاض أو شاهد أو تمنع أي شخص من الاضفاء بما لديه من المعلومات لأولي الأمر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً .

## ( ٩ ) ما يحظر نشره

المادة ٢٢٥ - يعاقب بالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسة وعشرين ديناراً من ينشر :

- ١ - وثيقة من وثائق التحقيق الجنائي أو الجنحي قبل تلاوتها في جلسة علنية .
- ٢ - محاكمات الجلسات السرية .
- ٣ - المحاكمات في دعوى النسب .
- ٤ - كل محاكمة منعت المحكمة نشرها .

المادة ٢٢٦ - يعاقب بالحبس حتى ثلاثة أشهر أو بغرامة حتى عشرة دنانير أو بكلتا هاتين العقوبتين من يقدم علانية على فتح اكتتابات أو الاعلان عنها بأية وسيلة من وسائل النشر للتعبوس عما قضت به محكمة جزائية من غرامات أو رسوم أو عطل وضرر .

## الفصل الثاني

## فيما يعترض نفاذ القرارات القضائية

## ( ١ ) الجرائم التي تمس قوة القرارات القضائية

المادة ٢٢٧ - ١ - يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة أو بالغرامة من عشرة دنانير إلى خمسين ديناراً :

- أ - من وضع يده على عقار اخرج منه بصورة قانونية .
- ب - من خالف التدابير التي اتخذتها المحكمة صيانة للملكية أو وضع اليد .
- ٢ - وإذا اقترن الفعل بالعنف كان الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين .

## ( ٢ ) فرار السجنا

المادة ٢٢٨ - ١ - كل من كان موقوفاً بصورة قانونية من أجل جريمة ، وهرب يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات إذا كان موقوفاً بجناية ، ولمدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً إذا كان موقوفاً بجنحة .

٢ - وكل محكوم عليه بعقوبة مؤقتة من أجل جنابة أو جنحة فہرب ، يضاف إلى عقوبته الأصلية مدة لا تزيد على نصفها ، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك .

المادة ٢٢٩ - ١ - من أتاح الفرار أو سبله لشخص أوقف أو سجن وفقاً للقانون عن جبهة عوقب بالحبس حتى ستة أشهر .



- ٢ - وإذا كان الفار قد أوقف أو سجن من أجل جنابة يعاقب عليها بعقوبة جنائية غير الاعدام والأشغال الشاقة المؤبدة ، حكم على المجرم بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات .
- ٣ - وإذا كانت عقوبة الجنابة الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة تعرض المجرم لعقوبة الأشغال الشاقة مدة لا تزيد على سبع سنوات .
- المادة ٢٣٠ - ١ - كل من كان مكلفاً بحراسة شخص أو مرفق أو ركن وفقاً للقانون ، فأتاح له الفرار أو سهله يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة في الحالة الأولى المذكورة في المادة السابقة والأشغال الشاقة من ثلاث سنوات إلى خمس في الحالة الثانية ، والأشغال الشاقة من خمس سنوات إلى عشر في الحالة الثالثة .
- ٢ - إذا حصل الفرار بسبب إهمال الحارس كانت عقوبته الحبس من شهر إلى سنة في الحالة الأولى المذكورة آنفاً والحبس من سنة أشهر إلى سنتين في الحالة الثانية والحبس من سنة إلى ثلاث سنوات في الحالة الثالثة .
- المادة ٢٣١ - ١ - من وكل إليه حراسة موقوف أو سجين وأمدته تسهلاً لفراره بأسلحة أو بغيرها من آلات تسهل له الفرار عنوة يعاقب عن هذا الفعل وحده بالأشغال الشاقة المؤقتة .
- ٢ - وإذا كان الفاعل من غير الموكول اليهم بالحراسة ، يعاقب بالحبس لا أقل من سنتين .
- المادة ٢٣٢ - تخفض نصف العقوبة إذا أمن الفاعل القبض على الفار أو حمله على تسليم نفسه خلال ثلاثة أشهر من فراره دون أن يكون قد ارتكب جريمة أخرى توصف بالجنابة أو الجنحة .

### الفصل الثالث

#### في استيفاء الحق بالذات

- المادة ٢٣٣ - من استوفى حقه وهو قادر على ان يرجع في الحال لسلطة ذات الصلاحية عوقب بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير .
- المادة ٢٣٤ - إذا اقتزن الفعل المذكور في المادة السابقة بالعنف ، عوقب الفاعل بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً .
- المادة ٢٣٥ - يتوقف الملاحقة على شكوى الفريق المتضرر إذا لم تقتزن اللجنة المذكورة بجريمة أخرى تجوز ملاحقتها بلا شكوى .

### الباب الخامس

#### في الجرائم المحلة بالثقة العامة

#### الفصل الأول

#### في تقليد ختم الدولة والعلامات الرسمية والبنكنوت والطابع

- المادة ٢٣٦ - ١ - من قلد ختم الدولة أو إمضاء جلالة الملك أو ختمه أو استعمل الختم المنقلد وهو عسلي بينة من الأمر ، عوقب بالأشغال الشاقة سبع سنوات على الأقل .
- ٢ - من استعمل دون حق ختم الدولة أو قلد دمعته ختمها ، عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة .
- المادة ٢٣٧ - ١ - من قلد ختماً أو ميسماً أو علامة أو مطرقة خاصة بإدارة عامة أردنية أو قلد دمعته تلك الأدوات أو ختم أو إمضاء أو علامة أحد موظفي الحكومة .
- ٢ - ومن استعمل لغرض غير مشروع أية علامة من العلامات الرسمية المذكورة في الفقرة السابقة صحيحة كانت أو مزورة عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من عشرة دنانير إلى خمسين ديناراً .

المادة ٢٣٨ - من اقتطف التقليد المعاقب عليه في المادتين السابقتين يعفى من العقاب إذا أتلف المادة الجرمية قبل أي استعمال أو ملاحظة .

### (٢) تزوير البنكوت

المادة ٢٣٩ - تشمل لفظة البنكوت الواردة في هذا القسم كل بوليصة أصدرها مصرف في المملكة أو أية شركة مسجلة تتعاضل أشغال الصرافة في أية جهة من جهات العالم وكل بوليصة بنك صادرة من مصرف ، وأوراق النقد الأردني الصادرة بمقتضى قانونه الخاص وكل ورقة مالية ( مهما كان الاسم الذي يطلق عليها ) إذا كانت تعتبر كقيد قانوني في البلاد الصادرة فيها .

المادة ٢٤٠ - يعاقب بالأشغال الشاقة مدة لا تقل عن خمس سنوات :

١ - كل من زور ورقة بنكوت بقصد الاحتيال أو غير فيها أو تداول ورقة بنكوت يدل ظاهراً على أنها مزورة مع علمه بذلك .

٢ - كل من أدخل إلى البلاد الأردنية ورقة مالية مزورة أو معيبة يدل ظاهراً على أنها ورقة بنكوت وهو عالم بأنها مزورة أو مغيرة .

٣ - كل من حاز أية ورقة بنكوت يدل ظاهراً بأنها مزورة أو مغيرة وهو عالم بأمرها يعاقب بالسجن من شهر واحد إلى ثلاث سنوات .

المادة ٢٤١ - من غلد أو نسب في تقليد ورقة يدل ظاهراً على أنها ورقة بنكوت أو قسم من ورقة بنكوت أو ورقة نماثل البنكوت على أي وجه من الوجوه الدرجة تحمل الناس على الانخداع أو تداولها مع علمه بتقليدها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة .

المادة ٢٤٢ - كل من ارتكب فعلاً من الأفعال التالية بدون تفويض من السلطات المختصة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على خمس سنوات :

١ - صنع أو استعمل أو باع أو عرض للبيع أو حاز عن علم منه ورقاً يشبه الورق المخصص والمستعمل في صنع أي نوع من أوراق البنكوت أو ورقاً يمكن أن يظن بأنه من ذلك الورق الخاص ، أو

٢ - صنع أو استعمل أو وجد في عهده أو أحرز عن علم منه إطاراً أو قالباً أو أداة تستعمل لصنع مثل ذلك الورق أو تستعمل في أن يدخل عليه أية كلمة أو رقم أو رسم أو علامة فارقة خاصة بذلك الورق وظاهرة في مادته ، أو

٣ - تسبب في استعمال الأساليب الغبية أو الاحتيالية في إثبات مثل هذه الكلمات أو الرسوم أو العلامات الفارقة في مادة أية ورقة أو في إثبات أية كلمات أو رسوم أو علامات فارقة أخرى بقصد منها أن تكون متشابهة لها وأن تسلك بدلاً منها ، أو

٤ - حفر أو نقش بأية صورة على أية لوحة أو مادة نصاً يدل ظاهراً على أنه نص ورقة بنكوت أو قسم من ورقة البنكوت ، أو أي إسم أو كلمة أو رقم أو رسم أو حرف أو نقش يشبه أي توقيع من التواقيع الموجودة على ورقة البنكوت ، أو

٥ - استعمل أو وجد في عهده أو أحرز عن علم منه مثل تلك اللوحة أو المادة أو الأداة أو الوسيلة لصنع أو طبع ورقة بنكوت .

المادة ٢٤٣ - كل من أصدر ورقة من أوراق البنكوت من دون تفويض مشروعاً أو كان شريكاً في إصدارها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على خمس سنوات .

المادة ٢٤٤ - تضبط الحكومة كل ورقة بنكوت يثبت أنها مزورة أو مقلدة بدون دفع تعويض لحاملها وتقرر مصادرتها . ويجوز إنقاذها والتصرف بها بالصورة التي يوعز بها وزير المالية بموافقة رئيس الوزراء . كما تلتف بالصورة نفسها الأداة أو المادة المعدة لصنع أو تقليد الورق المستعمل للبنكوت .

### ( ٣ ) الجرائم المتصلة بالمسكوكات

المادة ٢٤٥ - في هذا الفصل :

تشمل لفظة ( المسكوكات ) المسكوكات على اختلاف أنواعها وفئاتها المصنوعة من أي صنف من المعادن أو المعادن المخلوطة ، والرائجة بصورة مشروعة في المملكة أو في أية بلاد أخرى . وتشمل لفظة ( معدن ) أي مزيج أو خليط من المعادن .

ويراد بعبارة ( المسكوكات الزائفة ) المسكوكات غير الأصلية التي تحاكي المسكوكات الأصلية أو التي يلوح أنه قصد منها أن تحاكيها أو أن يتداولها الناس باعتبارها مسكوكات أصلية ، وتشمل هذه العبارة المسكوكات الأصلية التي عولجت بالظلي أو بتغيير الشكل حتى أصبحت تحاكي مسكوكات أكبر منها قيمة أو التي يلوح أنها عولجت على تلك الصورة بقصد أن تصبح محاكية لمسكوكات أكبر منها قيمة أو أن يخالفها الناس كذلك ، وتشمل أيضاً المسكوكات الأصلية التي قرضت أو سحلت أو أنقص حجمها أو وزنها على أي وجه آخر أو عولجت بالظلي أو بتغيير الشكل بصورة تؤدي إلى إخفاء آثار القرض أو السحل أو الانقاص وتشمل أيضاً المسكوكات الألفئة الذكر سواء أكانت في حالة صالحة للتداول أم لم تكن وسواء أكانت عملية طلائها أو تغييرها تامة أم لم تكن كذلك .

وتشمل عبارة ( الظلي بالذهب أو الفضة ) بالنسبة للمسكوكات طليها بطلاء يغطيها مظهر الذهب أو الفضة ، مهما كانت الوسيلة المستعملة في ذلك .

المادة ٢٤٦ - كل من صنع مسكوكات ذهبية أو فضية زائفة ، أو شرع في صنعها يعاقب بالأشغال الشاقة مدة لا تتقص عن خمس سنوات .

المادة ٢٤٧ - يعاقب بالأشغال الشاقة مدة لا تتقص عن خمس سنوات كل من :

١ - طلي بالذهب أو الفضة أية قطعة معدنية ذات حجم أو شكل يناسب لصنع المسكوكات منها بقصد سلك مسكوكات ذهبية أو فضية زائفة من تلك القطعة ، أو

٢ - وضع أية قطعة معدنية في حجم أو شكل يناسب لتسهيل سلكها كسكة ذهبية أو فضية زائفة بقصد صنع تلك السكة الذهبية أو الفضية الزائفة منها ، أو

٣ - أدخل إلى المملكة مسكوكات ذهبية أو فضية زائفة مع علمه بأنها زائفة ، أو

٤ - صنع أو صلح لوحاً أو قالباً مخصصاً للاستعمال في صنع نقش يحاكي النقش الموجود على وجهي سكة ذهبية أو فضية أو على أحد وجهيها أو على أي جزء من أحد وجهيها ، أو

٥ - صنع أو صلح عدة أو أداة أو آلة معينة أو مخصصة للاستعمال في رسم دائرة أية سكة بعلامات أو نقوش تشبه في ظاهرها العلامات والنقوش المرسومة على دائرة أية سكة ذهبية أو فضية ، أو

٦ - صنع أو صلح عدة أو أداة أو آلة تستعمل لقطع قراص مدورة من الذهب أو الفضة أو من أي معدن آخر لكسبها .

المادة ٢٤٨ - ١ - كل من سجل أو قرض أية سكة ذهبية أو فضية بصورة تنقص من وزنها بقصد أن تظل بعد سجلها أو قرضها قابلة للتصرف كسكة ذهبية أو فضية يعاقب بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن خمس سنوات .

٢ - كل من أحرز أو تصرف بوجه غير مشروع بفراضصة أو سحالة ذهب أو فضة أو سبائك ذهبية أو فضية أو تراب الذهب أو الفضة أو محلولهما أو بأي شكل من الذهب أو الفضة استحصل عليه بواسطة سجل مسكوكات ذهبية أو فضية أو قرضها بصورة أنقصت من وزنها مع علمه بحقيقة أمر تلك الأشياء يعاقب بالسجن حتى ثلاث سنوات .

المادة ٢٤٩ - كل من تداول سكة ذهبية أو فضية زائفة مع علمه بأنها زائفة ، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنتين .

المادة ٢٥٠ - كل من :

١ - تداول سكة ذهبية أو فضية زائفة وهو يعلم أنها كذلك وكان يحرز عدد تداولها مسكوكات أخرى ذهبية أو فضية زائفة ، أو

٢ - تداول سكة ذهبية أو فضية زائفة وهو يعلم أنها زائفة ثم عاد تداول سكة أخرى ذهبية أو فضية زائفة مع علمه بأنها زائفة ، إما في اليوم ذاته أو خلال الأيام العشرة التالية ، أو

٣ - أحرز ثلاث قطع أو أكثر من المسكوكات الذهبية أو الفضية الزائفة مع علمه بأنها زائفة وبنية تداول أية قطعة منها .

يعاقب بالسجن حتى ثلاث سنوات .

المادة ٢٥١ - كل من ارتكب إحدى الجرائم المبينة في المادتين السابقتين الأخيرتين وكان قد أدين فيما مضى بارتكاب أي جرم من تلك الجرائم يعاقب بالأشغال الشاقة مدة لا تزيد على خمس سنوات .

المادة ٢٥٢ - كل من :

١ - صنع أية سكة معدنية غير الذهبية والفضية ، زائفة ، أو

٢ - صنع أو صالح عسدة أو آلة أو أداة مهابة أو مخصصة لأن تستعمل في صنع أية سكة معدنية غير الذهبية أو الفضية الزائفة ، أو أحرزها أو تصرف فيها بدون تفويض أو عذر مشروع وهو عالم بحقيقة أمرها ، أو

٣ - اشترى أو باع أو قبض أو دفع أو تصرف بأية سكة معدنية زائفة بأقل من القيمة المعينة عليها أو بأقل من القيمة التي يلوح أنها قصدت أن تكون لها أو عرض نفسه للقيام بأي فعل من هذه الأفعال .

يعاقب بالأشغال الشاقة مدة لا تزيد على سبع سنوات .

المادة ٢٥٣ - كل من :

١ - تداول سكة معدنية غير الذهبية والفضية زائفة مع علمه بأنها زائفة ، أو

٢ - أحرز ثلاث قطع أو أكثر من المسكوكات المعدنية المذكورة الزائفة بقصد تداول أي منها مع علمه بأنها زائفة . يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة واحدة .

المادة ٢٥٤ - يعاقب بمرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين ديناراً كل من :

١ - فض عن أية حصة أية مسكوكات زائفة أو مقاداة أو ورقة بنكوت زائفة ومقاداة وصرفها بعد أن تحقق عيبها .

٢ - تعامل وهو عالم بالأمر بأية مسكوكات أو أوراق نقد يظل التعامل بها .

المادة ٢٥٥ - كل من رفض قبول أية سكة أو ورقة نقد من المسكوكات أو أوراق النقد التي تعتبر نقداً قانونياً في المملكة حسب قيمتها الاسمية ، يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير .

#### ( ٤ ) تزوير الطوابع

المادة ٢٥٦ - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تتجاوز عشر سنوات كل من :

١ - قلد أو زور أية دمنعة أو طوابع الواردات أو طوابع البريد المختصة بالدولة أو أية طوابع اقرت الدولة استعمالها .

٢ - صنع أو أحرز عن علم منه قالباً أو أداة يمكن استعمالها لطبع الدمنعة أو الطوابع .

المادة ٢٥٧ - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تتجاوز عشر سنوات كل من :

١ - صنع أو صلح قالباً أو لوحة أو آلة يمكن استعمالها في إخراج رسم يحاكي الرسم الذي يخرج منه أي قالب أو لوحة أو آلة تستعمل في صنع أية دمنعة أو طابع من المملكة أو في أية بلاد اجنبية ، أو صنع أو صلح قالباً أو لوحة أو آلة يمكن استعمالها في طبع أية كلمات أو خطوط أو حروف أو علامات تشبه الكلمات أو الحروف أو الخطوط أو العلامات المستعملة في أي ورق أعدته السلطات ذات الشأن لمثل العايات السالفة الذكر ، أو

٢ - أحرز أو تصرف بأية ورقة أو مادة أخرى مطبوع عليها رسم أي قالب أو لوحة أو آلة أو أية ورقة مرسوم عليها مثل هذه الكلمات أو الأرقام أو الحروف أو العلامات أو الخطوط المشار إليها فيما تقدم وهو عالم بذلك .

المادة ٢٥٨ - ١ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً أو بكليتا العقوبتين من استعمل وهو عالم بالأمر أحد الطوابع المقلدة أو المزورة .

٢ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً أو بكليتا العقوبتين من استعمل وهو عالم بالأمر طابعاً مستعملاً .

#### أحكام شاملة

المادة ٢٥٩ - ١ - يعاقب من العقوبة من اشترك بإحدى الجنايات المنصوص عليها في المواد ( ٢٣٦ - ٢٥٧ ) وأخير الحكومة بها قبل إنتامها .

٢ - أما المشتكى عليه الذي يتيج القبض — ولو بعد بدء الملاحقات — على سائر المجرمين فتعفى عقوبته على نحو ما نصت عليه المادة ( ٩٧ ) من هذا القانون .

#### الفصل الثاني .

#### في التزوير

المادة ٢٦٠ - التزوير ، هو تحريف مقنن للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد إثباتها بصك أو مخطوط يتنجح بهما نجم أو يمكن أن يتنجح عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي .

المادة ٢٦١ - يعاقب بعقوبة مرتكب التزوير نفسها من استعمل المزور وهو عالم بأمره إلا إذا نص القانون على عقوبة خاصة .

#### ( ١ ) في التزوير الجنائي

المادة ٢٦٢ - ١ - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل الموظف الذي يرتكب تزويراً مادياً في أثناء قيامه بالوظيفة

إما بإساءة استعمال إمضاء أو ختم أو بصمة أصبع أو إجماعاً بتوقيعه إمضاء مزوراً، وإما بصنع صك أو مخطوط وإما بما يرتكبه من حذف أو إضافة تغيير في مضمون صك أو مخطوط .

- ٢ - لا تنقص العقوبة عن سبع سنوات إذا كان السند المزور من السندات التي يعمل بها إلى أن يدعى تزويرها .  
٣ - تطبق أحكام هذه المادة في حال إتلاف السند إتلافاً كلياً أو جزئياً .

المادة ٢٦٣ - يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة :

١ - الموظف الذي ينظم سنداً من اختصاصه فيحدث تشويشاً في موضوعه أو ظروفه إما بإساءته استعمال إمضاء على يائض أو تمن عليه ، أو بتدوينه عقوداً أو أقوالاً غير التي صدرت عن المتعاقدين أو التي أمروها . أو بإثباته وقائع كاذبة على أنها صحيحة أو وقائع غير معترف بها على أنها معترف بها أو بتجريفه أية واقعة أخرى بإغفالها أمراً أو إيراداً على وجه غير صحيح .

٢ - الموظف الذي يكون في عهده الفعلية سجل أو ضبط محفوظ بتفويض قانوني ويسمح عن علم منه بإدخال قيد فيه يتعلق بمسألة جوهرية مع علمه بعدم صحة ذلك القيد .

المادة ٢٦٤ - ينزل منزلة الموظفين العاملين لتطبيق المواد السابقة كل من فوض إليه المصادقة على صحة سند أو إمضاء أو ختم .

المادة ٢٦٥ - يعاقب سائر الأشخاص الذين يرتكبون تزويراً في الأوراق الرسمية بأحدى الوسائل المذكورة في المواد السابقة بالأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال في الحالات التي لا ينص فيها القانون على خلاف ذلك .

### ( ٢ ) المصنفات الكاذبة

المادة ٢٦٦ - ١ - من أتم حال تدارسته وظيفة عامة أو خدمة عامة أو مهنة طبية أو صحية أو أية جهة أخرى على إعطاء مصدقة كاذبة معنة لكي تقدم إلى السلطات العامة أو من شأنها أن تجر نفسه أو إلى غيره منفعة غير مشروعة أو تلحق الضرر بمصالح أحد الناس ، ومن اختلق بانتحاله اسم أحد الأشخاص المذكورين أعفاً أو زور تلك المصدقة أو استعمالها ، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة .

٢ - وإذا كانت المصدقة الكاذبة قد أعدت لكي تبرز أمام القضاء أو لتبرير الإعفاء من خدمة عامة ، فلا يتفص الحبس عن ثلاثة أشهر .

٣ - وإذا ارتكب هذه الجريمة أحد الناس خلاف من ذكر فيما سبق فيعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر .

المادة ٢٦٧ - إن أوراق التبليغ التي يجررها المحضرون وسائر موظفي الدولة والادارات العامة ، وكذلك المحاضر والتفارير التي يجررها رجال الضابطة العدلية تعتبر أنها مصدقة لتطبيق القانون الجزائي .

المادة ٢٦٨ - يعاقب بالحبس من شهر حتى ستة أشهر كل من :

١ - استعمل شهادة حسن أخلاق صادرة لغيره بقصد الحصول على عمل .

٢ - صدرت له شهادة حسن أخلاق وأعطاه أو باعها أو أعارها لشخص آخر كي يستعملها بقصد الحصول على عمل .

### ( ٣ ) انتحال الهوية

المادة ٢٦٩ - من تقدم إلى سلطة عامة بهوية كاذبة قصد جلب المنفعة لنفسه أو لغيره أو بغية الاضرار بحقوق أحد الناس ، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة .

المادة ٢٧٠ - تفرض العقوبة نفسها على كل شخص يعرف عن علم منه في الأحوال المذكورة أعفاً هوية أحد الناس الكاذبة أمام السلطات العامة .

## ( ٤ ) التزوير في الأوراق الخاصة

المادة ٢٧١ - من ارتكب التزوير في أوراق خاصة بأحدى الوسائل المحددة في المادتين ( ٢٦٢ و ٢٦٣ ) يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات .

المادة ٢٧٢ - يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة أقلها خمسون ديناراً كل من :

١ - محا تسطير شك أو أضاف إليه أو غير فيه ، أو

٢ - تداول شكاً مسطراً وهو عالم بأن التسطير الذي عليه قد محي أو أضيف إليه أو غير فيه .

## الباب السادس

## في الجرائم التي تمس الدين والأمر

## الفصل الأول

## في الجرائم التي تمس الدين والتعدي على حرمة الأموال

المادة ٢٧٣ - من ثبت جرأته على إطالة اللسان علناً على أرباب الشرائع من الأنبياء يحبس من سنة إلى ثلاث سنوات .

المادة ٢٧٤ - من يفض الصيام في رمضان علناً يعاقب بالحبس حتى شهر واحد أو بالغرامة حتى خمسة عشر ديناراً .

المادة ٢٧٥ - كل من خرب أو أتلف أو دنس مكان عبادة أو شعاراً أو أي شيء قدسه جماعة من الناس قاصداً بذلك إهانة دين أمة جماعة من الناس أو فعل ذلك مع علمه بأن تلك الجماعة ستحمل فعله هذا على محمل الإهانة لدينها يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين أو بغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً .

المادة ٢٧٦ - كل من أزعج قاصداً جمعاً من الناس اجتمعوا ضمن حدود القانون لإقامة الشعائر الدينية أو تعرض لها بالهزم عند إقامتها أو أحدث تشويشاً أثناء ذلك أو تعدى على أي شخص يقوم ضمن حدود القانون بالشعائر الدينية في ذلك الاجتماع أو على أي شخص آخر موجود في ذلك الاجتماع دون أن يكون له مبرر أو عذر مشروع يعاقب بالحبس حتى ثلاثة أشهر أو بغرامة حتى عشرين ديناراً .

المادة ٢٧٧ - كل من اعتدى على مكان يستعمل للدفن الموتى أو على مكان مخصص لإقامة مراسم الجنائز للموتى أو لحفظ رفات الموتى أو أنصاب الموتى أو دنسه أو هدمه أو انتهك حرمة ميت أو سبب إزعاجاً لأشخاص مجتمعين بقصد إقامة مراسم الجنائز قاصداً بذلك جرح عواطف أي شخص أو إهانة دينه أو كان يعلم بأن فعله هذا يحتمل أن يجرح عواطف أي شخص أو أن يؤدي إلى إهانة دينية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً .

المادة ٢٧٨ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً كل من :

١ - نشر شيئاً مطبوعاً أو مخطوطاً أو صورة أو رسماً أو رمزاً من شأنه أن يؤدي إلى إهانة الشعور الديني لأشخاص آخرين أو إلى إهانة معتقدتهم الديني ، أو

٢ - نفوه في مكان عام وعلى مسمع من شخص آخر بكلمة أو بصوت من شأنه أن يؤدي إلى إهانة الشعور أو المعتقد الديني لذلك الشخص الآخر .

## الفصل الثاني

### في الجرائم التي تمس الأسرة

#### ( ١ ) الجرائم المتعلقة بالزواج

المادة ٢٧٩ - يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من :

- ١ - أجرى مراسيم زواج أو كان طرفاً في إجراء تلك المراسيم بصورة لا تتفق مع قانون حقوق العائلة أو أي قانون آخر أو شريعة أخرى ينطبق أو تنطبق على الزوج والزوجة مع علمه بذلك ، أو
- ٢ - زوج فتاة أو أجرى مراسيم الزواج لفتاة لم تتم الخامسة عشرة من عمرها أو ساعد في إجراء مراسيم زواجها بأية صفة كانت ، أو

٣ - زوج فتاة أو أجرى مراسيم الزواج لفتاة لم تتم الثامنة عشرة من عمرها أو ساعد في إجراء مراسيم زواجها بأية صفة كانت دون أن يتحقق مقدماً بأن ولي أمرها قد وافق على ذلك الزواج .

المادة ٢٨٠ - ١ - كل شخص ذكر أو أنثى ، تزوج في أثناء وجود زوجته على قيد الحياة سواء أكلن الزواج التالي باطلاً أو يمكن فسخه أو لم يمكن ، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات إلا إذنت :

- أ - أن الزواج السابق قد أعلنت فسخه محكمة ذات اختصاص أو سلطة دينية ذات اختصاص ، أو
- ب - أن الشريعة المتعلقة بالزواج التي تسري على الزوج - في تاريخ الزواج السابق أو تاريخ الزواج التالي - تمنح له الزواج بأكثر من زوجة واحدة .

٢ - يعاقب بنفس العقوبة من أجرى مراسيم الزواج المذكورة في الفقرة السابقة مع علمه بذلك .

المادة ٢٨١ - من طلق زوجته ولم يراجع القاضي أو من ينيه عنه خلال خمسة عشر يوماً بطلب تسجيل هذا الطلاق ، كما يقضي بذلك قانون حقوق العائلة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر واحد أو بفرأه لا تزيد على خمسة عشر ديناراً .

#### ( ٢ ) الجنح المخلة بأداب الأسرة

المادة ٢٨٢ - ١ - تعاقب المرأة الزانية برضاها بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين .

٢ - ويقضى بالعقوبة نفسها على شريك الزانية إذا كان متزوجاً وإلا بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة .

٣ - الأدلة التي تقبل وتكون حجة على شريك الزانية هي القبض عليهما حين نلبسهما بالفعل أو اعتراف المتهم لدى قاضي التحقيق أو في المحكمة أو وجود مكاتب أو أوراق أخرى مكتوبة .

المادة ٢٨٣ - يعاقب الزوج بالحبس من شهر إلى سنة إذا ارتكب الزنا في منزل الزوجة أو اتخذ له خلية جهاراً في أي مكان كان .

المادة ٢٨٤ - ١ - لا يجوز ملاحقة فعل الزنا إلا بشكوى الزوج ما دامت الزوجة قائمة بينهما وحتى نهاية أربعة أشهر من وقوع الطلاق أو شكوى وليها إذا لم يكن لها زوج ولا يجوز ملاحقة الزوج بفعل الزنا المتخصص عليه في المادة السابقة إلا بناء على شكوى زوجته وتسقط الدعوى والعقوبة بالاسقاط .

٢ - لا يلاحق الشريك إلا والزوجة معاً .



- ٣ - لا تقبل الشكوى بعد مرور ثلاثة أشهر اعتباراً من اليوم الذي يصل فيه خبر الجريمة إلى الزوج أو الولي .  
 ٤ - إذا رد الزوج زوجته أو توفي الزوج أو الولي الشاكي أو الزانية أو شريكها في الزنا نسقط الشكوى .  
 المادة ٢٨٥ - السفاح بين الأصول والفروع شرعيين كانوا أو غير شرعيين أو بين الأشقاء والشقيقات والأخوة والأخوات لأب أو لأم أو من هم بمنزلة هؤلاء جميعاً من الأصهرة أو إذا كان لأحد المجرمين على الآخر سلطة قانونية أو فعلية يعاقب عليه بالحبس من سنتين إلى ثلاث سنوات .  
 المادة ٢٨٦ - يلاحق السفاح الموصوف في المادة السابقة بناء على شكوى قريب أو صهر أحد المجرمين حتى الدرجة الرابعة .

### ( ٣ ) الجرائم المتعلقة بالأطفال والعجز

- المادة ٢٨٧ - ١ - من خطف أو خيأ وادأ دون السابعة من عمره أو أبدل وادأ بأخر أو نسب إلى امرأة طفلاً لم تلده ، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات .  
 ٢ - ولا تنقص العقوبة عن سنة أشهر إذا كان الفرض من الجريمة أو كانت نتيجتها إزالة أو تحريف البينة المتعلقة بأحوال الطفل الشخصية أو تدوين أحوال شخصية صورية في السجلات الرسمية .  
 المادة ٢٨٨ - من أودع ولداً مأوى اللقطاء وكتم هويته حال كونه مقيداً في سجلات النفوس ولداً غير شرعي معترف به أو ولداً شرعياً عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين .  
 المادة ٢٨٩ - كل من ترك وادأ دون الستين من عمره دون سبب مشروع أو معقول يؤدي إلى تعريض حياته للخطر ، أو على وجه يحتمل أن يسبب ضرراً مستديماً لصحته يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات .  
 المادة ٢٩٠ - يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة كل من :

- ١ - كان والداً أو ولياً أو وصياً لوك صغير لا يستطيع إعالة نفسه أو كان معهوداً إليه شرعاً أمر المحافظة عليه والعناية به ، ورفض أو أهمل تزويده بالطعام والكساء والقراش والضروريات الأخرى مع استطاعته القيام بذلك ، مسيئاً بعمله هذا الإصرار بصحته .  
 ٢ - كان والداً أو ولياً أو وصياً لولد لم يتم الثانية عشرة من عمره ، أو كان معهوداً إليه شرعاً المحافظة عليه والعناية به وتخلي عنه قصداً أو بدون سبب مشروع أو معقول - مع انه قادر على إعالة - وتركه دون وسيلة لإعاقته .

### ( ٤ ) المتعدي على حرمة القاصر

- المادة ٢٩١ - ١ - من خطف أو أهد قاصراً لم يكمل الخامسة عشرة من عمره ولو برضاه بقصد نزع من سلطة من له عليه الولاية أو الحراسة ، عوقب بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسة وعشرين ديناراً .  
 ٢ - وإذا لم يكن القاصر قد أتم الثانية عشرة من عمره أو خطف أو أهد بالحيلة أو القوة كانت العقوبة من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات .

## الباب السابع

### في الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة

#### الفصل الأول

#### في الاعتداء على العرض

##### ( ١ ) الاغتصاب

- المادة ٢٩٢ - ١ - من واقع بالاكراه أنثى ( غير زوجه ) يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل .  
 ٢ - ولا تنقص العقوبة عن سبع سنوات إذا كان المعتدى عليها لم يتم الخامسة عشرة من عمرها .

المادة ٢٩٣ - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من واقع اتى ( غير زوجه ) لا تستطيع المقاومة بسبب عجز جسدي أو نقص نفسي أو بسبب ما استعمل نحوها من ضروب الخداع .

المادة ٢٩٤ - ١ - من واقع اتى لم يتم الخامسة عشرة من عمرها عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة .

٢ - ولا تنقص العقوبة عن خمس سنوات إذا كانت المعتدى عليها لم يتم الثانية عشرة من عمرها .

المادة ٢٩٥ - ١ - إذا واقع أنثى أنمت الخامسة عشرة ، ولم يتم الثامنة عشرة من عمرها أحد أصولها — شرعياً كان أو غير شرعي — أو زوج أمها أو زوج جدتها لأبيها وكل من كان موكلأ بتربيتها أو ملاحظتها عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة .

٢ - ويقضي بالعقوبة نفسها إذا كان الفاعل رجل دين أو مدير مكتب استخدام أو عاملاً فيه فارتكب الفعل مسيئاً استعمال السلطة أو التسهيلات التي يستمدها من هذه السلطة .

( ٢ ) هنك العرض

المادة ٢٩٦ - ١ - كل من هنك بالعتف أو التهديد عرض إنسان عوقب بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن أربع سنوات .

٢ - ويكون الحد الأدنى للعقوبة سبع سنوات إذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره .

المادة ٢٩٧ - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من هنك عرض إنسان لا يستطيع المقاومة بسبب عجز جسدي أو نقص نفسي أو بسبب ما استعمل نحوه من ضروب الخداع أو حمله على ارتكابه .

المادة ٢٩٨ - ١ - كل من هنك بغير عتف أو تهديد عرض واد — ذكرآ كان أو أنثى — لم يتم الخامسة عشرة من عمره أو حمله على ارتكاب فعل هنك العرض يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة .

٢ - ولا تنقص العقوبة عن خمس سنوات إذا كان الوالد — ذكرآ كان أو أنثى — لم يتم الثانية عشرة من عمره .

المادة ٢٩٩ - كل شخص من الموصوفين في المادة ( ٢٩٥ ) يهتك عرض شخص — ذكرآ كان أم أنثى — أتم الخامسة عشرة ولما يتم الثامنة عشرة من عمره أو يحمله على ارتكاب فعل هنك العرض يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة .

احكام شاملة

المادة ٣٠٠ - تشدد عقوبة الجنايات المنصوص عليها في المواد ٢٩٢ و ٢٩٣ و ٢٩٤ و ٢٩٦ و ٢٩٨ ) بحيث يضاف إليها من ثلثها إلى نصفها إذا كان المتهم أحد الأشخاص المشار اليهم في المادة ( ٢٩٥ ) .

المادة ٣٠١ - ١ - تشدد عقوبة الجنايات المنصوص عليها في التبتين السابقتين من الفصل الأول هذا ، بحيث يضاف إليها من ثلثها إلى نصفها :

أ - إذا اقتربها شخصان أو أكثر في التغلب على مقاومة المعتدى عليه أو تعاقبوا على إجراء الفحش به .

ب - إذا أصيب المعتدى عليه بمرض زهري أو كانت المعتدى عليها نكرآ فأزيلت بكارتها .

٢ - إذا أدت إحدى الجنايات السابق ذكرها إلى موت المعتدى عليه ولم يكن الفاعل قد أراد هذه النتيجة ، فلا تنقص العقوبة عن عشر سنوات أشغالاً شاقة .

( ٣ ) الخطف

المادة ٣٠٢ - كل من خطف بالتحيل أو الاكراه شخصاً — ذكرآ كان أو أنثى — وهرب به إلى إحدى الجهات ، عوقب على الوجه الأتي :

١ - بالحبس من سنتين إلى ثلاث سنوات إذا كان المخطوف على الصورة المذكورة ذكرآ لم يكن قد أتم الخامسة عشرة من عمره .

- ٢ - بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا كانت المخطوفة على الصورة المذكورة أشى .
- ٣ - بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن خمس سنوات إذا كانت المخطوفة ذات بعل سواء أكانت أتمت الخامسة عشرة من عمرها أم لم تتم .
- ٤ - بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن عشر سنوات إذا كان المخطوف ذكراً أو أشى ، قد اعتدي عليها بالاعتصاب أو هتك العرض .
- ٥ - بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن عشر سنوات إذا كانت المخطوفة ذات بعل لم تكن قد أتمت الخامسة عشرة من عمرها واعتدي عليها بالمواقعة .
- ٦ - بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن سبع سنوات إذا كانت المخطوفة ذات بعل تجاوزت الخامسة عشرة من عمرها واعتدي عليها بالمواقعة .
- المادة ٣٠٣ - يعاقب الخاطف بالحبس من شهر إلى سنة ، إذا أرجع من تلقاء نفسه المخطوف في خلال ثمان وأربعين ساعة إلى مكان أمين وأعاد إليه حريته دون أن يقع عليه أي اعتداء مأس بالشرف والعرض أو جريمة أخرى تؤلف جريمة أو جنحة .

#### ( ٤ ) الاغواء والتهتك وخرق حرمة الأماكن الخاصة بالنساء

- المادة ٣٠٤ - ١ - كل من خدع بكرة تجاوزت الخامسة عشرة من عمرها بوعده الزواج ففرض بكارتها عوقب - إذا كان فعله لا يستوجب عقوبة أشد - بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة ويأزم بضمان بكارتها .
- ٢ - الأدلة التي تقبل وتكون حجة على المتهم في المداع بوعده الزواج هي اعتراف المتهم لدى قاضي التحقيق أو في المحكمة أو وجود مكاتب أو أوراق أخرى مكتوبة .
- ٣ - كل من حرض امرأة سواء أكان لها زوج أم لم يكن على ترك بيتها لتلحق برجل غريب عنها أو أفسدها عن زوجها لاختلال الرابطة الزوجية يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر .
- المادة ٣٠٥ - يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة ، كل من دأب بصورة متأنفة للحياه :
- ١ - شخصاً لم يتم الخامسة عشرة من عمره ذكراً أو أشى ، أو
- ٢ - امرأة أو فتاة لها من العمر خمس عشرة سنة أو أكثر دون رضاها .
- المادة ٣٠٦ - من عرض على صبي دون الخامسة عشرة من عمره أو على أشى عملاً منافياً للحياه أو وجه إلهما كلاماً منافياً للحياه عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً .
- المادة ٣٠٧ - كل رجل تنكر بزي امرأة فدخل مكاناً خاصاً بالنساء أو محظوراً دخوله وقت الفعل لعير النساء ، عوقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر .

#### احكام شاملة

- المادة ٣٠٨ - ١ - إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المعتدى عليها أوقفت الملاحقة وإذا كان صدر حكم بالقضية علق تنفيذ العقاب الذي فرض على المحكوم عليه .
- ٢ - تستعيد الزبابة العامة حقها في ملاحقة الدعوى العمومية وفي تنفيذ العقوبة قبل انقضاء ثلاث سنوات على الجنحة وانقضاء خمس سنوات على الجنابة إذا انتهى الزواج بطلاق المرأة دون سبب مشروع .

## الفصل الثاني

### في الخس على النجور والتعرض للاخلاق والآداب العامة

#### ( ١ ) الخس على النجور

المادة ٣٠٩ - يراد ببيت البغاء في هذا الفصل: كل دار أو غرفة أو مجموعة من الغرف في أي دار تقيم فيها أو تزدد إليها امرأتان أو أكثر لأجل مزاوله البغاء .

المادة ٣١٠ - يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً كل من قاد أو حاول قيادة

١ - أنثى دون العشرين من العمر ليوافقها شخص موافقة غير مشروعة في المملكة أو في الخارج . وكانت تلك الأنثى ليست بغيّاً أو معروفة بفساد الاخلاق ، أو

٢ - أنثى تُصبح بغيّاً في المملكة أو في الخارج ، أو

٣ - أنثى لمعادرة المملكة بقصد ان تقيم في بيت بغاء أو ان تتردد إليه ، أو

٤ - أنثى لتغادر مكان إقامتها العادي في المملكة ولم يكن ذلك المكان بيت بغاء . بقصد ان تقيم في بيت بغاء في المملكة أو في الخارج أو ان تتردد إليه أو لأجل مزاوله البغاء ، أو

٥ - شخص لم يتم الخامسة عشرة من عمره لارتكاب فعل اللواط به .

المادة ٣١١ - يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل من :

١ - قاد أو حاول قيادة أنثى بالتهديد أو التخويف لارتكاب الموافقة غير المشروعة في المملكة أو في الخارج .

٢ - قاد أنثى ليست بغيّاً أو معروفة بفساد الأخلاق بواسطة ادعاء كاذب أو باحصى وسائل الخداع ليوافقها شخص آخر موافقة غير مشروعة .

٣ - ناول أنثى أو أعطاها أو تسبب في تناولها عقاراً أو مادة أو أشياء أخرى قاصداً بذلك تخديرها أو التغلب عليها كي يمكن بذلك أي شخص من موافقتها موافقة غير مشروعة .

المادة ٣١٢ - يعاقب بالحبس حتى سنة أشهر أو بغرامة حتى مائة دينار أو بكلتا العقوبتين كل من :

١ - أعد بيتاً للبغاء أو تولى إدارته أو اشتغل أو ساعد في إدارته ، أو

٢ - كان مستأجراً منزلاً أو متولياً شؤونه وسمح باستعمال ذلك المنزل أو باستعمال أي قسم منه كبيت للبغاء وهو عالم بذلك ، أو

٣ - كان مالكاً منزلاً أو وكيلاً لمالكه وأجر ذلك المنزل ، أو أي قسم منه مع علمه بأنه يستعمل كبيت للبغاء أو اشترك عن قصد في استعماله المستمر كبيت للبغاء .

المادة ٣١٣ - ١ - إذا أدين مستأجر منزل لتهيئته بيتاً للبغاء في ذلك المنزل أو في أي قسم منه أو لتوليه إدارته أو لاستعماله أو مساعدته أو سماحه عن علمه منه باستعمال المنزل أو أي قسم منه كبيت للبغاء ، يجوز للمحكمة أن تصدر قراراً بفسخ عقد الاجارة وتخليه المأجور وتسليمه للمالك .

٢ - وإذا أدين مالك منزل بتهمة من التهم المذكورة في الفقرة السابقة فللمحكمة أن تأمر بافقال ذلك المنزل وفقاً للمادة (٣٥) من هذا القانون .

المادة ٣١٤ - كل من كان معهوداً إليه العناية بولد يتراوح عمره بين الست سنوات والست عشرة سنة ، وسمح له بالاقامة في بيت

بغاء أو بالتزدد عليه ، يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر أو بغرامة حتى عشرين ديناراً .

المادة ٣١٥ - ١ - كل شخص ذكر يكون معوله في معيشته كلها أو بعضها على ما تكسبه أي اثنى من البغاء ، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين .

٢ - إذا ثبت على شخص ذكر أنه يساكن بغيًا أو أنه اعتاد معاشرتها أو أنه يسيطر أو يؤثر على حركاتها بصورة يظهر معها أنه يساعدها أو يرغمها على مزاوله البغاء مع شخص آخر أو على مزاولته بوجه عام ، يعتبر أنه يعول في معيشته على كسب البغي وهو عالم بذلك ، إلا أن يثبت خلاف ذلك .

المادة ٣١٦ - كل امرأة ثبت عليها أنها انتغاه للكسب تؤثر على حركات بغي بصورة يظهر معها بأنها تساعد تلك المرأة أو ترغمها على مزاوله البغاء مع شخص آخر أو على مزاوله البغاء بوجه عام ، تعاقب بالحبس حتى سنة أو بغرامة حتى خمسين ديناراً .

المادة ٣١٧ - يعاقب بالحبس مدة شهرين إلى سنتين كل من استغى امرأة غير رضاها .

١ - في أي مكان ليوافقها رجل موافقة غير مشروعة سواء أكلن هذا الرجل شخصاً معيناً أو غير معين ، أو

٢ - في بيت البغاء .

المادة ٣١٨ - إذا وجدت امرأة في منزل ليوافقها شخص موافقة غير مشروعة أو وجدت في بيت البغاء ، يعتبر الشخص أنه استغفها في ذلك المنزل أو بيت البغاء إذا امتنع عن إعطائها أي شيء من ألبستها أو مالها فاصداً بذلك إرغامها أو حملها على البغاء في ذلك المنزل أو بيت البغاء .

### ( ٢ ) التعرض للأدب والأخلاق العامة

المادة ٣١٩ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً كل من :

١ - باع أو أحرز بقصد البيع أو التوزيع أية مادة بذئبة مطبوعة أو مخطوطة أو أية صورة شمسية أو رسم أو نموذج أو أي شيء آخر يؤدي إلى إفساد الأخلاق ، أو طبع أو أعاد طبع مثل هذه الأشياء والمواد بأية طريقة أخرى بقصد بيعها أو توزيعها .

٢ - عرض في محل عام أي تصوير أو صورة شمسية أو رسم أو نموذج بذئبة أو أي شيء آخر قد يؤدي إلى إفساد الأخلاق ، أو وزع مثل هذه الأشياء لعرضها في محل عام ، أو

٣ - أدار أو اشترك في إدارة محل يتعاطى بيع أو نشر أو عرض أشياء بذئبة مطبوعة كانت أو مخطوطة أو صورة شمسية أو رسوم أو نماذج أو أية أشياء أخرى قد تؤدي إلى إفساد الأخلاق ، أو

٤ - أعلن أو أذاع بأية وسيلة من الوسائل أن شخصاً يتعاطى بيع هذه المواد والأشياء البذئبة أو طبعها أو إعادة طبعها أو عرضها أو توزيعها .

المادة ٣٢٠ - كل من فعل فعلاً منافياً للحياء أو أبدى إشارة منافية للحياء في مكان عام أو في مجتمع عام أو بصورة يمكن معها لمن كان في مكان عام أن يراه ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً .

### الفصل الثالث

#### في الاجهاض

المادة ٣٢١ - كل امرأة أجهضت نفسها بما استعملته من الوسائل أو رضيت بأن يستعمل لها غيرها هذه الوسائل ، تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات .

- المادة ٣٢٢ - ١ - من أقدم بأية وسيلة كانت على إجهاض امرأة برضاها ، عوقب بالعقوبة من سنة إلى ثلاث سنوات .
- ٢ - وإذا أفضى الاجهاض أو الوسائل التي استعملت في سبيله إلى موت المرأة عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات .
- المادة ٣٢٣ - ١ - من تسبب عن قصد باجهاض امرأة دون رضاها ، عوقب بالأشغال الشاقة مدة لا تزيد على عشر سنوات .
- ٢ - ولا تنقص العقوبة عن عشر سنوات إذا أفضى الاجهاض أو الوسائل المستعملة إلى موت المرأة .
- المادة ٣٢٤ - تسفيد من عثر مخفف ، المرأة التي تجهض نفسها محافظة على شرفها ويستفيد كذلك من العذر نفسه من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين ( ٣٢٢ و ٣٢٣ ) للمحافظة على شرف إحدى فروعته أو قريبته حتى الدرجة الثالثة .
- المادة ٣٢٥ - إذا كان مرتكب الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل طبيباً أو جراحاً أو صيدلياً أو قابلاً ، يزداد على العقوبة المعتبرة مقدار ثلثها .

## الباب الثامن

### في الجنايات والجنح التي تقع على الانسان

#### الفصل الاول

##### ( ١ ) القتل قصداً ، والقتل مع سبق الاصرار

- المادة ٣٢٦ - من قتل إنساناً قصداً ، عوقب بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة .
- المادة ٣٢٧ - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة على القتل قصداً إذا ارتكب :
- ١ - تمهيداً لجنحة أو تسهلاً أو تنفيذاً لها أو تسهلاً لفرار المرحضين على تلك الجنحة أو فاعليها أو المتدخلين فيها . أو للحيلولة بينهم وبين العقاب .
  - ٢ - على موظف في أثناء ممارسته وظيفته أو من أجل ما أجراه بحكم الوظيفة .
  - ٣ - على أكثر من شخص .
  - ٤ - مع تعذيب المقتول بشراسة قبل قتله .
- المادة ٣٢٨ - يعاقب بالاعدام على القتل قصداً :
- ١ - إذا ارتكب مع سبق الاصرار ، ويقال له ( القتل المعمد ) .
  - ٢ - إذا ارتكب تمهيداً لجنحة أو تسهلاً أو تنفيذاً لها ، أو تسهلاً لفرار المرحضين على تلك الجنحة أو فاعليها أو المتدخلين فيها ، أو للحيلولة بينهم وبين العقاب .
  - ٣ - إذا ارتكبه المجرم على أحد أصوله .
- المادة ٣٢٩ - الاصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جنحة يكون غرض المصمم منها إيذاء شخص معين أو أي شخص غير معين وجده أو صادفه ولو كان ذلك القصد مطلقاً على حدوث أمر أو موقوفاً على شرط .
- المادة ٣٣٠ - من ضرب أو جرح أحداً بأداة ليس من شأنها أن تنفضي إلى الموت أو أعطاه مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلاً قط ، ولكن المعتدى عليه توفي متأثراً بما وقع عليه عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة مدة لا تقل عن خمس سنوات .

- المادة ٣٣١ - إذا تسيبت امرأة بفعل أو ترك مقصود في قتل وليدها الذي لم يتجاوز السنة من عمره على صورة تستلزم الحكم عليها بالاعدام ، ولكن المحكمة اقتضت بإيها حينما تسيبت في الوفاة لم تكن قد استعادت وعيها تماماً من تأثير ولادة الولد أو بسبب الرضاعة الناجم عن ولادته ، تبدل عقوبة الاعدام بالاعتقال مدة لا تنقص عن خمس سنوات .
- المادة ٣٣٢ - تعاقب بالاعتقال مدة لا تنقص عن خمس سنوات ، الوالدة التي تسيبت - إلقاء العار - بفعل أو ترك مقصود في موت وليدها من السفاح عقب ولادته .

### ( ٢ ) إيداء الأشخاص

- المادة ٣٣٣ - كل من أقدم فصدأ على ضرب شخص أو جرحه أو إيدائه بأي فعل مؤثر من وسائل العنف والاعتداء نجم عنه مرض أو تعطيل عن العمل مدة تزيد على عشرين يوماً ، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات .
- المادة ٣٣٤ - ١ - إذا لم ينجم عن الأفعال المبيته في المادة السابقة أي مرض أو تعطيل عن العمل أو نجم عنها مرض أو تعطيل ولكن مدته لم تزيد على العشرين يوماً عوقب الفاعل بالحبس مدة لا تزيد على ستة أو بفرامة لا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً أو بكلك هاتين العقوبتين .
- ٢ - إذا لم ينجم عن الأفعال المبيته في المادة السابقة مرض أو تعطيل عن العمل تزيد مدته على عشرة أيام ، فلا يجوز تعقب الدعوى بدون شكوى المتضرر كتابة أو شفهاً وفي هذه الحالة يحق للشاكي أن يتنازل عن شكواه إلى أن يكتسب الحكم الدرجة القطعية ، وعندئذ تسقط دعوى الحق العام .
- المادة ٣٣٥ - إذا أدى الفعل إلى قطع أو استئصال عضو أو يترأسد الأطراف أو إلى تعطيلها أو تعطيل إحدى الحواس عن العمل ، أو تسبب في إحداث تشويه جسيم أو أية عاهة أخرى دائمة أو لها مظهر العاهة الدائمة ، عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات .
- المادة ٣٣٦ - من تسبب بأحدى وسائل العنف أو الاعتداء المذكورة في المادة ٣٣٣ بإجهاض حامل وهو على علم بحملها ، عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات .
- المادة ٣٣٧ - تعدد العقوبات المنصوص عليها في المواد ٣٣٣ و ٣٣٤ و ٣٣٥ ، بحيث يزيد عليها من ثلثها إلى نصفها إذا افتقر الفعل بأحدى الحالات المبيته في المادتين ٣٣٧ و ٣٣٨ .
- المادة ٣٣٨ - إذا اشترك عدة أشخاص في مشاجرة نجم عنها قتل أو تعطيل عضو أو جرح أو إيداء أحد الناس وتعمد معرفة الفاعل بالذات ، عوقب كل من اشترك منهم في الأفعال الاجرائية التي نجم عنها الموت أو تعطيل العضو أو الجرح أو الإيداء بالعقوبة المقررة قانوناً للجريمة المقررة بعد تخفيضها حتى نصفها .
- وإذا كانت الجريمة المقررة تستوجب الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة عوقب كل من اشترك في الأفعال الاجرائية المؤدية إليها بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تنقص عن عشر سنوات .
- المادة ٣٣٩ - أ - من حمل إنساناً على الانتحار أو ساعده بطريقة من الطرق المذكورة في المادة ( ٨٠ ) عوقب بالاعتقال المؤقت .
- ب - وإذا بقي الانتحار في حالة الشروع عوقب ذلك الشخص بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وتكون العقوبة حتى ثلاث سنوات إذا نجم إيداء أو عجز دائمين .

### ( ٣ ) العذر في القتل

- المادة ٣٤٠ - ١ - يستفيد من العذر المحلل ، من فاجأ زوجته أو إحدى محارمه حال التلبس بالزنا مع شخص آخر وأتقم على قتلها أو جرحها أو إيدائها كليهما أو إيدائهما كليهما أو إحداهما .

٢ - يستفيد مرتكب القتل أو الجرح أو الايذاء من العذر المخفف إذا فاجأ زوجته أو إحدى أصوله أو فروعهم أو أخوانه مع آخر على فراش غير مشروع .  
المادة ٣٤١ - تعد الأفعال الآتية دفاعاً مشروعاً :

١ - فعل من يقتل غيره أو يصيبه بجراح أو بأي فعل مؤثر دفاعاً عن نفسه أو عرضه أو نفس غيره أو عرضه ، بشرط أن :

أ - يقع الدفع حال وقوع الاعتداء .

ب - أن يكون الاعتداء غير محقق .

ج - أن لا يكون في استطاعة المعتدى عليه التخلص من هذا الاعتداء إلا بالقتل أو الجرح أو الفعل المؤثر .

٢ - فعل من يقتل غيره أو يصيبه بجراح أو بأي فعل مؤثر دفاعاً عن ماله أو مال غيره الذي هو في حفظه بشرط :

أ - أن يقع الدفاع أثناء النهب والسرقة المرافقين للعنف ، أو

ب - أن تكون السرقة مؤدية إلى ضرر جسيم من شأنه أن يخل بإرادة المسروق منه ويفسد اختياره ولو لم يرافقها عنف .

وأن لا يمكن في كلتا الحالتين المذكورتين أنفاً دفع السارقين والناهبين واسترداد المال بغير القتل أو الجرح أو الفعل المؤثر .

المادة ٣٤٢ - يعد دفاعاً مشروعاً كل قتل أو إصابة بجراح أو بأي فعل مؤثر ارتكب لدفع شخص دخل أو حاول الدخول إلى منزل أهل بالسكان أو إلى بيت السكن ، حسيماً ورد تعريفه في المادة الثانية ، تسليق السياجات أو الجدران أو المداخل أو فتحها أو كسرها أو باستعمال مفاتيح مقلدة أو مصطنعة أو أدوات خاصة وإذا وقع الاعتداء نهاراً فلا يستفيد الفاعل إلا من العذر المخفف عملاً بالمادة ( ٩٧ ) .

#### ( ٤ ) القتل والايذاء من غير قصد

المادة ٣٤٣ - من سبب موت أحد عن إهمال أو قلة احتراز أو عن عدم مراعاة القوانين والأنظمة عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات .

المادة ٣٤٤ - ١ - إذا لم ينجم عن خطأ المجرم إلا إيذاء كالذي نصت عليه المادتان ٣٢٣ و ٣٣٥ ، كان العقاب بالحبس من شهر إلى ستة أو برامة من خمسة دنائير إلى خمسين ديناراً .

٢ - يعاقب كل إيذاء آخر غير مقصود ، بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو برامة لا تتجاوز عشرة دنائير .

٣ - وتعلق الملاحقة على شكوى المجني عليه إذا لم ينجم عن الإيذاء مرض أو تعطيل عن العمل لمدة تتجاوز العشرة أيام ، ويكون لتناول الشاكي عن حقه نفس المقاعيل العينية في المادة ( ٣٣٤ ) .

#### ( ٥ ) القتل والايذاء الناجمين عن تعدد الأسباب

المادة ٣٤٥ - إذا كان الموت أو الإيذاء المرتكبان عن قصد نتيجة أسباب متقدمة جهلها الفاعل وكانت مستتفة عن فعله ، أو لانضمام سبب منفصل عن فعله تماماً عوقب كما يأتي :

١ - بالأشغال الشاقة مدة لا تقل عن عشر سنوات إذا كان فعله يستلزم عقوبة الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة .

٢ - بتخفيض أية عقوبة مؤبنة أخرى حتى نصفها إذا كان فعله يستلزم عقوبة غير الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة .



## الفصل الثاني في الجرائم الواقعة علي الحربة والشرف

### ( ١ ) حرمان الحرية

المادة ٣٤٦ - كل من قبض على شخص وحرمه حريته بوجه غير مشروع ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أو بفرامة لا تزيد على خمسين ديناراً ، وإذا كان قد حجزه بادعائه زوراً — بأنه يشغل وظيفة رسمية أو بأنه يحمل مذكرة قانونية بالقبض عليه — يعاقب بالحبس مدة ستة أشهر إلى سنتين . وإذا وقعت هذه الأفعال على موظف أثناء وظيفته أو بسبب ما أجزاه بحكم وظيفته كانت العقوبة من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات .

### ( ٢ ) خرق حرمة المنزل

المادة ٣٤٧ - ١ - من دخل مسكن آخر أو ملحقات مسكه خلافاً لارادة ذلك الآخر وكذلك من مكث في الأماكن المذكورة خلافاً لارادة من له الحق في إقصائه عنها عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر .

٢ - وبقتضى بالحبس من شهر إلى ستة إذا وقع الفعل ليلاً أو بواسطة العنف على الأشخاص أو الكسر أو باستعمال السلاح أو ارتكبه عدة أشخاص مجتمعين .

٣ - لا تجري الملاحقة في الحالة المتصوص عليها في الفقرة الأولى ، إلا بناء على شكوى الفريق الآخر .

المادة ٣٤٨ - ١ - يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز الأسبوع أو بفرامة لا تتجاوز العشرة دنانير من تسلل بواسطة الكسر أو العنف على الأشخاص إلى أماكن غير المذكورة في المادة السابقة تخص الغير وليست مباحة للجمهور ، أو مكث فيها على الرغم من إرادة من له الحق في إقصائه عنها .

٢ - ولا يلاحق المجرم إلا بناء على شكوى الفريق المتضرر .

### ( ٣ ) التهديد

المادة ٣٤٩ - ١ - من هدد آخر بشهر السلاح عليه . عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر .

٢ - وإذا كان السلاح نارياً واستعمله الفاعل كانت العقوبة بالحبس من شهرين إلى سنة .

المادة ٣٥٠ - من نعد آخر بجناية عقوبتها الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة خمس عشرة سنة ، سواء بواسطة كتابة مقفلة أو بواسطة شخص ثالث عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات إذا تضمن الوعيد الأمر بإجراء عمل ولو مشروعاً أو بالامتناع عنه .

المادة ٣٥١ - إذا لم يتضمن التهديد بأحدى الجنايات المذكورة أعلاه أمراً أو تضمن أمراً إلا أنه حصل مشافهة دون واسطه صحص آخر قضى بالحبس من شهر إلى سنتين .

المادة ٣٥٢ - يعاقب بالحبس حتى سنة على التهديد بجناية أخف من الجنايات المذكورة في المادة ( ٣٥٠ ) إذا ارتكب بأحدى الوسائل المبينة في المادة نفسها .

المادة ٣٥٣ - التهديد بجنحة المضمن أمراً إذا وقع كتابة أو بواسطة شخص ثالث يعاقب عليه بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر .

المادة ٣٥٤ - كل تهديد آخر بانزال ضرر غير محقق ، إذا حصل بالقول أو بأحدى الوسائل المذكورة في المادة ( ٧٣ ) وكان من شأنها التأثير في نفس المجني عليه تأثيراً شديداً يعاقب عليه بناء على الشكوى بالحبس حتى اسبوع او بفرامة لا تتجاوز الخمسة دنانير .

## ( ٤ ) إفشاء الأسرار

المادة ٣٥٥ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من :

- ١ - حصل بحكم وظيفته أو مركزه الرسمي على أسرار رسمية وأباح هذه الأسرار لمن ليس له صلاحية الاطلاع عليها أو زلى من لا تتطلب طبيعة وظيفته ذلك الاطلاع وفقاً للمصلحة العامة .
- ٢ - كان يقوم بوظيفة رسمية أو خدمة حكومية واستبقى بجوارته ووثائق سرية أو رسوماً أو مخططات أو نماذج أو نسخاً منها دون أن يكون له حق الاحتفاظ بها أو دون أن تقتضي ذلك طبيعة وظيفته .
- ٣ - كان بحكم مهنته على علم بسر وأفشاء دون سب مشروع .

- المادة ٣٥٦ - ١ - يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة كل شخص ملحق بمصلحة البرق والبريد يسيء استعمال وظيفته هذه بأن يطلع على رسالة مطروقة أو يتلف أو يختلس إحدى الرسائل أو يفضي مضمونها إلى غير المرسل إليه .
- ٢ - ويعاقب بالحبس مدة ستة أشهر أو بالغرامة حتى عشرين ديناراً من كل ملحقاً بمصلحة الهاتف وأقصى مخايرة هاتفية اطلع عليها بحكم وظيفته أو عمله .
- المادة ٣٥٧ - كل شخص يتلف أو يفضي تصدأ رسالة أو برقية غير مرسلة إليه يعاقب بغرامة لا تتجاوز الخمسة دنانير .

## ( ٥ ) النم والقذح والتحقير

المادة ٣٥٨ - يعاقب كل من ذم آخر بأحدى الصور المبينة في المادة ( ١٨٨ ) بالحبس من شهرين إلى ستة .

المادة ٣٥٩ - يعاقب على القذح بأحد الناس المقتوف بأحدى الصور المذكورة في المادتين ( ١٨٨ و ١٨٩ ) وكذلك على التحقير الحاصل بأحدى الصور الواردة في المادة ( ١٩٠ ) بالحبس من أسبوع إلى ثلاثة أشهر أو بالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسة وعشرين ديناراً .

المادة ٣٦٠ - من حقر أحد الناس خارجاً عن الذم والقذح قولاً أو فعلاً وجهاً لوجه أو بمكاتب خاطبه به أو قصد اخلاعه عليه ، أو باطالة اللسان عليه أو إشارة مخصوصة أو بمعاملة غليظة ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير .

المادة ٣٦١ - كل من ألقى غائطاً أو ما هو في حكمه من النجاسة على شخص يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبالغرامة من عشرين ديناراً إلى خمسين ديناراً .

## أحكام شاملة

المادة ٣٦٢ - لا يسمع لمركب الذم أو القذح تبريراً لنفسه باثبات صحة الفعل موضوع الذم أو القذح أو إثبات اشتهاؤه إلا أن يكون موضوع الذم جرمياً أو يكون موضوع القذح معدوداً قانوناً من الجرائم ، ويقف القاذح موقف الذام وذلك بتحويل عبارة القذح إلى شكل مادة مخصوصة بصورة التبيين والتخصيص وعندئذ لم يعد في الامكان ملاحظته بجريمة القذح بل تجري عليه أحكام الذم .

المادة ٣٦٣ - إذا كان المعتدى عليه قد جلب الحقارة لنفسه بعمله فعلاً غير محق أو قابل ما وقع عليه من حقارة بمثله أو استرضى فرضي ، ساء للمحكمة أن تحط من عقوبة الطرفين أو من عقوبة أحدهما لأفعال النم والقذح والتحقير ثلثها حتى ثلثها أو تسقط العقوبة بشامها .

- المادة ٣٦٤ - توقف دعاوى النجم والقدح والتحجير على اتخاذ المعتدى عليه حصة المدعي الشخصي .
- المادة ٣٦٥ - للمدعي الشخصي أن يطلب بالمدعى التي أقامها تضمن ما لحقه بالنجم أو القدح أو التحجير من الأضرار المادية وما يفدره من التضمينات التقديرية في مقابل ما يقطن أنه لحق به من الأضرار المعنوية وعلى المحكمة أن تقدر هذه التضمينات بحسب ماهية الجريمة وشدة وقعها على المعتدى عليه وبالنسبة إلى مكانته الاجتماعية وبالحكم بها .
- المادة ٣٦٦ - إذا وجه النجم أو القدح إلى ميت ، يحق لورثته دون سواهم إقامة الدعوى .
- المادة ٣٦٧ - في الحالات التي تثبت فيها جريمة النجم أو القدح أو التحجير وتسقط العقوبة بمقتضى المادة ٣٦٣ ترد دعوى التضمينات .

## الباب التاسع

### في الجنايات التي تشكل خطراً شاملاً

#### الفصل الأول

##### في الحريق

- المادة ٣٦٨ - ١ - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن سبع سنوات كل من أضرم النار قصداً في أبنية أو مصانع أو ورش أو مخازن أو أي عمارات أهلة أو غير أهلة واقعة في مدينة أو قرية ، أو
- ٢ - في مركبات السكة الحديدية أو عربات نقل شخصاً أو أكثر غير المجرم أو تابعة لقطار فيه شخص أو أكثر من شخص ، أو
- ٣ - في سفن مآخرة أو راسية في أحد المرافئ ، أو
- ٤ - في مركبات هوائية طائرة أو جائرة في مطار ، سواء أكانت ملكة أم لا ، أو
- ٥ - في أبنية مسكونة أو معدة للسكن واقعة خارج الأمكنة الأهلة سواء أكانت ملكة أم لا .
- المادة ٣٦٩ - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من أضرم النار قصداً :
- ١ - فيما غيره من حراج أو غابات للاحتطاب ، أو في بساتين أو مزروعات قبل حصادها .
- ٢ - في حراج أو غابات للاحتطاب أو في بساتين أو مزروعات قبل حصادها إذا كانت ملكاً له وسرى الحريق إلى ملك غيره فأضر به .
- المادة ٣٧٠ - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من يضرم النار قصداً في أبنية غير مسكونة ولا مستعملة للسكن واقعة خارج الأمكنة الأهلة أو في مزروعات أو أكاديس من القش أو في حصيد متروك في مكانه أو في حطب مكس أو مرصوف أو متروك في مكانه سواء أكان لا يملك هذه الأشياء أم كان يملكها فسرت أثار إلى ملك الغير فأضررت به .
- المادة ٣٧١ - كل حريق غير ما ذكر اعترف بقصد إلحاق ضرر مادي بالغير أو جر مضم غير مشروع للفاعل أو لآخر ، يعاقب عليه بالحبس والغرامة .
- المادة ٣٧٢ - إذا نجم عن الحريق وفاة إنسان عوقب مضمم النار بالأعدام في الحالات التي نصت عليها المادتان ( ٣٦٩ و ٣٦٨ ) وبالأشغال الشاقة المؤقتة في الحالات التي نصت عليها المادتان ( ٣٧٠ و ٣٧١ ) .
- المادة ٣٧٣ - تنطق الأحكام السابقة في الشروط نفسها على من يتلف ولو جزئياً أحد الأشياء المذكورة فيها بفعل مادة متفجرة

المادة ٣٧٤ - من تسبب بإهماله أو بقله احترازه أو عدم مراعاته القوانين والأنظمة بحرق شيء يملكه الغير ، عوقب بالحبس حتى سنة أو بغرامة حتى خمسين ديناراً .

المادة ٣٧٥ - ١ - يعاقب بالحبس من اسبوع إلى سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً من نزع آلة وضعت لاطفاء الحرائق أو غير مكائنها أو جعلها غير صالحة للعمل .

٢ - ويعاقب بالعقوبة نفسها من كان مجبراً بحكم القانون أو الأنظمة على اقتناء آلة لاطفاء الحرائق فانفصل تركيبها وفقاً للأصول أو لم يقمها صالحة للعمل دائماً .

### الفصل الثاني

#### في الاعتداء على الطرق العامة والمواصلات والأعمال الصناعية

##### ( ١ ) طرق النقل والمواصلات

المادة ٣٧٦ - من أحدث تخريباً عن قصد في طريق عام أو جسر وفي إحدى المنشآت العامة أو ألحق بها ضرراً عن قصد ، عوقب بالحبس حتى سنة ، وإذا نجم عن فعله خطر على سلامة السير ، عوقب بالحبس من شهر إلى ستين .

المادة ٣٧٧ - من عطل خطأ حديدياً أو آلات الحركة أو الإشارة أو وضع شيئاً يحول دون سيرها ، أو استعمل وسيلة ما لاجتياز التصادم بين القطارات أو انحرافها عن الخط ، عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة .

المادة ٣٧٨ - ١ - يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة من حطم أو عطل آلات الإشارة أو استعمل إشارات مغلوطة أو أية وسيلة خاصة أخرى بقصد إغراق سفينة أو إسقاط مركبة هوائية .

٢ - وإذا نجم عن الفعل غرق السفينة أو سقوط المركبة الهوائية ، كانت العقوبة عشر سنوات على الأقل .

المادة ٣٧٩ - ١ - من أقدم قصداً على قطع سير المخابرات البرقية أو الهاتفية أو إذاعات الراديو سواء بالحقاق الضرر بالآلات أو الأسلاك أو بأية طريقة أخرى عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستين .

٢ - وإذا نجم عن الفعل خطر على السلامة العامة ، عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ستين .

المادة ٣٨٠ - يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة كل من :

١ - أثبت أثناء فتحة أو عصيان مسلح وقع في المملكة خطأ أو أكثر من خطوط الهاتف أو البرق أو عطل أجهزة الإذاعة أو جعلها بأية صورة كانت غير صالحة للاستعمال أو استولى عليها عنوة أو بطريقة أخرى بحيث ترتب على ذلك انقطاع المخاطبات والمراسلات بين موظفي الحكومة أو أفراد الناس وتعطيل الإذاعات .

٢ - منع عنوة تصليح خطوط الهاتف أو البرق أو أجهزة الإذاعة .

المادة ٣٨١ - يزداد على العقوبات المذكورة في المواد السابقة نصفها ، إذا أصيب أحد الناس بعاهة دائمة ، ويفضى بالاعدام إذا أدى الأمر إلى موت أحد الناس .

المادة ٣٨٢ - من تسبب خطأ في التخريب والتهديم وسائر الأفعال المذكورة في المواد السابقة عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز الست أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً .

##### ( ٢ ) الأعمال الصناعية

المادة ٣٨٣ - كل صناعي أو رئيس ورشة أغفل وضع الآلات أو إشارات لمنع طوارئ العمل أو لم يقمها دائماً صالحة للاستعمال عوقب بالحبس من شهر إلى ستين أو بالغرامة من عشرة دنانير إلى خمسين ديناراً .

المادة ٣٨٤ - من سبب عن قلة احتراز أو إهمال أو عدم مراعاة القوانين أو الأنظمة في تعطيل الآلات والأشياء السابقة الذكر ، عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز السنة أشهر .

المادة ٣٨٥ - ١ - من زرع قصداً إحدى هذه الأدوات ، أو جعلها غير صالحة للاستعمال عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين .  
٢ - وبغضى بالأشغال الشاقة المؤقتة ، إذا نجم عن الفعل حادثة جسيمة وبالأشغال الشاقة المؤبدة إذا أفضى إلى تلف نفس .

### الفصل الثالث

#### الغش

المادة ٣٨٦ - ١ - يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين :  
أ - من غش مواد مخصصة بعناء الإنسان أو الحيوان أو عقاقير أو اشربة أو منتجات صناعية أو زراعية أو طبيعية معدة للبيع .

ب - من عرض إحدى المنتجات أو المواد السابق ذكرها أو طرحها للبيع أو باعها وهو على علم بأنها مغشوشة وفاسدة .

ج - من عرض منتجات من شأنها إحداث الغش أو طرحها للبيع أو باعها وهو عالم بوجه استعمالها .

د - من حرص بإحدى الوسائل التي نصت عليها المادة ( ٨٠ ) على استعمال المنتجات أو المواد المذكورة آنفاً .

٢ - وعند التكرار يمنع المجرم من ممارسة العمل الذي كان واسطة لارتكاب الجرم .

المادة ٣٨٧ - إذا كانت المنتجات أو المواد المغشوشة أو الفاسدة خضارة بصحة الإنسان أو الحيوان ، قضى بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً .

تطبق هذه العقوبات ولو كان الشاري أو المستهلك على علم بالغش أو الفساد الضارين .

المادة ٣٨٨ - يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير أو بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بكليتي العقوبتين من أحرز أو ألقى في حيازته في أي مكان بدون سبب مشروع منتجات أية مادة على أنها طعام أو شراب بعد أن أصبحت مضرّة بالصحة أو في حالة لا تصلح معها للأكل أو الشرب مع علمه أو مع وجود ما يدعو للاعتقاد بأنها مضرّة بالصحة أو غير صالحة للأكل أو الشرب .

### الباب العاشر

#### في جرائم التسول والسكر وادوية

#### الفصل الأول

#### في المتسولين

المادة ٣٨٩ - كل من :

١ - تصرف تصرفاً شائناً أو منافياً للأداب في محل عام .

٢ - استعطى أو طلب الصدقة من الناس متذرعاً إلى ذلك بمرض جروحه أو عاهة فيه أو بآية وسيلة أخرى ، سواء

- أكان متجولاً أو جالساً في محل عام، أو وجد يقود ولداً دون السادسة عشرة من عمره للتسول وجمع الصدقات أو يشجعه على ذلك .
- ٣ - وجد منتقلاً من مكان إلى آخر لجمع الصدقة والاحسان أو ساعياً لجمع التبرعات الخيرية مهما كان نوعها بالاستناد إلى ادعاء كاذب .
- ٤ - تصرف في أي محل عمومي تصرفاً يَحتمل أن يحدث اختلالاً بالطمأنينة العامة .
- ٥ - وجد متجولاً في أي ملك أو على مقربة منه أو في أية طريق أو شارع عام أو في مكان محاذ لهما أو في أي محل عام آخر في وقت وظروف يستتج منها بأنه موجود لغاية غير مشروعة أو غير لائقة .
- يعاقب في المرة الأولى بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو أن تقرر المحكمة إحالته على أية مؤسسة معينة من قبل وزير الشؤون الاجتماعية للعتاية بالمسؤولين لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات .
- غير أنه يجوز لوزير الشؤون الاجتماعية في أي وقت شاء أن يفرج عن أي شخص عهد به إلى أية مؤسسة بمقتضى هذه المادة وفق الشروط التي يراها مناسبة كما يجوز له أن يعيده إلى المؤسسة المذكورة لاكمال العدة المحكوم بها إذا ما خولفت هذه الشروط ، وفي المرة الثانية أو ما يليها بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة .

### الفصل الثاني

#### في تعاطي المسكرات والمخدرات

- المادة ٣٩٠ - من وجد في محل عام أو مكان مباح للمجمهور وهو في حالة السكر وتصرف تصرفاً مقروناً بالشغب أو زعاج أو تناس . عوقب بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير أو بالحبس حتى أسبوع .
- المادة ٣٩١ - من قدم مسكراً لشخص يدل ظاهر حاله على أنه في حالة سكر ، أو لشخص لم يكمل بعد الثامنة عشرة من عمره عوقب بالغرامة حتى عشرة دنانير .
- المادة ٣٩٢ - ١ - يعاقب بالحبس حتى شهر أو بالغرامة حتى عشرة دنانير إذا كان الشخص الذي قدم المسكر صاحب الخانة أو أحد مستخدميها .
- ٢ - عند تكرار الفعل يمكن الحكم باقتال المحل للمدة التي تراها المحكمة .

### الفصل الثالث

#### في المقامرة

- المادة ٣٩٣ - ١ - كل من كان يملك منزلاً أو غرفة أو محلاً أو يشغله أو يملك حق استعماله وفتح أو أدار أو استعمل ذلك المنزل أو الغرفة أو المحل لا تامة غير المشروعة أو سمح قصداً وعن علم منه لشخص آخر بفتح أو إدارة أو استعمال ذلك المنزل أو الغرفة أو المحل للغاية الآنف ذكرها وكل من كان معهوداً إليه ملاحظة أو إدارة أعمال أي منزل أو غرفة أو محل مفتوح أو مدار أو مستعمل للغاية المذكورة آنفاً أو موكولاً إليه المساعدة في إدارة أشغال ذلك المحل على أي وجه من الوجوه يعتبر أنه يدير محلاً عمومياً للمقامرة .
- ٢ - تشمل عبارة ( المقامرة غير المشروعة ) الواردة في هذه المادة ، كل لعبة من ألعاب الورق ، ( النشدة ) التي لا تحتاج إلى مهارة ، وكل لعبة أخرى لا يؤتي الحظ فيها جميع اللاعبين على السوية بما فيهم حافظ المال ( البكير ) أو الشخص أو الأشخاص الآخرون الذين يديرون اللعب أو الذين يلعب أو يراهن اللاعبون ضدهم .

- المادة ٣٩٤ - كل من أدار محلاً عمومياً للمقامرة يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر وبالغرامة حتى خمسين ديناراً .
- المادة ٣٩٥ - كل من وجد في محل عمومي للمقامرة خلاف الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ( ١ ) من المادة ( ٣٩٣ ) يعد بأنه موجود فيه للمقامرة غير المشروعة إلا إذا ثبت عكس ذلك . ويعاقب في المرة الأولى بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير وفي المرة الثانية أو ما يليها بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير أو بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بكلتا هاتين العقوبتين .
- المادة ٣٩٦ - كل آلة أو شيء استعمل أو يلوغ أنه استعمل أو يراد استعماله للمقامرة غير المشروعة وجد في منزل أو غرفة أو محل بدار أو يستعمل للمقامرة غير المشروعة يجوز ضبطه من قبل أي مأمور من مأموري الشرطة أو البزك ، ولدى محاكمة أي شخص بتهمة إدارة أو استعمال ذلك المنزل أو الغرفة أو المحل خلافاً لأحكام هذا القانون ، يجوز للمحكمة أن تصدر القرار الذي تفضي به العدالة بشأن مصادرة تلك الآلة أو ذلك الشيء أو إتلافه أو رده .
- المادة ٣٩٧ - ١ - كل من فتح أو أدار أو استعمل مكاناً لأعمال اليانصيب مهما كان نوعها يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر أو بالغرامة حتى خمسين ديناراً .
- ٢ - كل من طبع أو نشر أو تسبب في طبع أو شرأية إذاعة أو إعلان عن يانصيب أو ما يتعلق به أو عن بيع أية تذكرة أو ورقة يانصيب أو حصصة في تذكرة أو ورقة يانصيب أو فيما يتعلق بذلك أو باع أو عرض للبيع تذكرة أو ورقة يانصيب كهذه ، يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً .
- ٣ - إن لفظة ( اليانصيب ) الواردة في هذه المادة تشمل كل طريقة أو حيلة تتخذ لبيع مال أو هبته أو التصرف فيه أو توزيعه بواسطة القرعة أو بطريق الحظ سواء أكان ذلك يرمي حجارة الزهر أو سحب التذاكر أو أوراق اليانصيب ، أو القرعة أو الأرقام أو الرسوم أو بواسطة دولا ب أو حيوان مدرب أو بأية طريقة أخرى مهما كان نوعها .
- ٤ - لا تسري أحكام هذه المادة على أي ( يانصيب ) استحصل على إذن به من مرجعه المختص .
- المادة ٣٩٨ - كل من ظهر أنه يشرف على إدارة منزل أو غرفة أو عدد من الغرف أو محل مما ورد ذكره في المادتين ( ٣٩٣ و ٣٩٧ ) من هذا القانون ، رجلاً كان أم امرأة وكل من تصرف تصرف الشخص الذي يشرف على إدارة ذلك المحل أو الشخص المعهود إليه أمر تفقده والعناية به يعتبر أنه هو صاحب ذلك المحل سواء أكان هو صاحبه الحقيقي أم لم يكن .

## الباب الحادي عشر الجرائم التي تقع على الاموال

### الفصل الاول

#### في أخذ مال الغير

- المادة ٣٩٩ - ١ - السرقة هي أخذ مال الغير المتقول دون رضاه .
- ٢ - وتعني عبارة ( أخذ المال ) إزالة تصرف المالك فيه برفعه من مكانه ونقله وإذا كان متصلاً بغير متقول فبفصله عنه فصلاً تاماً ونقله .
- ٣ - وتشمل لفظة ( مال ) القوى المعرزة .
- المادة ٤٠٠ - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو المؤقتة مدة لا تتفص عن خمس عشرة سنة من ارتكب سرقة متجمعة الحالات الخمس الآتية :

- ١ - أن تقع السرقة ليلاً .
  - ٢ - بفعل شخصين أو أكثر .
  - ٣ - أن يكون السارقون كلهم أو واحد منهم حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخفياً .
  - ٤ - بالدخول إلى مكان معد لسكنى الناس أو ملحقاته أو ما يشملها هذا المكان وملحقاته — حسب التعريف المبين في المادة الثانية — بهيم الخائض أو تسلق الجدار أو بكسر أو خلع الباب أو فتح الأقفال بمفاتيح مصطنعة أو أدوات مخصوصة ، أو بانتحال صفة موظف أو بارتداء زيّه وشاراته ، أو بالذرع بأمر من السلطة .
  - ٥ - أن يهدد السارقون كلهم أو واحد منهم بالسلاح أو بتوسل بأحد ضروب العنف على الأشخاص إما لتهيئة أو تسهيلها ، وإما لتأمين هرب الفاعلين أو الاستيلاء على المسروق .
- المادة ٤٠١ - ١ - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل من ارتكاب السرقة مستجمعة الحالات الآتية :

- أ - أن تقع السرقة ليلاً .
  - ب - بفعل شخصين أو أكثر .
  - ج - أن يهدد السارقون كلهم أو واحد منهم بالسلاح أو بتوسل بأحد ضروب العنف على الأشخاص إما لتهيئة الجناية أو تسهيلها أو لتأمين هرب الفاعلين أو الاستيلاء على المسروق .
- ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن عشر سنوات إذا تسبب عن هذا العنف رضوض أو جروح .
- ٢ - ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا وقعت السرقة نهاراً أو من قبل شخص واحد ، والأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن خمس سنوات إذا تسبب عن العنف رضوض أو جروح ، ولمدة لا تقل عن عشر سنوات في الحالة الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة .

المادة ٤٠٢ - يعاقب الذين يرتكبون السلب في الطريق العام على الوجه الآتي :

- ١ - بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تنقص عن خمس سنوات إذا حصل فعل السلب نهاراً من شخصين فأكثر واستعمال العنف .
- ٢ - بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تنقص عن عشر سنوات ، إذا حصل فعل السلب ليلاً من شخصين فأكثر واستعمال العنف أو كانوا جميعهم أو واحد منهم مسلحاً .
- ٣ - بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا حصل فعل السلب بالصورة الموصوفة في الفقرة الثانية وتسبب عن العنف رضوض أو جروح .

المادة ٤٠٣ - ١ - إذا حصل فعل السلب باستعمال العنف على الأشخاص سواء لتهيئة الجريمة أو تسهيلها ، وسواء لتأمين هرب الفاعلين أو الاستيلاء على المسروق يعاقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تنقص عن خمس سنوات .

٢ - وإذا وقع فعل السلب من قبل شخص واحد سواء كان نهاراً أم ليلاً عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة .

المادة ٤٠٤ - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة على السرقات التي تحصل في حالة من الحالاتين الآتيتين :

- ١ - في أماكن مغلقة مصانة بالجدران مأهولة كانت أم لا ، ومتصلة بمكان مأهول أم لا ، وذلك بنقب حائطها أو تسلقه أو بكسر أيها أو شاكها أو بفتحها بألة مخصوصة أو باستعمال مفاتيح مصطنعة ، أو



٢ - يكسر أبواب الغرف أو الصناديق الحديدية أو الخزائن المغفلة الموجودة في مكان مأهول أو غير مأهول ، أو فتحها بآلة مخصوصة أو مفتاح مصطنع ولو لم يتصل إليها بقب حائط أو تسلق أو يفتح الأقفال بآلة مخصوصة أو مفتاح مصطنع .

المادة ٤٠٥ - يعاقب بالأشغال الشاقة كل من ارتكب سرقة في حالة النصبان أو الاضطرابات أو الحرب أو الحريق أو غرق سفينة أو أية نائبة أخرى .

المادة ٤٠٦ - يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات على السرقات التي تحصل في حال من الأحوال الآتية :

١ - أ - أن يكون الوقت ليلاً والسارق اثنين فأكثر ، أو

ب - أن يكون الوقت ليلاً والسارق واحداً ، وتقع السرقة في مكان مأهول أو في مكان العبادة ، أو

ج - أن يكون الوقت نهاراً والسارق اثنين فأكثر ، وتقع السرقة في مكان مأهول أو في مكان للعبادة .

٢ - أن يكون السارق حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخبئاً ولو لم يكن المحل الذي وقعت فيه السرقة مأهولاً أو لم تكن السرقة حصلت ليلاً أو لم يكن السارق أكثر من واحد .

٣ - أ - أن يكون السارق خادماً بأجرة ويسرق مال مخدومه أو مال شخص أتى إلى بيت مخدومه أو مال صاحب البيت الذي ذهب إليه برفقة مخدومه ، أو

ب - أن يكون السارق مستخدماً أو عاملاً أو صانعاً أو تلميذاً في صناعة ويسرق من بيت أستاذه أو مخزونه أو معلمه ، أو

ج - أن يسرق شخص من المحل الذي يشتغل فيه بصورة مستمرة .

٤ - أن يكون السارق صاحب خان أو نزل أو حودياً أو نوتياً أو سائق سيارة وأمثالهم من أصناف الناس وأتباعهم من أرباب الحرف ويسرق كل ما أودعه أو بعثه .

المادة ٤٠٧ - كل من يقدم على ارتكاب سرقة من غير السرقات المبينة في هذا الفصل كالتالي تقع على صورة الأخذ أو النقل يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة .

المادة ٤٠٨ - كل من يسرق الخيل أو الدواب المعدة للعمل أو الجر أو الركوب وسائر المواشي كبيرة كانت أو صغيرة من المحلات غير المحفوظة المتروكة فيها بحكم الضرورة يحبس من سنة إلى ثلاث سنوات .

المادة ٤٠٩ - كل من يسرق آلات الزراعة وأدواتها أو ما قطع وأعد للبيع من الخشب والخشب أو الأحجار مقطوعة في مقالعها أو الأسماك في أحواضها ، أو النحل في خلاياه ، أو العلق في الثبرك ، أو الطيور من القن ، يعاقب بالحبس حتى سنة .

المادة ٤١٠ - ١ - كل من يسرق ما كان محصوداً أو مقلوعاً من المزروعات أو سائر محصولات الأرض التي ينتفع بها أو شيئاً من أكاداس الحبوب ، يعاقب بالحبس حتى سنة .

٢ - وإذا كان السارق أكثر من واحد وقعت سرقة محصولات المذكورة ليلاً بصورة النقل على الدواب أو العربات وما مائلها ، يكون الحبس من سنة أشهر إلى سنتين .

٣ - إذا كانت المزروعات وسائر محصولات الأرض التي ينتفع بها لم تقطع أو لم تحصد وسرقت من الحقل بالزنبيل أو الكيس أو ما مائلهما من الأوعية أو نقلت بواسطة الدواب أو العربات وما مائلها أو سرقت ليلاً بفعل عدة أشخاص كانت العقوبة الحبس حتى سنة أشهر .

المادة ٤١١ - يتناول العقاب محاولة ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم .

المادة ٤١٢ - ١ - كل من اشترى مالاً مسروقاً أو باعه أو دلت عليه أو توسط في بيعه وشرائه وهو عالم بأمره ، يعاقب بالحبس حتى سنة أشهر .

- ٢ - وإن كان المسروق من الحيوانات المعدودة في المادة ( ٤٠٨ ) فلا تنقص العقوبة عن شهر واحد .
- ٣ - وإن كان المسروق قد حصل عليه بجناية وكان الفاعل يعلم بذلك ، فلا تنقص العقوبة عن الحبس ستة أشهر .
- المادة ٤١٣ - ١ - يعفى من العقوبة ، كل شخص ارتكب جريمة إخفاء الأشياء المسروقة أو جريمة تخبة الأشخاص الذين اشتركوا في السرقة المنصوص عليها في المادتين ( ٨٣ و ٨٤ ) إذا أخبر السلطة عن أولئك الشركاء قبل أية ملاحظة ، أو أتاح القبض واو بعد مباشرة الملاحظات على من يعرف مجازهم .
- ٢ - لا تسري أحكام هذه المادة على المكردين .

### ( ٢ ) الاغتصاب والنهيل

- المادة ٤١٤ - يعاقب بالحبس لا أقل من ثلاثة أشهر وبالغرامة لا أقل من عشرة دنانير كل من أقدم بالتهديد أو باستعمال العنف لاجتلاب نفع غير مشروع له أو لغيره على :
- ١ - اغتصاب توقيع أو أي صك يتضمن تعهداً أو إبراءً أو حوالة هذا الصك أو تغييره أو إتلافه .
- ٢ - تحرير ورقة أو بسمه أو توقيع أو ختم أو علامة أخرى على صك كمي يستطاع فيما بعد تحويله أو تغييره أو استعماله كصك ذي قيمة . وتفرض عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة إذا كان الفاعل حاملاً سلاحاً ممدد به المجني عليه .
- المادة ٤١٥ - كل من هدد شخصاً بقضح أمر أو إفشائه أو الاخبار عنه وكان من شأنه أن ينال من قدر هذا الشخص أو من شرفه أو من قدر أحد أقاربه أو شرفه لكي يحملة على جلب منفعة غير مشروعة له أو لغيره يعاقب بالحبس من اسبوع إلى سنتين وبالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً .

### ( ٣ ) استعمال أشياء الغير بدون حق

- المادة ٤١٦ - كل من استعمل بدون حق شيئاً يخص غيره بصورة تلحق به ضرراً دون أن يكون قاصداً اختلاس ذلك الشيء ، يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر ، وبالغرامة حتى عشرين ديناراً أو بأحدى هاتين العقوبتين .

## الفصل الثاني

### في الاحتيال وسائر ضروب الغش

#### ( ١ ) الاحتيال

- المادة ٤١٧ - كل من حمل الغير على تسليمه مالاً منقولاً أو غير منقول أو أستاذاً تتضمن تعهداً أو إبراءً فاستولى عليها احتيالياً :
- ١ - باستعمال طرق إحتيالية من شأنها إيهام المجني عليه بوجود مشروع كاذب أو حادث أو أمر لا حقيقة له أو أحداث الأمل عند المجني عليه بحصول ربح وهمي أو بتسديد المبلغ الذي أخذ بطريق الاحتيال أو الإيهام بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور ، أو
- ٢ - بالتصرف في مال منقول أو غير منقول وهو يعلم أن ليس له صفة للتصرف به ، أو
- ٣ - بانتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة .
- يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً .
- المادة ٤١٨ - كل من استغل احتياج شخص دون الثامنة عشرة من عمره ، أو مجنون أو معنود أو ضعفه أو هوى نفسه فأخذ منه

بصورة مضرة به سناً يتضمن اقتراضه دراهم أو استعارة أشياء أو تنازل عن أوراق تجارية أو غيرها أو تعهد أو إبراء يعاقب - أيا كانت طريقة الاحتيايل التي استعملها - بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من دينار إلى عشرين ديناراً .

المادة ٤١٩ - يعاقب بالحبس حتى سنة كل من :

- ١ - وهب أو أفرغ أو رهن أمواله أو تسبب في ذلك بقصد الاحتيايل على دائنيه ، أو
  - ٢ - باع أو نقل أي قسم من أمواله بعد صدور حكم أو قرار يقضي عليه بدفع مبلغ من المال وقبل تنفيذ ذلك القرار أو الحكم أو خلال مدة شهرين سابقين لتاريخ صدورهما قاصداً بذلك الاحتيايل على دائنيه .
- المادة ٤٢٠ - يعاقب بالحبس حتى سنة كل من كان بانعاً أو راهناً لمال أو محامياً أو وكيلاً لبايع أو رهن :

- ١ - أخفى عن الشاري أو المرتهن مستنداً جوهرياً يتعلق بملكية البيع أو المرهون أو أي حق أو رهن آخر يتعلق به .
- ٢ - زور شهادة توقف أو يحتمل أن تتوقف عليها الملكية .

المادة ٤٢١ - كل من أعطى بسوء نية شكلاً لا يقابله رصيد قائم معد للدفع ، أو كان الرصيد أقل من قيمة الشك ، أو سحب بعد إعطاء الشك كل الرصيد ، أو بعضه بحيث يصبح الباقي لا يفي بقيمة الشك ، يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من عشرة دنانير إلى خمسين ديناراً أو باحدى هاتين العقوبتين .

### الفصل الثالث

#### في إساءة الائتان والاختلاس

المادة ٤٢٢ - كل من سلم إليه على سبيل الأمانة أو الوكالة ولأجل الأبراز والاعادة أو لأجل الاستعمال على صورة معينة أو لأجل الحفظ أو لأجراء عمل - بأجر أو بدون أجر - ما كان لغيره من أموال وتقود وأشياء وأي سند يتضمن تعهداً أو إبراء وبالجملة كل من وجد في يده شيء من هذا القبيل فكتمه أو بداه أو تصرف به تصرف المالك أو استهلكه أو أقدم على أي فعل بعد تعدياً أو امتنع عن تسليمه لمن يلزم تسليمه إليه ، يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من عشرة دنانير إلى مئة دينار .

المادة ٤٢٣ - ١ - إذا كان مرتكب الأفعال المبينة في المادة السابقة خادماً بأجرة أو تليداً في صناعة أو كتابة أو مستخدماً ، وكان الضرر الناشئ عنها موجهاً إلى مخدومه فلا تكون مدة الحبس أقل من سنة واحدة .

٢ - ولا تكون العقوبة أقل من ثلاثة أشهر إذا كان مرتكب الأفعال المذكورة أحد الأشخاص المذكورين إداناه :

أ - مدير مؤسسة خيرية وكل شخص مسؤول عن أعمالها .

ب - وصي القاصر وفاقد الأهلية .

ج - منفذ الوصية أو عقد الزواج .

د - كل محام أو كاتب عدل .

هـ - كل شخص مستأجر عن السلطة لإدارة أموال نخص الدولة أو الأفراد أو لخراستها .

المادة ٤٢٤ - كل من تصرف تصرف المالك في أي شيء منقول دخل في حيازته بسبب هفوة حصلت من المالك وكان يعلم أنه حصل عليه بتلك الصورة وكتمه أو رفض اعادته يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر أو بغرامة حتى خمسين ديناراً .

### احكام تامة للفصول الثلاثة السابقة

المادة ٤٢٥ - ١ - يعفى من العقاب مرتكبو الجرائم المنصوص عليها في الفصول الثلاثة السابقة اذا وقعت اضرام بالمجني عليه بين الاصول والنروع او الزوجين غير المفترقين قانوناً ، او بين الابوة والريبات من جهة وبين الاب والام من جهة ثانية .

٢ - اذا عاود هذا الفاعل جرمه في خلال ثلاث سنوات عوقب — بناء على شكوى المتضرر — بالعقوبة المنصوص عليها في القانون مخفضاً منها الثلثان .

المادة ٤٢٦ - ١ - الجنح المنصوص عليها في المواد ٤١٥ و ٤١٦ و ٤٢٢ و ٤٢٤ و ٤٢٥ لا تلاحق الا بناء على شكوى المتضرر ، ما لم يكن المتضرر مجهولاً .

٢ - ان اساءة الائتمان المعاقب عليها بموجب المادة ( ٤٢٢ ) تلاحق عقوباً اذا رافقتها احدى الحالات المشددة المنصوص عليها في المادة ( ٤٢٣ ) .

المادة ٤٢٧ - ١ - تخفف الى النصف العقوبات الجنحية المعينة في المواد التي تولف الفصل الاول والثاني والثالث اذا كان الضرر اثنان عنها او النفع الذي قصد الفاعل اجتنابه منها تافهين او اذا كان الضرر قد ازيل كله قبل احالة الدعوى الى المحكمة .

٢ - اما اذا حصل الرد او ازيل الضرر اثناء الدعوى ولكن قبل اي حكم بالاساس ولو غير مبرم فيخفف ربع العقوبة .

## الفصل الرابع

### الغش في المعاملات

( ١ ) العيارات والمكاييل غير القانونية او المغشوشة والغش في كمية البضاعة

المادة ٤٢٨ - كل من استعمل او اقتنى في مخزنه او دكانه او في عربات البيع او غيرها من الاماكن المعدة للتجارة عيارات او مكاييل او غيرها من عدد الوزن والكيل تختلف عن العيارات والمكاييل المعينة في القانون او غير موسومة ، يعاقب بالحبس حتى اسبوع وبالغرامة حتى خمسة دنانير او باحدى هاتين العقوبتين .

المادة ٤٢٩ - كل من اقتنى في الاماكن المذكورة اعلاه عيارات او مكاييل او عدد وزن او كيل مغشوشة او غير مضبوطة ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر او بغرامة حتى عشرة دنانير .

المادة ٤٣٠ - كل من اقدم باستعماله عيارات او مكاييل او عدد وزن او كيل مغشوشة او غير مضبوطة — وهو عالم بها — على غش العاقد في كمية الشيء المسلم يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر إلى سنتين وبالغرامة من عشرة دنانير إلى خمسين ديناراً .

المادة ٤٣١ - كل من غش آخر سواء في كمية الشيء المسلم أو ماهيته إذا كانت هذه الماهية هي السبب الدافع للصفقة يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبالغرامة من عشرة دنانير إلى خمسين ديناراً أو باحدى هاتين العقوبتين .

المادة ٤٣٢ - تصادر وفقاً لاحكام المادة ( ٣١ ) العيارات والمكاييل وعدد الوزن والكيل المغشوشة أو التي تختلف عن العيارات والمكاييل المعينة في القانون .

## ( ٢ ) الغش في نوع البضاعة

المادة ٤٣٣ - كل من غش العاقد عن معرفة سواء في طبيعة البضاعة أو صفاتها الجوهرية أو تركيبها أو الكمية التي تحتويها من العناصر المفيدة أو في نوعها أو مصدرها عندما يكون تعيين النوع والمصدر معياراً بموجب الاتفاق أو العادات النسب الرئيسي للبيع يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً أو باحدى هاتين العقوبتين .

## ( ٣ ) عرقلة حرية البيع بالمزايدة

المادة ٤٣٤ - كل من أقم على تعطيل أو عرقلة حرية المزايدة العلنية المتعلقة بالبيع أو الشراء أو التأجير ، أو الالتزامات أو التمهد ، وذلك بالتهديد أو العنف أو الأكاذيب ، أو باتصاف المتزايدين أو المترمين ، لقاء نقود أو هبات أو وعود ، أو بأية طريقة أخرى ، يعاقب بالحبس مدة شهر واحد حتى ستة أشهر وبغرامة من عشرة دنانير حتى خمسين ديناراً .

## ( ٤ ) المضاربات غير المشروعة

المادة ٤٣٥ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من توصل بالغش لرفع أو تخفيض البضائع أو الأسهم التجارية العمالة أو الخاصة المتداولة في البورصة ولا سيما :

- ١ - بإذاعة وقائع مختلفة أو ادعاءات كاذبة ، أو
- ٢ - بتقديم عروض للبيع أو الشراء قصد بلبلة الأسعار ، أو
- ٣ - بالاضمام على أي عمل من شأنه افساد قاعدة العرض والطلب في السوق .

المادة ٤٣٦ - تصاعف العقوبة إذا حصل ارتفاع الأسعار أو هبوطها ، على الحبوب والطحين والوقود والسكر والزيت واللحوم أو الذبائح أو غير ذلك من المواد الغذائية .

## أحكام عامة

المادة ٤٣٧ - يتناول العقاب ، الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة ( ٤٣٠ ) وما يليها من المواد الواردة في الفصل الرابع .

## الفصل الخامس

## ( ١ ) في الإفلاس والنش اضراً بالدائن

المادة ٤٣٨ - ١ - المفلسون احتيالياً على الصورة المبينة في الأحكام الخاصة بالإفلاس ومن يظهر بمقتضى الأحكام المذكورة أنهم شركاء لهم في التهمة يعاقبون بالأشغال الشاقة المؤقتة .

٢ - كل من اعتبر مفلساً مقصراً ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز الستين .

المادة ٤٣٩ - عند إفلاس شركة تجارية يعاقب بالعقاب المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة ( ٤٣٨ ) عمداً الشركاء في ( الكولكتيف ) والشركاء العاملين في شركات المضاربة ، كل من :

- أ - الشركاء المضاربون الذين اعتادوا التدخل في أعمال الشركة .
- ب - مدير الشركة المضاربة بالاسهم والمسؤولية المحددة .

ج - المدبرون وأعضاء مجلس الإدارة والوكلاء المفوضون وأعضاء مجالس المراقبة ومفوضو المحاسبة وموظفو الشركات المذكورة وشركاء المساهمة .

إذا أقدموا بنفهم على ارتكاب عمل من أعمال الافلاس الاحتيالي أو سهلوا أو أتاحوا ارتكابه عن قصد منهم أو إذا نشروا بيانات أو موازنات غير حقيقية أو وزعوا أنصبة وهمية .

المادة ٤٤٠ - إذا أفتت شركة تجارية ، يعاقب بعقوبة الافلاس التفسيري كل من أقدم من الأشخاص المذكورين أعلاه في إدارة الشركة أو العمل لمصلحتها على ارتكاب جرم من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (٤٣٨) .

#### ( ٢ ) النش إضراراً بالدائنين

المادة ٤٤١ - إن المدين الذي يقوم بقصد إضاعة حقوق الدائنين أو منع التنفيذ في أمواله الثابتة على إنقاص أمواله بأي شكل كان ولا سيما بتوقيع سندات وهمية أو بالافرار كذباً بوجود موجب أو بالغائه كله أو بعضه أو بكم بعض أمواله أو تهريبها أو بيع بعض أمواله أو اتلافها أو تعييبها .

يعاقب بالحبس مدة شهر واحد حتى ستة أشهر وبغرامة من خمسة دنانير حتى خمسين ديناراً .

المادة ٤٤٢ - إذا ارتكبت الجريمة باسم شركة أو لحسابها فإن هذه الشركة تستهدف للتدابير الاحترازية كما يستهدف العقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة الأشخاص المسؤولين في الشركة الذين يساهمون في الفعل أو يسهلون أو يتيحون ارتكابه عن قصد منهم .

### الفصل السادس

#### الأضرار التي تلحق باملاك الدولة والأفراد

##### ( ١ ) الهدم والتخريب

المادة ٤٤٣ - كل من هدم أو خرب قصداً الأبنية والانصاب التذكارية والتمائيل أو غيرها من الاشياء المعدة لمصلحة الجمهور أو للزينة العامة أو أي شيء منقول أو غير منقول له قيمته التاريخية يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً .

المادة ٤٤٤ - ١ - كل من أقدم قصداً على هدم بناء غيره كله أو بعضه ، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسة وعشرين ديناراً .

٢ - وإذا وقع الهدم ولو جزئياً على الأكواخ والجدر غير المطبنة أو الجيطان المبنية بالديش دون طين ، كانت عقوبة الحبس حتى ستة أشهر أو الغرامة حتى عشرين ديناراً .

المادة ٤٤٥ - ١ - كل من الحق باختياره ضرراً بمال غيره المنقول ، يعاقب بناء على شكوى المتضرر بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً أو بكلتا العقوبتين .

٢ - تنازل الشاكي يسقط دعوى الحق العام .

##### ( ٢ ) نزع التخوم واغتصاب العقار

المادة ٤٤٦ - من أقدم ولو جزئياً على طم حفرة أو هدم سور من أي المواد بني أو على قطع سياج أو نزعه أخضر كان أم يابساً ومن هدم أو خرب أو نقل أية علامة تشير الى الحدود بين مختلف الأملاك يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين ديناراً .

المادة ٤٤٧ - إذا ارتكب الجرم المذكور نسبياً لفصب أرض أو بالتهديد أو العنف الواقع على الأشخاص ، عوقب الفاعل بالحبس من شهر الى ستة وبالغرامة من خمسة دنانير الى خمسة وعشرين ديناراً .

المادة ٤٤٨ - ١ - من لا يحمل سنداً رسمياً بالملكية أو التصرف واستولى على عقار أو قسم من عقار يبد غيرهِ دون رضاه ، عوقب بالحبس حتى ستة أشهر .

٢ - وتكون العقوبة من شهر الى ستة اذارافق الجرم تهديداً أو عنف ، ومن ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات اذا ارتكبه جماعة منهم شخصان على الأقل مسلحان .

٣ - يتناول العقاب الشروع في الجريمة المذكورة في الفقرة الثانية .

### ( ٣ ) اتعدي على المزروعات والحيوانات والآلات الزراعية

المادة ٤٤٩ - ١ - من قطع أو أنفق ما كان لغريهِ من مزروعات قائمة أو اشجار أو شجيرات نابتة نبت انطبعة أو مغروسة ، أو غير ذلك من الاغراس غير المثمرة ، أو اطلق عليها الحيوانات قاصداً مجرد اتلافها عوقب بالحبس من اسبوع واحد الى ثلاثة أشهر أو بالغرامة من خمسة دنانير الى خمسة وعشرين ديناراً أو بكلتا العقوبتين معاً .

٢ - وإذا وقع فعل القطع أو الاتلاف على مطاعيم أو اشجار مشرفة أو فسائلها أو على أية شجرة أخرى لها قيمتها من الوجهة الزراعية أو التجارية أو الصناعية ، عوقب الفاعل بالحبس من شهر الى سنتين وبالغرامة عن كل مقطوع أو شجرة أو فسيلة ديناراً واحداً .

المادة ٤٥٠ - من اطلق أو رعى الباشية وسائر الحيوانات في ما كان لغريهِ من أرض مسيجة أو مغروسة بالاشجار ، أو مزروعة أو التي فيها محاصيلات ، أو تسبب عن افعال أو غفلة منه بدخولها الى مثل هسده الاماكن عوقب بالحبس من اسبوع واحد الى شهرين أو بغرامة من خمسة دنانير الى عشرين ديناراً ويضمن صاحب الحيوانات ما وقع من ضرر وخسارة ، على ان يكون له حق الرجوع على الراعي .

المادة ٤٥١ - اذا اقتصر الجرم على تغليم المطاعيم أو الاشجار أو الفسائل خففت العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة الى النصف .

المادة ٤٥٢ - ١ - من أقدم قصداً غير مضطر على قتل حيوان جر أو حمل أو ركوب أو مواش من مختلف الأنواع تخص غيره يعاقب على الصورة التالية :

أ - إذا وقع الجرم في مكان يتصرف صاحب الحيوان أو في حيازته - بأية صفة كانت حبس الفاعل مدة لا لا تتجاوز السنتين .

ب- وإذا وقع الجرم في مكان يتصرف الفاعل ، حبس الفاعل مدة لا تتجاوز الستة أشهر .

ج- وإذا وقع الجرم في ما سوى ذلك من الأماكن ، حبس الفاعل مدة لا تتجاوز السنة الواحدة .

د- وإذا وقع الجرم بالنسب كان العقوبة في كل حال الحبس من شهرين الى سنتين .

٢ - من أقدم قصداً غير مضطر على قتل حيوان أليف أو داجن يعاقب بالحبس حتى ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً .

٣ - كل من ضرب أو جرح قصداً بلا ضرورة حيواناً من الحيوانات المذكورة في هذه المادة بصورة تمنعه عن العمل أو تلحق به ضرراً جسيماً يعاقب بالحبس حتى شهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين ديناراً .

٤ - كل من تسبب في هلاك حيوان من الحيوانات المذكورة آنفاً باطلاق المعائن أو الحيوانات الضارية عليها أو بأية صورة أخرى ، يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة .

المادة ٤٥٣ - من أقدم قصداً على إتلاف الأدوات الزراعية أو كسرها أو تعطيلها عوقب بالحس مدة لا تتجاوز السنة أو بغرامة لا تتجاوز مائة دينار .

المادة ٤٥٤ - إذا أذمت علناً عصابة مسلحة لا يتقص عدد أفرادها عن خمسة أشخاص على تخريب أموال الآخرين وأمتياتهم ومحصولاتهم أو إتلافها قوة وانتداراً عوقب كل من الفاعلين بالأشغال الشاقة المؤقتة .

## الفصل السابع

### في الجرائم المتعلقة بنظام المياه

المادة ٤٥٥ - يعاقب بالحس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً أو باحدى هاتين العقوبتين من أقدم بدون إذن :

١ - على القيام بأعمال التنقيب عن المياه الكائنة تحت الأرض أو المتفجرة أو على حصرها ما لم يكن المقصود حفر آبار غير منفجرة في الأملاك الخاصة .

٢ - على إجراء حفريات تبعد عن حد ضفاف مجاري المياه ومعاييرها وأقنية الري والتجفيف والتصريف مسافة أقل من عمق هذه الحفريات وفي كل حال أقل من ثلاثة أمتار .

٣ - على نزع حجارة أو تراب أو رمل أو أشجار أو شجيرات أو أعشاب من تلك الضفاف أو من أحواض مجاري المياه المؤقتة أو الدائمة أو من البحيرات والمستنقعات والبرك والغدران .

٤ - على التعدي بأي شكل كان على ضفاف البنايع ومجاري المياه المؤقتة والدائمة والمستنقعات والبحيرات والبرك والغدران أو على حدود ممرات أقنية الري والتصريف أو معاير المياه أو قساطلها المصرح بإنشائها للمنفعة العامة .

٥ - على منع جري المياه العمومية جرياً حرّاً .

٦ - على القيام بأي عمل دائم أو مؤقت من شأنه التأثير على كمية المياه العمومية وجريها .

المادة ٤٥٦ - يعاقب بالحس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً من هدم أو قلب أو خرب كل أو بعض الانشاءات المشيدة للانتفاع بالمياه العمومية ولحفظها أو في سبيل الاحتماء من طغيان هذه المياه وخصوصاً الجسور والسدود والمعاير وأقنية الري والتجفيف أو التصريف وقساطل المياه الظاهرة أو المغمورة سواء أكان قد منح بالمياه امتياز أم لا .

المادة ٤٥٧ - يعاقب بالحس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً كل من :

١ - سبل في المياه العمومية الممنوح بها امتياز أم لا ، أو سكب أو رمى فيها سوائل أو مواد ضارة بالصحة أو الراحة العامة أو مانعة من حسن الانتفاع بهذه المياه .

٢ -لقى أسمدة حيوانية أو وضع أقداراً في الأراضي الداخلة ضمن النطاق الذي حددته السلطة لحماية بيع تنتفع منه العامة .

٣ - أجرى أي عمل من شأنه تلويث السبع أو المياه التي يشرب منها الغير .

المادة ٤٥٨ - من أقدم قصداً على تلويث نبع أو ماء يشرب منه الغير ، يعاقب بالحس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً .



## الباب الثاني عشر

### في المخالفات

#### الفصل الأول

#### في حماية الطرق والمحلات العامة وأملاك الناس

المادة ٤٥٩ - يعاقب بالحبس حتى أسبوع أو بالغرامة حتى خمسة دنانير من سبب في :

- ١ - تخريب الساحات والطرق العامة .
- ٢ - حرث أو زرع أو غرس بدون تفويض، أرضاً تقع ضمن مسافة خمسة وسبعين متراً من حافة الطريق العامة.
- ٣ - من أهدم على نزع اللوحات والأرقام الموضوعة في منطقات الشوارع أو على الأبنية والعلامات الكيلومترية والصوى أو تخريبها .

المادة ٤٦٠ - يعاقب بالغرامة حتى خمسة دنانير من :

- ١ - أهدم على تطويق الطريق العامة أو ملك الغير برفعه مصب مياهه عن المستوى المحدد بموجب الأنظمة أو بإرتكابه أي خطأ آخر .
- ٢ - زحم الطريق العامة دون داع ولا إذن من السلطة بوضعه أو تركه عليها أي شيء يمنع حرية المرور وسلامته أو يضيّقها ، أو أعاق حرية المرور فيها بحفر حفر فيها .
- ٣ - أهمل اتنبيه نهاراً واثتوير ليلاً أمام الحفريات وغيرها من الأشغال المأذون به بوضعها في الساحات وعلى الطريق العامة .
- ٤ - أطفأ القناديل أو الفوانيس المستعملة لتثوير الطريق العامة أو نزعها أو ألقها أو أطفأ ضوءاً وسمح للتثية إلى وجود حفرة أحدثت فيها أو على وجود شيء موضوع عليها .
- ٥ - رمى أو وضع أهداراً أو كناسة أو أي شيء آخر على الطريق العامة .
- ٦ - رمى أو أسقط عن غير انتباه على أحد الناس أهداراً أو غيرها من الأشياء الضارة .
- ٧ - وضع إعلانات على الأناصب التاريخية والأبنية العامة والمقابر والأبنية المعدة للعبادة .  
تنزع وتنقل الاعلانات أو المواد التي تزحم الطريق على نفقة المفاعل .

المادة ٤٦١ - ١ - يعاقب بالغرامة حتى خمسة دنانير من أهدم في الأماكن المأهولة :

- أ - على أركاض حيوانات الجر والحمل والركوب وغيرها من الماشية أو على إطلاقها .
- ب - على إطلاق السيارات النارية أو مواد مفرقة أخرى بدون داع .
- ج - على إطلاق أسهم نارية في أماكن يخشى أن ينشأ عنها وقوع خطر على الأشخاص أو الأشياء .
- ٢ - تصادر الأسلحة والأسهم المضبوطة .

٣ - ويمكن في الحالة المنصوص عليها في الفقرة ( ب ) أن يعاقب المفاعل بعقوبة الحبس حتى أسبوع .

المادة ٤٦٢ - من أهمل من أصحاب الفنادق والحانات والغرف المفروشة المعدة للايجار أن يمسك حسب الأصول دفترًا بدون

- فيه بالسلب اسم كل شخص نام أو قضى الليل في نزله وصنعتة ومحل ولادته وتاريخها وتاريخ نزوله عنده وتاريخ تركه المنزل ومن لم يبرز هذا الدقة عند كل طلب من السلطة ذات الاختصاص يعاقب بالغرامة حتى خمسة دنانير .
- المادة ٤٦٣ - يعاقب بالغرامة حتى خمسة دنانير الأشخاص ذوو الصفة المشار إليها في المادة السابقة ومدبرو المسارح والسينما وغيرها من المحلات العامة إذا أهملوا تنظيف محلاتهم .
- المادة ٤٦٤ - يعاقب بالغرامة حتى خمسة دنانير من أهمل الاجتناء بالمواقد ومداخن الأفران والمعامل وغيرها من المحلات التي تستخدم فيها النار أو أهمل تنظيفها وتصليحها .
- المادة ٤٦٥ - يعاقب بالغرامة حتى خمسة دنانير من أقدم على دخول ارض الغير المسيجة أو المزروعة أو المهبة للزراعة دون أن يكون له حق الدخول أو المرور فيها .

## الفصل الثاني

### في المخالفات ضد الآداب والراحة العامة والثقة العامة

- المادة ٤٦٦ - من استحم على مرأى من العامة بوضع معايير للتحشمة ، ومن ظهر في محل عام أو مباح لل العامة مثل ذلك الوضع يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على اسبوع وبالغرامة حتى خمسة دنانير .
- المادة ٤٦٧ - يعاقب بالغرامة حتى خمسة دنانير :
- ١ - من أحدث بلا داع ضوضاء أو لفظاً على صورة تسلب راحة الأهلين .
  - ٢ - من رمى قصداً بحجارة أو نحوها من الأجسام الصلبة أو بالأقذار المبارات والأبنية ومساكن الغير أو أسواره والجنائز والأحواض .
  - ٣ - من أفطت حيواناً مؤذياً أو أطلق مجنوناً كان في حراسته .
  - ٤ - من حث كلبه على مهاجمة المارة أو اللحاق بهم أو من لم يمسكه عن ذلك ولو لم يحدث أذى وضرراً .
- المادة ٤٦٨ - من طبع أو باع أو عرض نقوشاً أو صوراً أو رسوما تعطي عن الأردنيين فكرة غير صحيحة من شأنها أن تنال من كرامتهم واعتبارهم ، عوقب بالحبس حتى اسبوع وبالغرامة حتى خمسة دنانير وتصادر تلك النقوش والصور والرسوم .
- المادة ٤٦٩ - من أقدم على بيع أية بضاعة أو أية مادة أخرى ، أو طاب أجراً بما يزيد عن التسعيرة المقررة من قبل السلطة المختصة ، يعاقب بالحبس حتى اسبوع أو بغرامة حتى خمسة دنانير ، هذا إذا لم يكن قد فرض القانون عليه عقوبة أشد .

- المادة ٤٧٠ - من أبى قبول النقد الأردني بالقيمة المحددة له يعاقب بالحبس حتى شهر واحد أو بغرامة حتى عشرة دنانير .
- المادة ٤٧١ - ١ - يعاقب بالعقوبة التكديرية ، كل من يتعاطى بقصد الريح ، مناجاة الأرواح أو التويم المنطيسي أو التنجيم أو قراءة الكف أو قراءة ورق اللعب ، وكل ما له علاقة بعلم القيب وتصادر الألبسة والثقود والأشياء المستعملة .
- ٢ - يعاقب المكرر بالحبس حتى ستة أشهر وبالغرامة حتى عشرين ديناراً ، ويمكن إبعاده إذا كان أجنبياً .

## الفصل الثالث

### في إسائة معاملة الحيوانات

- المادة ٤٧٢ - يعاقب بالحبس حتى اسبوع وبالغرامة حتى خمسة دنانير كل من :
- ١ - يترك حيواناً داخلاً يملكه بدون طعام أو يهمله إهمالاً شديداً .

- ٢ - يضرب بقسوة حيواناً أيضاً أو داجناً أو يثقل حملة أو يعذبه .  
٣ - يشغل حيواناً غير قادر على الشغل بسبب مرضه أو تقدمه في السن أو إصابته بجرح أو عاهة .

### الفصل الرابع في مخالفة التدابير الصادرة من السلطة

- المادة ٤٧٣ - ١ - يعاقب بالحبس حتى أسبوع أو بالغرامة حتى خمسة دنانير أو بكلا العقوبتين من امتنع عن تنفيذ أي قرار تصدره أية محكمة نظامية من أجل القيام أو عدم القيام بأي فعل ويعاقب بالعقوبة ذاتها من يمنع متعمداً فعلياً إقامة أبنية قد صدر الترخيص من السلطات المختصة بإنشائها .  
٢ - يعاقب بالغرامة حتى خمسة دنانير من أهمل أو رفض طاعة أوامر السلطة الادارية باصلاح أو هدم الأبنية المتداعية .  
المادة ٤٧٤ - يعاقب بالحبس حتى شهر واحد وبالغرامة حتى خمسة دنانير كل شخص سواء أكان من أصحاب المهن أم من أهل الفن أم لا يمتنع بدون عذر عن الاغاثة أو إجراء عمل أو خدمة عند حصول حادث أو غرق أو فيضان أو حريق أو أية غائلة أخرى أو عند قطع الطريق أو السلب أو الجرم المشهود أو الاستجداد أو عند تنفيذ الأحكام القضائية .

### الالتقاءات

- المادة ٤٧٥ - تلغى القوانين الآتية :  
١ - قانون الجراء العثماني مع ما أضيف إليه من ذبول وأدخل عليه من تعديلات .  
٢ - قانون بيوت النعاء المنشور في العدد ١٦٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١ أيلول سنة ١٩٢٧ .  
٣ - قانون العقوبات رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ المنشور في العدد ٦٥٢ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ١٩٣٦/١٢/١٢ .  
٤ - قانون العقوبات ( المعدل ) رقم ٣٧ لسنة ١٩٣٧ المنشور في العدد ٧٤٠ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ١٩٣٧/١١/٢٥ .  
٥ - قانون العقوبات ( المعدل ) رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٩ المنشور في العدد ٩٧٣ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ١٩٣٩/١٢/٢٨ .  
٦ - قانون العقوبات ( المعدل ) رقم ٣١ لسنة ١٩٤٤ المنشور في العدد ١٣٤٤ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ١٩٤٤/٦/٢٩ .  
٧ - قانون العقوبات ( المعدل ) المرة ( ٢ ) رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ المنشور في العدد ١٣٨٠ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ١٩٤٤/١٢/٢٨ .  
٨ - قانون العقوبات ( المعدل ) رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٥ المنشور في العدد ١٤٣٦ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ١٩٤٥/٩/٤ .  
٩ - قانون العقوبات ( المعدل ) رقم ٥٧ لسنة ١٩٤٦ المنشور في العدد ١٥٣٦ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ١٩٤٦/١١/٢٠ .

- ١٠- قانون العقوبات ( المعدل ) رقم ١ لسنة ١٩٤٧ المنشور في العدد ١٥٦٣ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ١٥/٣/١٩٤٧ .
- ١١- قانون انتهاك حرمة المحاكم . الباب الثالث والعشرون من مجموعة القوانين الفلسطينية .
- ١٢- قانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥١ قانون معدل لتاريخ العمل بقانون العقوبات رقم ٨٥ لسنة ١٩٥١ المنشور في العدد ١٠٨٠ تاريخ ١/٨/١٩٥١ من الجريدة الرسمية .
- ١٣- قانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٤ قانون معدل لقانون العقوبات رقم ٨٥ لسنة ١٩٥١ المنشور في العدد رقم ١١٦٩ تاريخ ١ شباط ١٩٥٤ من الجريدة الرسمية .
- ١٤ - قانون رقم ( ٣١ ) لسنة ١٩٥٨ قانون معدل لقانون العقوبات رقم ٨٥ لسنة ١٩٥١ المنشور في العدد رقم ١٣٩٢ تاريخ ٢٢/٧/١٩٥٨ من الجريدة الرسمية .
- ١٥ - كل تشريع أردني أو فلسطيني آخر صدر قبل سن هذا القانون إلى المدى الذي تكون فيه تلك التشريعات مغايرة لأحكام هذا القانون .
- المادة ٤٧٦ - رئيس الوزراء ووزير العدلية مكلفان بتنفيذ أحكام هذا القانون .

١٩٦٠/٤/١٠

محمد علي الجعبري  
رئيس الوزراء  
هزاع المجالي

علي مسعود  
وزير العدلية  
أنور النشاشيبي

بناء على تنسيب لجنة الاستيراد قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠/٤/١٩٦٠ الموافقة على التعليمات المعدلة لتعليمات الاستيراد لعام ١٩٥٦ بشكلها التالي :

## تعليمات

### معدلة لتعليمات الاستيراد لعام ١٩٥٦

صادرة بالاستناد إلى نظام الدفاع رقم ٧ لسنة ١٩٤١

تضاف الفقرة ( د ) التالية إلى المادة ( ٤ ) من تعليمات الاستيراد لعام ١٩٥٦ :

د - خلافاً لأحكام الفقرتين ( ب ، ج ) المذكورتين أعلاه يسمح لرعايا دول الجامعة العربية والرعايا الأجانب بالاستيراد إذا قاموا بتأسيس صناعات أو مشاريع إنتاجية أخرى بالأردن بموافقة وزارة الاقتصاد الوطني وكانت المواد والبضائع المستوردة ضرورية لقيام وإنشاء وتشغيل هذه الصناعات أو المشاريع .